بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): إدريس موسى آدم إدريس كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة: ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ت ٨٠٤هـ من باب طواف الوداع إلى آخر الحج دراسة وتحقيق))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣/١٢/١٤٢٦هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم د/ محمد سعيد بخاري	الاسم: د/ عوض بن عتيق الحازمي	الاسم د/ غالب محمد الحامضي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

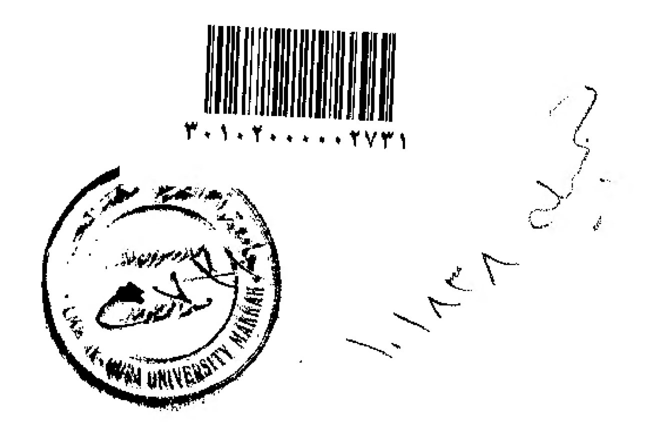
يعتمد

رئيس قسم

الاسم: د/ عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع:

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٧٣١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

٠٠٠٣٩١

كتاب

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق
((من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج))

إعداد الطالب/ إدريس موسى آدم إدريس
((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة))

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

الجزء الثاني

١٤١٥هـ

٩ - باب لا ينفر صيد الحرم

١٨٣٣ ذكر فيه حديث ابن عباس ((إن الله حرم مكة، إلى أن قال ولا ينفر صيدها))، وعن خالد عن عكرمة، قال: (هل تدرون[١] /ط١٧٧أ/ما لا ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه).

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه م[٢][٣] والإذخر[٤] بالذال المعجمة نبت معروف يدخل في الطيب[٥] تقدم[٦].

والخلى: مقصور يكتب بالياء وهو الرطب من الكلاء فإذا يبس كان حشيشاً وقال ابن فارس، وغيره: اليابس ووقع في رواية أبي الحسن مده ومعنى لا يختلى خلاها لا يقطع[٧].

(وقوله: ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف هو ظاهر للشافعي أنها[٨] لا تلتقط للتملك وأنها[٩] تلتقط للحفظ ويجب تعريفها قطعاً.

ومشهور مذهب مالك أنها كغيرها له حفظها وتملكها بعد ذلك)/ج٤٤/[١٠]، وسأذكر حكم تنفير الصيد في الباب الآتي بعد.

---

(١) - في ط، ف، د: هل تدري.

(٢) - م (٢/٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٣) - في ح زيادة (وسلف في الجنائز).

(٤) - الإذخر: بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. (النهاية في غريب الحديث ١/٣٣).

(٥) - في ف، ط، د، الطب.

(٦) - تقدم في التوضيح نسخة س (٢/١/٥٥).

(٧) - المخبر الفصيح (٤/٦٢/ب)؛ ومجمل اللغة (١/٢٩٨). وتقدم في التوضيح نسخة س (٢/١/٥٥).

(٨) - أنها ليس في د.

(٩) - في س، ف: وإنا وفي ج وإنما.

(١٠) - المخبر الفصيح (٤/٦٣/أ)، وانظر الأبي (٣/٤٥٠)، ومختصر سنن أبي داود (٢/٤٣٧)؛ والمنتقى للباجي (٦/١٣٨)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/٢٨٧ و٢٨٨).

ـ باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبوشريح: عن النبي ـ ﷺ ـ: لا يسفك بها دماً وهذا سلف مسنداً قريباً(١).

١٨٣٤ وذكر حديث ابن عباس قال: (قال النبي ـ ﷺ ـ يوم افتتح(٢) مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية)، إلى آخره.

وقد أخرجه م أيضا(٣) ومعنى لا هجرة: أي من مكة، لأنها صارت دار إسلام أو لا هجرة فاضلة.

١٨٣٤/١ (قال الداودي: ذكر حديث صفوان بن [أمية](٤) «أنه قيل له بعد الفتح من لم يهاجر هلك، وأنه أتى رسول الله ـ ﷺ ـ إلى المدينة ثم قال: انصرف إلى مكة»(٥).

وقوله: ولكن جهاد ونية أي إنما عليكم ذلك [لتكون](٦) كلمة الله هي العليا ثم بينه بقوله: وإذا استنفرتم فانفروا، يريد أن الجهاد بعد الفتح على الذين قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾(٧).

---

(١) ـ تقدم موصولا في حديث رقم ١٨٣٢، وتقدم أيضا تخريجه.

(٢) ـ في ج يوم فتح.

(٣) ـ م (٢/٩٨٦)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها؛ و (٣/١٤٨٧ و١٤٨٨)، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام؛ وطب (١١/١٨ و٣٠ حديث ١٠٨٩٨ و١٠٩٤٤).

(٤) ـ في جميع النسخ ابن المعطل والتصحيح من كتب الحديث الآتية وهو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، القرشي الجمحي، يكنى أبا وهب، وقيل أبوأمية قتل أبوه أمية بن خلف يوم بدر كافراً، ولما فتحت مكة هرب صفوان إلى جده، فأستأمن له عمير بن وهب رسول الله ـ ﷺ ـ فأمنه فرجع شهد حنيناً كافراً وكان من المؤلفة قلوبهم فأعطاه رسول الله ـ ﷺ ـ مائة من الإبل فحسن إسلامه وأقام بمكة حتى مات سنة ٤٢هـ. (أسد الغابة ٢/٤٠٥ إلى ٤٠٧).

(٥) ـ حم (٦/٤٦٥ و٤٦٦)؛ وس (٧/١٤٥ و١٤٦)، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة؛ وس في الكبرى (٥/٢١٥)، كتاب السير، باب انقطاع الهجرة.

رجاله: رواه أحمد عن عفان، ثنا وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه عن صفوان بن أمية.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٦) ـ في جميع النسخ لكن، والتصحيح من المخبر الفصيح (٤/٦٢/ب).

(٧) ـ سورة التوبة، الآية ١٢٣.

فإذا استنفر الإمام الناس ليتقوى بهم فلينفروا، وكذلك إن خشي من يلي الكفار عليهم، فيجب على من يليهم النفر إليهم.

وقوله: ((هذا بلد حرمه الله يوم /س٣٤٤/ خلق السموات والأرض)) يعني كما حرمت الشهور الأربعة يوم ذاك فحرم مكة يومئذ كما حرم الشهور وسبق ذلك في علمه)[١].

والْقَيْن الحداد هنا[٢] (وفيه وما قبله البيان الواضح أن صيد الحرم حرام اصطياده[٣]، وذلك: لأنه عليه الصلاة والسلام نهي عن تنفيره فاصطياده /ط١٧٧ب/ أوكد في التحريم من تنفيره. فإذا نفره وأداه إلى هلاكه، فعليه الجزاء وإلا فلا شيء عليه غير التوبة، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.

٢/١٨٣٤ وقد روي عن عطاء ((أنه من أخذ طائراً في الحرم، ثم أرسله. قال: يطعم شيئاً لما نفره))[٤] وقد روي عن عمر أنه لا شيء في التنفير.

٣/١٨٣٤ وروى شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة: ((أن حماماً كان على البيت فذرق[٥] على يد عمر، فأشار عمر /ف٣٠ب/ بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه بشاة))[٦] فلم ير عمر لما نفر الحمامة عليه شيئاً حتى تلفت، ورأى أن تلفها كان من سبب تنفيره وإنما استجاز

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٦٢/ب و٦٣/أ).

(٢) ـ النهاية في غريب الحديث (٤/١٣٥).

(٣) ـ في جميع النسخ واصطياده، والصحيح حذف الواو كما في تهذيب الآثار (١/٢٣٧).

(٤) ـ تهذيب الآثار (١/٢٣٧ أثر رقم ٥١٠).

رجاله: رواه الطبري عن ابن حميد حدثنا هارون، عن عمرو، عن الحجاج، عن عطاء.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده الحجاج بن أرطاة. وقد تقدم الكلام عليه في ص٢١١.

(٥) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي تهذيب الآثار فخري (١/٢٣٨). والمعنى واحد، لأن مايخرج من الحمام وغيره من الطيور يسمى ذَرْقاَ قال في اللسان ذرق الطائر خُرْؤه اللسان ١٠/١٠٨ .

(٦) ـ تهذيب الآثار (١/٢٣٨ أثر رقم ٥١١)؛ وعب (٤/٤١٥)، كتاب المناسك، باب الحمام وغيره يقتله المحرم؛ والأم (٢/١٩٥)؛ وهق (٥/٢٠٥)، كتاب الحج، باب جماع أبواب جزاء الطير من طريق الشافعي. **الحكم عليه**: ضعيف لجهالة شيخ الحكم بن عتيبة.

وطريق عبدالرزاق أيضاً فيها انقطاع، لأن الحكم بن عتيبه لم يدرك زمن القصة، لأنه ولد سنة ٥٠هـ.

وطريق الشافعي فيها طلحة بن أبي حفصة الحضرمي قال ابن حجر: في تعجيل المنفعة (١٩٩) مجهول، وقال في اللسان لا يعرف حاله (٣/٢١٠ و٢١١).

عمر تنفيره من الموضع الذي كان واقفاً[١] عليه مع علمه بأن تنفير صيده غير جائز، لأنه ذرق على يده، فكان له طرده عن الموضع الذي /د٢٢٣ب/ يلحقه أذاه في كونه[٢] فيه، وكذلك[٣] كان عطاء: يقول في معنى ذلك.

٤/١٨٣٤ قال ابن جريج: قلت: لعطاء: كم في بيضة /ج٤٥/ من بيض الحمام؟ قال: نصف درهم، ويحكم فيه. فقال له إنسان: ببيضه وجدتها على فراشي، أميطها عنه قال: نعم. قال: وجدتها في سهوة[٤]أو في مكان في[٥] البيت، قال: لا تمطها))[٦]، فرأى عطاء أن المميط عن فراشه بيضة من بيض حمام الحرم غير حرج، ولا لازم[٧] بإماطته إياها شيء[٨]؛ لأن في تركه إياها على فراشه عليه أذى، ولم ير جائزاً إماطتها عن الموضع الذي لا أذى عليه في كونها فيه، فكذلك كان فعل عمر في اطارته الحمامة التي ذرقت على يده في الموضع الذي كانت واقفة[٩] عليه)[١٠].

وقال داود: من قتل صيداً في الحرم فلا جزاء عليه[١١].

(واتفق الفقهاء كما قال الطبري: أن نهيه عن اختلا خلاها هو مما ينبت فيه، مما أنتبه الله تعالى، ولم يكن لأدمي[١٢] فيه صنع، فما أنبته الأدميون فلا بأس بإختلائه)[١٣].

---

(١) ـ هكذا في جميع النسخ وفي التهذيب الآثار (١/٢٣٨) واقعاً. (٢) ـ في ج، كونه.

(٣) ـ في ط، د، لذلك.

(٤) ـ السَّهْوة: بيت صغير متحدر في الأرض سمكه مرتفع في السماء شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع وفي الحديث أنه دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة وفى البيت سهوة عليها ستر ..هو من ذلك، وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. (اللسان ١٤/٤٠٧)

(٥) ـ في ط، د، من البيت.

(٦) ـ تهذيب الآثار (١/٢٣٨ أثر رقم ٥١٢)؛ وعب (٤/٤١٨)، كتاب المناسك، باب بيض الحمام.

رجاله: رواه الطبري عن محمد بن بشار، حدثنا أبوعاصم، قال أخبرنا ابن جريج به، وأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج به.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى عطاء.

(٧) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي تهذيب الآثار ولا لازمه (١/٢٣٩). (٨) ـ في د، بإماطتها شيء.

(٩) ـ في ج، كانت عليه واقفة.

(١٠) ـ مابين القوسين نقله من تهذيب الآثار (١/٢٣٧ إلى ٢٣٩) بإختصار.

(١١) ـ المغني لابن قدامة (٣/٣٥٠)، والمحبر الفصيح (٤/٦٣/أ).

(١٢) ـ في ف، د، للأدمي. (١٣) ـ تهذيب الآثار (١/٢٢٨)؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ).

(واختلف السلف في[1] الرعي في خلاها، هل هو داخل في هـذا النهـي أم لا؟ فقـال بعضهم: لا، ولا بأس به.

وروي[1] ذلك عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، إلا أنه لا يخبط.

وحكى ابن المنذر: مثله[2] عن أبي يوسف، والشافعي[3]، وعلة ذلك /ط١٧٨أ/ أن النهي إنما ورد في الإختلاء دون الرعي فيها، والرعي غير المختلي، لأن المختلـي هـو الـذي يقطع الخلاَ بنفسه.

وقال آخرون: لا يجوز الرعي فيها، لأن الرعي أكـثر مـن الإختـلآء. هـذا قـول أبـي حنيفة وصاحبيه[4]، قالوا لوجاز ذلك جاز أن يحتش[5] فيه إلا الإذخر خاصة.

وقال مالك: لا يحتش[6] لدابته[7] واعتلوا بالحديث واختـلاؤه استهلاك لـه وإماتـة، وإرعاء المواشي فيـه أكـثر مـن إحتشاشـه في الاسـتهلاك. وأمـا جـواز اجتنـاء الكمـأة ولا صنع[8] فيها لبني آدم، لأنه لا يقع عليها اسم شجر ولا حشيش، وفي إجماع الجميع أنه لا بأس بشرب مياه آباره والانتفاع بترابه للدليل الواضح إن ما أحـدث الله في حرمـه مطلـق أخذه والانتفاع به، كالكمأة، لأنها لا تستحق اسم كلأ ولا شجر، وإنما هـي كبعـض مـا خلق الله فيها من الشجر[9] والمدر والمياه، إذ لا أصل لها ثابت/ج٤٦/)[10].

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ في ج ذلك عن أبي يوسف.

(٣) ـ انظـر مختصـر الطحـاوي (٧٠)، والمبسـوط (١٠٤/٤)؛ والحـاوى الكبـير (٣١٣/٤)؛ والمجموع (٤٩٥/٧).

(٤) ـ مختصر الطحاوي (٦٩)؛ والمبسوط (١٠٤/٤ و١٠٥)، وشرح مشكل الآثار (١٧٦/٨).

قلت: هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وأما أبويوسف فقـال: لا بـأس أن يرعيـه بعير ولا ينبغي لـه أن يحتشه. (انظر مختصر الطحاوي ٧٠، وشرح مشكل الآثار (١٧٦/٨).

فقول الطبري: وصاحبيه فيه وهم.

(٥) ـ في د جاز أن لا يحشش.

(٦) ـ في ج زيادة (أحدٌ).

(٧) ـ المدونة (٣٣٩/١).

(٨) ـ في د فلا صنع.

(٩) ـ في ط/د الثمر بدل الشجر، وفي تهذيب الآثار الحجر (٢٣٠/١).

(١٠) ـ ما بين القوسين نقله من تهذيب الآثار (٢٢٧/١ إلى ٢٣١) بإختصار.

وطلبُ العباس[(١)] استثناء الإذخر يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصة مـن تحريـم ا لله، ويكون سائر ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام، فلذلك طلب استثناه[(٢)] ولو كان من تحريم ا لله[(٣)] ما استبيح منه أذخر ولا غيره. وقد يأتي في آية وفي حديث أشياء منها فرض، ومنها سنة، ومنها رغبة ويكون الكلام فيها كلها واحداً قال ا لله[(٤)] تعالى: ﴿**إن ا لله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ الآية[(٥)] والعدل فرض والإحسان والباقي سنن ورغائب. /ف٣١أ/

٥/١٨٣٤ ومثله: قوله عليه الصلاة والسلام ((إذا ركع فأركعوا وإذا قال سمع ا لله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد))[(٦)] والركوع فريضة، وقوله ربنا ولك الحمد نافلة، ويحتمل أن يكون تحريم مكة وكل ما ذكر في الحديث من تحريم ا لله تعالى. ويكون وجه استثنائه ذلك، لأن الرب تعالى أعلم نبيه في كتابه بتحليل المحرمات عند الضرورات كالميتة وغيرها ثم أحلها بالآية الأخرى وهو حسن.

وقوله: ((وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي)) فيه الإبانة أن مكة[(٧)] غير جائز لأحد استحلالها ولا نصب الحرب عليها لقتال أهلها بعد ما /ط١٧٨ب/ حرمها ا لله ورسوله إلى قيام الساعة وذلك أنه عليه الصلاة والسلام أخبر حين فرغ من أمر المشركين بها وأنها لله تعالى[(٨)] حرم وأنها لم تحل لأحد قبله ولا لأحد بعده بعد تلك الساعة التي حارب فيها

---

(١) - العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي، عم رسول ا لله - ﷺ، أبوالفضل، ولد قبل رسول ا لله - ﷺ - بسنتين، هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين قال النبي - ﷺ - فيه ((من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه))أخرجه الترمذي في سننه ٩٥٢/٥) وقال هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ الألباني إسناده صحيح الصحيحة ٤٦٤/٢ و٤٦٥)-مات بالمدينة في شهر رجب سنة ٣٢هـ. (الإصابة ٢٦٣/٢؛ وأسد الغابة ٦٠/٣).

(٢) - في ج، د استثناؤه. (٣) - لفظ الجلالة ليس في ج.

(٤) - في س، ج، ف قال تعالى.

(٥) - سورة النحل، الآية ٩٠.

(٦) - أخرجه من حديث أنس:

خ (٢٤٤/١ و٢٤٥)، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وم (٣٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام؛ ود (٤٠١/١)، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود؛ وس (٨٣/٢)، كتاب الإمامة، باب الإئتمام بالإمام؛ وت (١٩٤/٢)، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً؛ وجه (٣٩٢/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ وحم (١١٠/٣).

(٧) - في ف، ط، د حكمه.

(٨) - في ج وإن لله تعالى حرم.

المشركين وأنها قد عادت حرمتها كما كانت فكان معلوماً بقوله هذا أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي[1] حلت له به وذلك محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم؛ وأما قتال الحجاج وغيره لها ونصب الحرب لها وأن القرمطي الكافر قلع الحجر الأسود منها، وأمسكه[2] سبعة عشر عاماً، فوجهه أن الحجاج وكل من نصب الحرب عليها بعد رسول الله - ﷺ - لم يكن ذلك له مباحاً ولا حلالاً كما حل للشارع وليس قوله: ((قد عادت حرمتها /د٢٢٤أ/ كما كانت ولا يحل القتال بها لأحد بعدي)) أن هذا لا يقع ولا يكون وكيف يريد ذلك، وقد أنذرنا أن ذا السُّويقتين[3] من الحبشة يخربها[4] حجراً حجراً[5] وإنما معناه أن قتالها ونصب /ج٤٧/ الحرب/س٣٤٥/ عليها حرام بعده على كل أحد إلى يوم القيامة وأن من استباح ذلك فقد ركب ذنباً عظيماً واستحل محرماً شنيعاً، فإن قلت: لو إرتد مرتد بمكة فمنع أهلها السلطان من إقامة الحد عليه أيجوز للسلطان حربهم وقتالهم حتى يصل إلى من يجب عليه إقامة الحد؟ قلت: نعم. ولكن يجب على الإمام الإحتيال لإخراجهم من الحرم حتى يقيمه بالحصار ومنع الطعام ونحوه.

---

(١) - في س، ف، ج،التي.

(٢) - في جميع النسخ وأمسك والصحيح ما أثبته

(٣) - السويقة: تصغير الساق، وهي مؤنثة، فلذلك ظهرت التاء في تصغيرها، وإنما صغر الساق، لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة. (النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٣).

(٤) - في ج،يهدمها.

(٥) - قلت: الحديث بهذا اللفظ رواه البخاري في الصحيح (٢/٥٧٧ و٥٧٨)؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾؛ و(٢/٥٧٩)، كتاب الحج، باب هدم الكعبة.

١١ - باب الحجامة للمحرم

((وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم))[١] ويتداوى ما لم يكن فيه طيب

١٨٣٥ حدثنا علي بن عبدالله، ثنا سفيان، قال: قال لنا عمرو: أول شيء سمعته من عطاء يقول: (سمعت ابن عباس يقول احتجم رسول الله - ﷺ - وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما).

١٨٣٦ ثم ذكر حديث ابن بحينة[٢] قال: (احتجم النبي - ﷺ - وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه).

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجه م ٤[٣] زاد البخاري ((واحتجم وهو صائم))[٤].

١/١٨٣٦ ولما خرج[٥] هذه /ط١٧٩أ/ الزيادة س، عن محمود بن غيلان[٦]،

---

(١) - قال ابن حجر في الفتح (٥٠/٤) هذا الابن اسمه واقد، وصل ذلك سعيد بن منصور في سننه من طريق مجاهد قال: ((أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر.

(٢) - ابن بحينة: هو عبدالله بن مالك بن القشب بن رافع، أبومحمد، حليف بني عبدالمطلب المعروف بابن بحينة وهي أمه، روى عن النبي - ﷺ - وعنه ابنه علي وغيره، أسلم قديماً وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر وكان ينزل ببطن ريم ثلاثين ميلاً من المدينة، توفي سنة ٥٦هـ في إمارة مروان. (الإصابة ٣٦٤/٢، وأسد الغابة ٧٩/٣).

(٣) - م (٨٦٢/٢)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم؛ ود (٤١٨/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم؛ وت (١٩٨/٣ و١٩٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجامة للمحرم؛ وحم (٩٠/١)، وقط (٢٣٩/٢)؛ ودي (٣٧/٢)؛ وس (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب الحجامة؛ وجه (١٠٢٩/٢)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم.

(٤) - خ (٦٨٥/٢)، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٥) - في ج وأخرج.

(٦) - محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبوأحمد المروزي الحافظ نزيل بغداد، روى عن عبدالرزاق وقبيصة ابن ذؤيب وغيرهم، قال المروزي: عن أحمد أعرفه بالحديث صاحب سنة قد حبس بسبب القرآن. وقال النسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة مات في رمضان سنة ٢٣٩هـ. (التهذيب ٦٤/١٠؛ و التقريب ٥٢٢؛ والجرح ٢٩١/٨).

ثنا قبيصة، [١] عن الثوري، عن حماد، عن سعيد، عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ ((احتجم وهو صائم))[٢] قال: هذا خطأ لا نعلم أن أحداً رواه عن سفيان غير قبيصة[١] وقبيصة كثير الخطأ[٣]. وقد رواه أبوهاشم[٤]، عن حماد مرسلاً[٥].

٢/١٨٣٦ ورواه الحميدي، عن ابن عيينة حدثنا بهذا الحديث عمرو [مرتين مرة][٦] قال فيه، سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس، ومرة سمعته يقول: سمعت طاوساً يحدث عن ابن عباس فلا أدري أسمعه عمرو منهما /ف٣١ب/ أو كانت إحدى الروايتين وهما[٧]))[٨].

٣/١٨٣٦ وفي لفظ ابن أبي عمر[٩]، عن سفيان فقلت لعمرو: إنما كنت تحدثناه عن عطاء، عن ابن عباس، فقال: اسكت يابني، لم أغلط كلاهما حدثني بهذا[١٠].

٤/١٨٣٦ وللحاكم ((احتجم ـ وهو محرم ـ على رأسه)) ثم قال صحيح على شرطهما وهو مخرج بإسناده فيهما بدون ذكر الرأس[١١].

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س٤ ج فقط.

(٢) ـ س (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب الحجامة؛ وس في الكبرى (٢٣٥/٢)، كتاب الصوم، باب اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ احتجم وهو صائم.

(٣) ـ س في الكبرى (٢٣٥/٢).

(٤) ـ أبوهاشم: الرماني الواسطي اسمه يحي بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: غير ذلك رأى أنساً روى عن أبي وائل وحماد بن أبي سليمان، وعنه منصور بن المعتمر والحمادين قال أحمد، وابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: كان فقيهاً صدوقاً. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٢٢هـ، وقيل: سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٢٦١/١٢؛ والتقريب ٦٨٠؛ والجرح ١٤٠/٩).

(٥) ـ س في الكبرى (٢٣٥/٢).

(٦) ـ في جميع النسخ عمرو بن مرة، والتصحيح من مسند الحميدي (٢٣٣/١).

(٧) ـ وهما في س٤ ف فقط.

(٨) ـ مسند الحميدي (٢٣٣/١).

(٩) ـ أبي في س٣ ف ٤ ج فقط.

(١٠) ـ انظر فتح الباري (٥٠/٤)، وقال الحافظ أخرجه الإسماعيلي.

(١١) ـ المستدرك (٤٥٣/١)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٨٧/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة في حجامة المحرم؛ وش (٣٩/٥)، كتاب الطب، في الحجامة أين توضع من الرأس؛ ود (٤١٨/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم، وزاد ش ود ((من أذى كان به)).

قلت: رواه الحاكم من طريق ابن خزيمة، وأبو داود من طريق ابن أبي شيبة.

الحكم عليه: صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وحديث ابن بحينة أخرجه م[١] بلفظ ((احتجم بطريق مكة وهو محرم في وسط رأسه))[٢]، وفي تعليق خ ((من شقيقة[٣] كانت به))[٤].

٥/١٨٣٦ ولابن ماجه من حديث أبي الزبير[٥]، /ج٤٨/ عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام ((احتجم وهو محرم، عن [رهصة][٦] أخذته))[٧].

---

(١) - في ج زيادة (أيضاً).

(٢) - م (٨٦٣/٢)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم؛ وخ (٢١٥٦/٥)، كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس؛ وس (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم؛ وجه (١١٥٢/٢)، كتاب الطب، باب موضع الحجامة.

(٣) - الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدم الرأس وإلى أحد جانبيه. (النهاية في غريب الحديث ٤٩٢/٢).

(٤) - خ (٢١٥٧/٥)، كتاب الطب، باب الحجم من الشقيقة والصداع، قال ابن حجر: في الفتح (١٥٤/١٠)، وصله الإسماعيلي قال حدثنا أبويعلى، حدثنا محمد بن عبدالله الأزدي، حدثنا محمد بن سواء به.

(٥) - هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبوالزبير المكي، روى عن العبادلة وجابر، وعنه عطاء والزهري، قال نعيم بن حماد: كان ابن عيينة يضعفه، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. قال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. (التهذيب ٤٤٠/٩؛ والتقريب ٥٠٦؛ والجرح ٧٤/٨).

(٦) - في ف/ ط/ د وبصه وفي س/ ج وهصة، والتصحيح من كتب الحديث.

والرهصة: أصل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو ينزل فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص: شدة العصر. (النهاية في غريب الحديث ٢٨٢/٢).

(٧) - جه (١٠٢٩/٢)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ ود (١٩٧/٤)، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؛ وس (١٩٣/٥)، كتاب المناسك، باب حجامة المحرم من علة تكون به.

الحكم عليه: قال الشيخ الألباني: صحيح. (صحيح ابن ماجه (١٩١/٢)).

٦/١٨٣٦ ولابن أبي شيبة ((من وثء[1] كان بصلبه))[2]، وللنسائي ((من وثئ كان بظهره أو وركه))[3].

٧/١٨٣٦ وفي سنن أبي قرة من حديث سفيان، حدثنا عبدا لله بن عثمان بن خثيم[4]، عن سعيد، عن ابن عباس ((أن النبي - ﷺ - احتجم وهو صائم محرم))[5].

---

(١) - وثأ: أي أصابها وهن، دون الخلع والكسر، يقال: وثئت رجله فهي موثوءة ووثأتها أنا. وقد يترك الهمز. (النهاية ١٥٠/٥)، والمجموع المغيث (٣٨١/٣).

(٢) - ش (٣٩/٥)، كتاب الطب، في الحجامة، بلفظ (ألا أن رجله وثئت فحجمها)).

رجاله: قال أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا يحي بن آدم، عن حسن بن صالح، عن منصور قال: قلت: لمجاهد.

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح.

(٣) - س في الكبرى (٣٧٧/٤)، كتاب الطب، باب الحجامة من الوثئ، وليس فيه ((بظهره)).

رجاله: قال والنسائي : أخبرنا الحسن، ثنا الحارث بن عطية، عن هشام، عن أبي الزبير.

الحسن هو الصباح البزار صدوق يهم التقريب ١٦١ .

والحارث بن عطية أيضاً صدوق يهم التقريب ١٤٧ .

وابوالزبير مدلس من أهل المرتبة الثالثة .

الحكم عليه: ضعيف، وله شاهد من مرسل مجاهد الذى تقدم قبله فيرتقي أثر جابر الى الحسن لغيره.

(٤) - هو عبدا لله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي، أبوعثمان حليف بني زهرة، روى عن سعيد بن جبير، وعنه السفيانان، قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبوحاتم: ما به بأس صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس بالقوي. قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٣١٤/٥، والتقريب ٣١٣؛ وتاريخ ابن معين ٣١٩/٢؛ والجرح (١١١/٥ و١١٢).

(٥) - جه (١٠٢٩/٢)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحرم؛ ود (٧٧٣/٢ و٧٧٤)، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك؛ وت (١٤٧/٣)، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، وس في الكبرى (٢٣٤/٢)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس ، أن النبي — ﷺ — احتجم وهو صائم؛ وحم (٢٨٦/١)؛ وعب (٢١٣/٤).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٩١/٢)، والأصوب رواية البخاري ((احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم))، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه ... ويقوى ذلك: أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

فائدة: الحاجم هو أبوطيبة[(١)].

٨/١٨٣٦ قال ابن سعد في الطبقات حجمه أبوطيبة لثماني عشرة من رمضان نهاراً، من حديث جابر[(٢)].

٩/١٨٣٦ ومن حديث ابن عباس ((احتجم بالقاحة وهو صائم محرم))[(٣)].

١٠/١٨٣٦ وفي لفظ ((محرم من أكلة أكلها، من شاة سمتها إمرأة من أهل خيبر))[(٤)].

١١/١٨٣٦ وفي حديث بكير بن الأشج[(٥)] ((احتجم في القمحدوة[(٦)]))[(٧)].

---

(١) ـ أبوطيبة الحجام مولي الأنصار من بني حارثة وقيل: من بنى بياضة يقال: اسمه دينار، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ـ ﷺ ـ من حديث أنس وجابر وغيرهما. (الإصابة ٤/١١٤).

(٢) ـ طبقات ابن سعد (١/٤٤٣).

رجاله: رواه ابن سعد، عن خالد بن خداش، أخبرنا علي بن ثابت، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن جابر.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن فيه الوازع بن نافع العقيلي. قال فيه ابن معين: ليس بثقة، وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء. وقال أبوحاتم: ضعيف. وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث جداً ليس بشيء. (الجرح والتعديل ٩/٣٩؛ وتاريخ ابن معين ٢/٦٢٧). وقال البخاري: منكر. (التاريخ الكبير ٨/١٨٣).

(٣) ـ طبقات ابن سعد (١/٤٤٥ و٤٤٦)؛ وج (٨/١٣٥).

قلت: هو في الطبقات حديثين الأول: ((احتجم بالقاحة وهو صائم))، والثاني: ((احتجم بالقاحة وهو محرم)).

(٤) ـ الطبقات (١/٤٤٥).

(٥) ـ بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي مولاهم، ويقال: مولي أشجع، أبوعبدالله، ويقال: أبويوسف المدني نزيل مصر، روى عن محمود بن لبيد، وعنه الليث قال أحمد، وابن معين، وأبوحاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١١٧هـ. (التهذيب ١/٤٩١، والتقريب ١٢٨؛ والجرح ٢/٤٠٣ و٤٠٤).

(٦) ـ القمحدوة: بزيادة الميم، ما خلف الرأس، والجمع قماحد. (اللسان لابن منظور ٣/٣٤٣).

(٧) ـ طبقات ابن سعد (١/٤٤٧).

رواه ابن سعد اخبرنا هاشم بن القاسم، أخبرنا الليث، عن الحجاج بن عبدالله الحميري، عن بكير الأشج. قال: بلغني أن الأقرع بن حابس.

الحكم عليه: ضعيف لإنقطاعه لأن بكير بن الأشج لم يدرك الأقرع بن حابس.

١٢/١٨٣٦ وفي حديث عبدا لله بن عمر بن عبدالعزيز[١] كـان يسـمها منقـذاً[٢].

١٣/١٨٣٦ وفي حديث أنس ((المغيثة))[٣].

١٤/١٨٣٦ وفي الحاكم على شرطهما من حديث أنس أنـه عليـه الصـلاة والسـلام ((احتجم[٤] وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به))[٥].

ولحى جمل بفتح اللام، وحكى صـاحب المطـالع: كسـرها، وسـكون الحـاء المهلمـة، والجيم مفتوحة ثم ميم ثم لام، موضع بين المدينة ومكة وهو إلى المدينة أقرب احتجم به في حجة الودا ع،

---

(١) ـ هو عبدا لله بن عمر بن عبدالعزيز بن مـروان القرشـي، روى عـن أبيـه وعبـدا لله بـن عيـاض، روى عنـه شـعبة وعمرو بن الحارث، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك. (الجرح والتعديل ١٠٧/٥).

(٢) ـ طبقات ابن سعد (٤٤٧/١).

رجاله: رواه ابن سعد عن هاشم بن القاسم، أخبرنا المسعودي، عن عبدا لله بن عمر بن عبدالعزيز قال احتجم رسول الله ـ ﷺ.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وجهالة حال عبدا لله بن عمر بن عبدالعزيز.

قلت: وقد جاء في ش (٣٩/٥)، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن مكحول مثله مرسلاً.

(٣) ـ المغيثة: المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ. (الطبقات (٤٤٦/١؛ والحديث في الطبقات الكبرى ٤٤٧/١).

رجاله: رواه ابن سعد عن عمر بن حفص ـ يعني أباحفص العبدي، عن أبان، عن أنس.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن عمر بن حفص العبدي، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال ابـن أبي حـاتم: سألت أبي عنه فقـال: ضعيـف الحديـث ليس بقـوي، هـو علـى يـدي عـدل. (الجـرح ١٠٣/٦، والكـامل لابـن عـدي ١٧٠٥/٥ و١٧٠٦؛ ولسـان الميزان ٢٩٨/٤؛ وتـاريخ ابـن معـين ٤٢٦/٢؛ وضعفاء العقيلي ١٥٥/٣).

(٤) ـ احتجم في س/ف فقط.

(٥) ـ المستدرك (٤٥٣/١)، كتاب المناسك، باب الحجامة للمحـرم؛ ود (٤١٨/٢)، كتـاب المناسـك، بـاب المحرم يحتجم؛ وس (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٨٧/٤)، كتـاب المناسـك، باب إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٤/١٠): رجاله رجال الصحيح.

وهو غير لحى جمل الذي بين المدينة وفيد[١]، ذكره الحازمي، وياقوت[٢]. /ط١٧٩ب/

وزعم أبوعبيد أنه ماء في رسم العقيق، وهو بئر جمل الذي ورد ذكرها في حديث **١٥/١٨٣٦ أبو**الجهيم[٣] ((أقبل عليه الصلاة والسلام من نحو بئر جمل فذكر مسح وجهه ويديه بالجدار))[٤].

وقال[٥] صاحب المطالع: هي[٦] عُقيبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، قال: ورواه بعضهم لحيي جمل بالتثنية[٧].

قال في الموطأ لحى جمل بطريق مكة[٨]، وجزم به ابن بطال و لم يحك غيره[٩].

وقوله: ((في وسط رأسه)) بيان لموضعها لإختلافها بإختلاف مواضعها[١٠].

---

(١) - فيد: بالفتح ثم السكون، ودال مهملة. وهي بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة، سميت بفيد بن حام وهو أول من نزلها. (معجم البلدان ٢٨٢/٤).

(٢) - معجم البلدان (١٦٣/٢)، ومشارق الأنوار (١١٧/١).

(٣) - معجم ما استعجم (١١٥٣/٢).

وأبي الجهيم: هو ابن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك الأنصاري، قيل: اسمه الحارث بن الصمة، وقيل: اسمه عبدالله ، وقيل: غير ذلك، روى عن النبي - ﷺ - حديث ((المار بين يدي المصلى)) روى عنه ابن عباس وغيره. (الإصابة ٣٦/٤).

(٤) - خ (١٢٩/١)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء؛ وم (٢٨١/١)، كتاب الحيض، باب التيمم؛ ود (٢٣٣/١ و٢٣٤)، كتاب الطهارة، باب التيمم؛ وس (١٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر؛ وحم (١٦٩/٤).

(٥) - في ج قال.

(٦) - في ج وهي.

(٧) - انظر معجم البلدان (١٦٣/٢)، قال ابن حجر في الفتح (٥١/٤): وقع في رواية أبي ذر بالتثنية، ولغيره بالإفراد.

(٨) - الموطأ (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.

(٩) - لم أجده.

(١٠) - المخبر الفصيح (٦٣/٤/أ).

١٦/١٨٣٦ وفي حديث الموطأ ((احتجم فوق رأسه بلحيي جمل))[(١)].

١٧/١٨٣٦ وروي أنه قال: ((إنها شفاء من النعاس والصداع والأضراس))[(٢)].

(وقال الليث: ليست في وسط الرأس وإنما هي في فاس الرأس وأما التي في وسط /ط٢٢٤ب/ الرأس فربما أعمت، وإنما بين أنها في الرأس /ج٤٩/ لما يحتاج إليه من حلق، فربما قتلت شيئاً من الدواب.

قال الداودي: لا يحلق الشعر، وإنما يجعل على الشعر الخطمي[(٣)] وشبهه لتمسك المحاجم.

وقال غيره: يحلق وإن قتل الدواب وذلك كله مباح للضرورة عند مالك)[(٤)].

واختلف العلماء في الحجامة للمحرم فرخص فيها عطاء، ومسروق، وإبراهيم[(٥)] وطاوس، والشعبي، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، أخذاً بظاهر حديث الباب وقالوا: ما لم يقطع الشعر[(٦)].

وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذلك عن ابن عمر[(٧)]، وبه قال مالك[(٨)]: وحجة هذا القول أن بعض الرواة يقول:

---

(١) - ط (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم؛ وش (٣٩/٥)، كتاب الطب، في الحجامة أين توضع من الرأس.

رجاله: رواه مالك، عن يحى بن سعيد، عن سليمان بن يسار.

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٢/٢٣)، مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روى مسنداً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعن عبدالله بن بحينة وأنس. اهـ.

(٢) - طبقات ابن سعد (٤٤٧/١)، قلت: هو جزء من حديث بكير الأشج المتقدم في ص٢٦٢.

(٣) - الخطمي: ضرب من النبات يغسل به. وفي الصحاح يغسل به الرأس.

قال الأزهري: هو بفتح الخاء، ومن قال: خطمي بكسر الخاء فقد لحن. (لسان العرب (١٨٨/١٢).

(٤) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٦٣/٤/أ/ب) بتقديم وتأخير.

(٥) - ش (٣٢٠/٣ و٣٢١)، كتاب الحج، في المحرم يحتجم من رخص فيه.

(٦) - المغني لابن قدامة (٢٨٣/٣ و٢٨٤).

(٧) - ط (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم.

(٨) - الموطأ (٢٨٣/١).

أن النبي - /ف٣٢أ/ ﷺ - احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان، عن عكرمة، **١٨/١٨٣٦** عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - ((إنما احتجم وهو محرم في رأسه لأذى كان به))[١].

١٩/١٨٣٦ ورواه حميد الطويل /س٣٤٦/ عن أنس قال إحتجم رسول الله - ﷺ - من وجع كان به[٢].

(ولا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز له حلق شئ من شعره[٣] حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا من ضرورة، وإنه إن حلقه من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم، على كعب بن عجرة، فإن لم يحلق المحتجم شعراً فهو كالعرق /ط١٨٠أ/ يقطعه أو الدُّمل يبطه أو القرحة ينكاها ولا يضره ذلك. ولا شئ عليه عند جماعة العلماء)[٤].

وعند[٥] الحسن البصري: عليه الفدية[٦].

(وقال ابن التين: الحجامة ضربان: موضع يحتاج إلى حلق الشعر فيفتدي من فعله والأصل جوازه لهذا الخبر، وفي الفدية قوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا**﴾[٧] الآية، وموضع يحتاج إلى حلق في غير الرأس فيفتدى.

قال عبدالملك[٨]: في المبسوط شعر الرأس والجسد سواء، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أهل الظاهر: لافدية عليه إلا أن يحلق رأسه. فإن كانت في موضع لا يحتاج إلى حلق فإن كانت لضرورة جازت ولا فدية، وإن كانت لغير ضرورة فمنعه مالك،

---

(١) - تقدم تخريجه في ص٢٥٩.

(٢) - تقدم تخريجه والحكم عليه في ص٢٦٣.

(٣) - في ج من شعر رأسه.

(٤) - مابين القوسين نقله من الاستذكار لابن عبدالبر (٢٦٧/١١ و٢٦٨)؛ وانظر التمهيد (١٦٤/٢٣).

(٥) - في د،ج: وعن.

(٦) - شرح صحيح مسم للنووي (١٢٣/٨)؛ والمغني لابن قدامة (٢٨٣/٣)، والمحلى (٢٥٨/٧).

(٧) - سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٨) - عبدالملك هو ابن الماجشون تقدمت ترجمته.

وأجازه سحنون[١]، ورووي نحوه عن عطاء، فإن قلنا هو ممنوع إلا لضرورة[٢] /ج٥٠/ ففعل لغير ضرورة، قال ابن حبيب: لا فدية عليه، وروى نافع، عن ابن عمر يفتدي)[٣].

قال مالك: ويبط المحرم خُراجةً، ويفقأ دملةً، ويقطع عرقاً، إن احتاج إلي ذلك[٤].

وفيه من الفقه: أن للمحرم إذا إحتاج إلى إخراج دمه، الإحتجام والفصد ما لم يقطع شعراً وإن له العلاج بكل ما عرض له من علة في جسده بما رجي دفع مكروهها عنه من الأدوية بعد أن لا يأتي في ذلك ما هو محظور عليه في حال إحرامه ثم لا يلزمه بكل ما فعل من ذلك فدية ولا كفارة، وكذلك لوبط له دملاً وقلع ضرساً إن اشتكاه، لأن النبي - ﷺ - احتجم في حال إحرامه لحاجته[٥] إلى ذلك، ثم لم ينقل عنه ناقل أنه حظر ذلك على أحد من أمته، ولا أنه إفتدى، فبان بذلك أن كل ما كان نظير الحجامة التي هي إخراج الدم من جسده فله فعله ونظيره قلع الضرس وبط الجرح وفصد العرق وقطع الظفر الذي إنقلع فتعلق فآذى صاحبه أن على المحرم قلعه ولا فدية[٦].

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يزيل عن نفسه ما انكسر من أظفاره[٧].

وأجمعوا أنه ممنوع من أخذ أظفاره[٨].

---

(١) - هو الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب االتنوخي القيرواني، أبوسعيد، أصله من حمص، روى عن ابن القاسم وابن وهب، وعنه ابنه محمد قال في المدارك فالرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وعليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، ولد ١٦٠هـ، ومات سنة ٢٤٠هـ. (شجرة النور (٧٠ ت ٨٠).

(٢) - إلا لضرورة في ج فقط.

(٣) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح ٦٣/٤/أب؛ وانظر المنتقى للباجي (٢٤٠/٢)، باختصار.

(٤) — ط (٢٩٠/١)، كتاب الحج، . . باب ما يجوز للمحرم أن يفعله؛ والمخبر الفصيح (٦٣/٤/ب)؛ والبيان والتحصيل (٤٤٥/٣).

(٥) - في ف، ط، د: لحاجة.

(٦) - لم أجده

(٧) - الإجماع لابن المنذر (٥٧)؛ والمغني لابن قدامة (٣٠٢/٣ و٣٠٣).

(٨) - الإجماع لابن المنذر (٥٧)؛ والمجموع (٢٤٨/٧)؛ والمغني (٣٠٢/٣).

وذكر عن الكوفيين أن المحرم إذا أصابه في أظافيره أذى /ط١٨٠ب/ يقصها وكفر بأي الكفارات شاء.

وقال أبوثور: فيها قولان: أحدهما: قول الكوفيين؛ والثاني: لا شيء عليه بمنزلة الظفر ينكسر[١].

وقال ابن القاسم: لا شيء عليه، إذا[٢] أراد أن يداوي قرحة فلم يقدر على ذلك إلا أن يقلم أظفاره[٣].

٢٠/١٨٣٦ قال ابن عباس: إذا أوجعه ضرسه ينزعه، فإن الله لا يصنع باذاكم شيئاً[٤].

وكذلك إذا إنكسر ظفره[٥]، وقاله عطاء[٦]، وإبراهيم[٧]، وسعيد بن المسيب[٨]،

٢١/١٨٣٦ وقال عطاء: ينتقش الشوكة من رجله ويداوي جرحه[٩].

٢٢/١٨٣٦ وقال الحسن: إن أصابته شجة فلا بأس /د٢٢٥أ/ أن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب[١٠]. /ف٣٢ب/

---

(١) ـ لم أجده.

(٢) ـ في ط ، ف ، د: وإذا.

(٣) ـ المدونة (٣٣٠/١)؛ والمغني (٣٠٣/٣).

(٤) ـ ش (١٣٣/٣) كتاب الحج، في المحرم يقلع الضرس.

(٥) ـ ش (١٣٢/٣) كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح.

(٦) ـ ش (١٣٢/٣ و١٣٣)، كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح؛ وفي المحرم يقلع الضرس.

(٧) ـ ش (١٣٢/٣ و١٣٣)، كتاب الحج، في المحرم يقص ظفره ويبط الجرح.

(٨) ـ ط (٢٩٠/١)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله؛ والاستذكار (٤٨/١٢).

(٩) ـ لم أجده.

(١٠) ـ لم أجده.

١٢ - باب تزويج المحرم

١٨٣٧ ذكر فيه حديث ابن عباس (أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة[١] وهو محرم)، هذا الحديث أخرجه م[٢].

١/١٨٣٧ زاد خ في موضع آخر ((وهو في[٣] عمرة القضاء، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف)).

٢/١٨٣٧ وقال فيه أيضا زاد ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح وأبان بن صالح[٤]، عن عطاء، ومجاهد، عن ابن عباس ((تزوج النبي - ﷺ - ميمونة في عمرة القضاء))[٥].

---

(١) - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل، كان اسمها برة فسماها النبي - ﷺ - ميمونة، تزوجها رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة سنة سبع، وقال ابن سعد: تزوجها في شوال سنة سبع، وقيل: بنى بها بسرف، وماتت بسرف، سنة ٥١هـ، وقيل: سنة ٦١هـ، وقيل: غير ذلك والأول أثبت. (الإصابة ٤/٤١١ و٤١٢).

(٢) - م (١٠٣١/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم؛ ود (٤٢٣/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ وس (١٩١/٥)، كتاب الحج، باب الرخصة في النكاح للمحرم؛ وت (٢٠٠/٣)، كتاب الحج، باب الرخصة في الزواج للمحرم؛ وجه (٦٣٢/١)، كتاب الحج، باب المحرم يتزوج.

(٣) - في ساقطة من س؛ ف.

(٤) - أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم، روى عن أنس ومجاهد، وعطاء، وعنه ابن إسحاق وابن جريج وغيرهم، قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبوزرعة، وأبوحاتم: ثقة. ولد سنة ٦٠هـ. قال ابن حجر: وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبدالبر فضعفه، مات سنة بضع عشره ومائة. (التهذيب١/٩٤؛ والتقريب ٨٧؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٧٢؛ والجرح ٢٩٧/٢).

(٥) - خ (١٥٥٣/٤)، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء؛ والمستدرك (٣٠/٤)، والسيرة النبوية لابن هشام (١١٩٨/٣)؛ والاحسان (٤٤١/٩).

قال ابن حجر في هدى الساري (٥٢): زيادة ابن إسحاق وصلها: ابن خزيمة وابن حبان.

قلت: ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث في باب عمرة القضاء، وكذا في السيرة النبوية فقال: حدثني أبان بن صالح.

وكذا الإحسان أيضاً.

وهذا التعليق اسنده س عن هناد[(١)]، عن يحي بن زكريا بن أبي زائدة[(٢)]، أنا[(٣)] ابن إسحاق فذكره[(٤)]، واسنده الحاكم في إكليله من حديث يونس، عن ابن إسحاق[(٥)]، **٣/١٨٣٧** وأخرجه س من حديث عمرو بن على[(٦)]، عن أبي عاصم[(٧)]، عن عثمان بن الأسود[(٨)]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ -.

---

(١) - هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي، أبوالسري الكوفي، روى عن يحي بن زكريا بن أبي زائدة، وروى عنه البخاري وغيره، قال الإمام أحمد عليكم بهناد. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. ولد سنة ١٥٢هـ، ومات في ربيع الأخر سنة ٢٤٣هـ. (التهذيب١١/٧٠؛ والتقريب ٥٧٤؛ والجرح ٩/١١٩).

(٢) - يحي بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم، أبوسعيد الكوفي، روى عن أبيه، وعنه هناد والإمام أحمد وغيرهما، قال أحمد، وابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: هو من الثقات. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث ثقة صدوق. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ١٨٣هـ. (التهذيب١١/٢٠٨؛ والتقريب ٥٩٠؛ والجرح ٩/١٤٤؛ وثقات العجلي ٢/٣٥٢).

(٣) - في ج قال أخبرنا.

(٤) - س في الكبرى (٢/٢٣١)، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على الأوزاعي فيه.

(٥) - لم أجده.

(٦) - عمرو بن على بن بحر بن كنيز الباهلي، أبوحفص الصيرفي الفلاس، روى عن أبي عاصم، وروى عنه: زكريا السجزي وغيره، قال أبوحاتم: بصري صدوق. وقال النسائي: ثقة صاحب حديث حافظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩هـ. (التهذيب٨/٨٠؛ والتقريب ٤٢٤؛ والجرح ٦/٢٤٩).

(٧) - أبوعاصم: هو الضحاك بن مخلد بن مسلم بن الضحاك الشيباني، أبوعاصم النبيل البصري، قيل: إنه مولى بني شيبة، وقيل: من أنفسهم، روى عن عثمان بن الأسود. وروى عنه عمرو بن على الفلاس. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢١٢هـ. (التهذيب٤/٤٥٠؛ والتقريب ٢٨٠؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١٣٦؛ وثقات العجلي (١/٤٧٢).

(٨) - عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح، روى عن أبيه وابن أبي مليكة، وعنه أبوعاصم النبيل وغيره، قال ابن المديني: سألت عنه يحي القطان فقال: كان ثقة ثبتاً. وقال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل قبلها (التهذيب٧/١٠٧؛ والتقريب ٣٨٢؛ والجرح ٦/١٤٤).

«تزوج وهو محرم قال عمرو: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت هذا علينا من الرقعة ليس فيه عائشة قال دع عائشة حتى أنظر فيه[١].

٤/١٨٣٧ ورواه الطحاوي من حديث أبي الضحى[٢]، عن مسروق، عن عائشة «تزوج النبي - ﷺ - بعض نسائه وهو محرم»[٣] ثم قال نقلة هذا الحديث كلهم ثقات يحتج برواياتهم[٤] وهو رد على قول ابن عبدالبر ما[٥] أعلم أحداً من الصحابة روى[٦] أنه تزوجها وهو محرم، إلا ابن عباس[٧][٨].

---

(١) - س في الكبرى (٣/٢٨٩)، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم؛ وهق (٧/٢١٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

الحكم عليه: قال أبوعيسى: سألت البخاري عنه فقال: يروى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلاً. وقال البيهقي: روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ. ورده عليه ابن التركماني فقال: بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك؛؛ هق (٧/٢١٢).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٦٦) بعد أن ذكر الحديث من طريق النسائي، وهذا اسناد صحيح لو لا هذا القصة، لكن هو شاهد قوي أيضاً.

(٢) - هو مسلم بن صبيح الهمداني مولاهم، أبوالضحى الكوفي العطار، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص، روى عن مسروق، وعنه الأعمش وغيره، قال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وقال النسائي، والعجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. (التهذيب١٠/١٣٢؛ والتقريب ٥٣٠؛ وثقات العجلي ٢/٢٧٨؛ وتاريخ ابن معين ٢/٥٦٢).

(٣) - معاني الآثار (٢/٢٦٩)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ وكشف الاستار (٢/١٦٧)؛ وهق (٧/٢١٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومجمع البحرين (٤/٢٢١ و٢٢٢)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومجمع الزوائد (٤/٢٦٧)، قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٦٦): صححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه. وأعله البيهقي بالإرسال أيضا ورده عليه ابن التركماني. كما تقدم قريباً.

وقد تابع مسروق ابن أبي مليكة عند النسائي وإسناده صحيح كما تقدم قريباً وله شاهد من حديث أبي هريرة كما في قط (٣/٢٦٣).

(٤) - معاني الآثار (٢/٢٧١).

(٥) - في ج لا أعلم.

(٦) - في ج قال أنه.

(٧) - إلا ابن عباس ساقط من ج.

(٨) - التمهيد (٣/١٥٣).

٥/١٨٣٧ ولابن أبي شيبة، عن عيسى بن يونس[(١)]، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ((تزوج النبي - ﷺ - ميمونة [ط١٨١أ] وهو محرم))[(٢)].

٦/١٨٣٧ وعن أبي الضحى، عن مسروق[(٣)] ((أن النبي - ﷺ - تزوج وهو محرم))[(٤)].

٧/١٨٣٧ وللدارقطني من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة ((تزوجها وهو محرم))[(٥)].

---

(١) - عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبوعمرو، ويقال: أبومحمد الكوفي سكن الشام، روى عن ابن جريج، وعنه ابن أبي شيبة وغيره. قال أحمد، وأبوحاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش: ثقة. وقال ابن حجر: كوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون، مات سنة ١٨٧هـ وقيل: ١٩١هـ. (التهذيب٨/٢٣٧؛ والتقريب ٤٤١؛ والجرح ٦/٢٩١ و٢٩٢).

(٢) - ش (٣/١٥١)، كتاب الحج، في المحرم يزوج من رخص في ذلك؛ وس في الكبرى (٣/٢٨٩)، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم مرفوعاً عطاء عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) - في ط ود مرزوق: وهو خطأ.

(٤) - ش (٣/١٥٢)، كتاب الحج، في المحرم يزوج من رخص في ذلك؛ وس في الكبرى (٣/٢٨٩)، كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم؛ والاحسان (٩/٤٤٠)، كتاب الحج، باب ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن نكاح المحرم وانكاحه جائز.

قلت: تقدم الحكم عليه في الصفحة التي قبله.

(٥) - قط (٣/٢٦٣)، كتاب النكاح؛ ومعاني الآثار (٢/٢٧٠)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ ومجمع البحرين (٤/٢٢١)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومجمع الزوائد (٤/٢٦٧)، قال الهيثمي: فيه عبدا لله بن المغيرة وهو ضعيف.

الحكم عليه: قال الحافظ في الفتح (٩/١٦٦) في إسناده كامل أبوالعلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة.اهـ.

قلت: فيكون حسناً لغيره.

واختلف العلمــاء في تزويج رســـول ا لله ـ ﷺ ـ ميمونـة فروى ابن عبــاس ((أنه ـ ﷺ ـ تزوجها وهو محرم)) [(١)].

٨/١٨٣٧ وروى ((أنه تزوجها وهو حلال)) أخرجاه من حديث ميمونة [(٢)].

قال يزيد بن الأصم [(٣)]: وكانت خالتي وخالة ابن عباس [(٤)].

٩/١٨٣٧ ولأحمد ((تزوجني حلالاً وبنى بي حلالاً)) واستغربه ت [(٥)].

١٠/١٨٣٧ وحسن حديث أبي رافع مثله بزيادة ((وكنت السفير بينهما)) [(٦)]،

---

(١) ـ تقدم تخريجه في ص٢٦٩.

(٢) ـ قلت: قوله رحمه ا لله أخرجاه وهم فيه، لأن البخاري لم يخرجه.

(٣) ـ يزيد بن الأصم وهو عمرو بن عبيد بن معاوية، أبوعوف، والأصم لقب، وهـو ابـن اخـت ميمونـة أم المؤمنين رضى ا لله عنها. روى عن خالته ميمونة وعائشة، وعنه الزهري والسبيعي وغيرهما، قال ابن حجر، عن أبي نعيم: لا يصح له صحبة، وقال في التقريب: يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقـة، مـات سنة ١٠٣هـ. (الإصابة ٦٧٢/٣)، والتقريب ٥٩٩).

(٤) ـ م (١٠٣٢/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم؛ وجه (٦٣٢/١)، كتـاب النكـاح، بـاب المحرم يتزوج.

(٥) ـ حم (٣٣٢/٦ و٣٣٥)؛ ود (٤٢٣/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ وت (١٩٤/٣)، كتـاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ والمستدرك (٣١/٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكـر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث؛ وهق (٦٦/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكـح؛ وقـط (٢٦٢/٣).

الحكم عليه: قال أبوعيسى: هذا حديث غريب، وروي عن غير واحـد هـذا الحديـث عـن يزيـد بـن الأصم مرسلا أن رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم ـ الحديث.اهـ. (ت: ١٩٤/٣).

(٦) ـ ت (١٩١/٣)، كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم؛ ومعـاني الآثـار (٢٧٠/٢)، كتـاب المناسـك، بـــاب نكـاح المحـرم؛ وحـــم (٣٩٢/٦ و٣٩٣)؛ وقـــط (٢٦٢/٣ و٢٦٣)، كتـــاب النكـــاح؛ ودي (٣٨/٢)، كتـــاب المناســـك، بـــاب في تزويـــج المحـــرم؛ و حميد (٤٤٣/٩)؛ وطـب (٣١٠/١).

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده مطر الوراق. = =

والروايات في ذلك متواترة عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ -، وعن سليمان ابن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها.

وجمهور علماء المدينة يقولون لم ينكح رسول الله - ﷺ -، ميمونة، إلا وهو حلال)[(١)].

١١/١٨٣٧ وروى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، ((أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، قبل أن يخرج))[(٢)].

واختلف الفقهاء /ج٢ ٥٢/ في ذلك من أجل[(٣)] اختلاف الآثار.

فذهب أهل المدينة إلى أن المحرم لا ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل فالنكاح باطل، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابنه أبان[(٤)]، وعلي، وزيد بن ثابت

= قال الإمام الترمذي: حسن لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وراه مالك، عن ربيعة، عن سليمان مرسلاً. اهـ. (ت: ٣/١٩١).

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٣/١٥١) هذا الحديث رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار، ولد سنة ٣٤هـ، وقيل: سنة ٢٧هـ، ومات أبورافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٣٥هـ، وغير جائز، ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان من ميمونة لما ذكرنا مولده، ولأن ميمونة مولاته ... إلى أن قال: وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى. اهـ.

قلت: إن كان مولد سليمان سنة ٣٤هـ فصحيح قول ابن عبدالبر وإن كان مولده سنة ٢٧هـ فيحتمل أن يسمع من أبي رافع إن التقيا. وقال الألباني: ضعيف وقال: قال الحافظ: مطر صدوق كثير الخطأ. قال الألباني: فمثله لايعتد بوصله إذا لم يخالف، فكيف إذا خالف؟ فكيف إذا كان من خالفه الإمام مالك، وقد روى عن ابن عباس مايخالفه، حيث جاء فيه أنها جعلت أمرها للعباس، وفيه الحجاج بن أرطأة،ضعيف سنن الترمذي ص . (١) - التمهيد لابن عبدالبر (٣/١٥٢ و١٥٣).

(٢) - ط (١/٢٨٢)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والأم (٥/٧٨)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ ومعاني الآثار (٢/٢٧٠)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ والطبقات الكبرى (٨/١٣٣ و١٣٤).

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح. (٣) - أجل ساقطة من ج.

(٤) - هو أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبوسعيد، ويقال: أبوعبدالله، وروى عن أبيه، وعنه ابنه عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وغيرهما، عده يحي القطان في فقهاء المدينة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. (التهذيب١/٩٧؛ والتقريب ٨٧؛ وثقات العجلي ١/١٩٩).

وابن عمر وبه قال سعيد بن المسيب، وسالم، وسليمان بن يسار، ومالك والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد[١].

١٢/١٨٣٧ وفي أفراد م من حديث عثمان بن عفان قال: قال[٢] رسول الله - ﷺ - ((لا ينكح المحرم ولاينكح[٣] ولايخطب))[٤].

وأبعد من قال: في الإعتذار عن خ كونه لم يخرجه إثنان /ف٣٣أ/ نبيه[٥] وأبان بعن ولم يصرحا بالتحديث[٦].

وذهب/س٣٤٧/ الثوري والكوفيون إلى أنه يجوز للمحرم أن ينكح وينكح غيره[٧]. وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وأنس. ذكره الطحاوي[٨] وروي عن القاسم بن محمد، والنخعي وروي عن معاذ[٩]،

---

(١) - انظر التمهيد (١٥٦/٣؛ والمغني (٣١٨/٣)؛ والمجموع (٢٨٧/٧و٢٨٨)؛ وط (٢٨٣/١) كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والاستذكار (٢٦٢/١١و٢٦٣). وغاية الاحكام (١٨٧/٤).

(٢) - قال الثانية ساقطة من ج.

(٣) - ولا ينكح ساقطة من طو د.

(٤) - م (١٠٣٠/٢)، كتاب الحج،باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته؛ و د (٤٢١/٢) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ و س (١٩٢/٥) كتاب المناسك، باب النهي عن نكاح المحرم؛ وت (٢٠٠/٣) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم؛ وجه (٦٣٢/١) كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج؛ وط (٢٨٣/١) كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ وحم (٥٧/١ و ٦٤و٦٨ و٦٩ و٣٩٩).

(٥) - نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المدني، روى عن أبان وأبي هريرة وعنه نافع وأبوالزناد وغيرهم.قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: روى عن نافع وليس به بأس.وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ١٢٦هـ. (التهذيب(٤١٨/١٠)؛ والتقريب ٥٥٩؛ وطبقات ابن سعد القسم المتمم ١١٣ و١١٤).

(٦) - انظر المخبر الفصيح (٦٤/٤/ب). وقال ابن التين: لم يدخل البخاري حديث نبيه، لأن نبيهاً لم يقل حدثني أبان .. وكان البخاري لا يثبت رواية الرجل عن الرجل حتى يثبت أنه لقيه.اهـ

(٧) - التمهيد (١٥٦/٣)؛ والمغني (٣١٨/٣)؛ والمجموع (٢٨٨/٧)؛ والاستذكار (٢٦٣/١١.وغاية الأحكام (١٨٧/٤)

(٨) - معاني الآثار (٢٦٩/٢ الى ٢٧٣).

(٩) - التمهيد (١٥٧/٣)؛ والمحلى (١٩٨/٧)؛ والاستذكار (٢٦٣/١١)؛ والمخبر الفصيح (٦٤/٤/أ).

ومعاذ: هو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد، أبوعبدالرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان عمره في بدر٢١ سنة،أمره النبي - ﷺ على اليمن، قال له النبي - ﷺ - أني لأحبك الحديث توفي بالشام سنة١٧هـ. أو التي بعدها. الإصابة (٤٢٦/٣).

وحجتهم حديث ابن عباس/ط١٨١ب/ وقالوا الفروج لا تحل الإ بنكاح أو شراء والأمة مجمعة على أن المحرم يملك ذلك بشراء، وهبة وميراث في حال إحرامه ولا يبطل ملكه. فكذلك إذا ملكه بنكاح لا يبطل ملكه قياساً على الشراء قاله الطبري، قال: والصواب عندنا أن نكاح المحرم فاسد يجب فسخه لصحة الخبر عن عثمان عن النبي - ﷺ بالنهي عن ذلك.

وخبر ابن عباس أنه عليه الصلاة السلام ((تزوجها وهو محرم)) فقد عارضهم فيه غيرهم من الصحابة، وقالوا: تزوجها وهو حلال فلم يكن قول من قال: تزوجها وهو محرم أولى بالقبول من الآخر./د٢٢٥ب/

١٣/١٨٣٧ وقد قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس - وإن كانت خالته ــ ما تزوجها إلا بعد ما حل))[(١)].

١٤/١٨٣٧ قال ابن علية، حدثنا أيوب قال أنبئت أن الإختلاف إنما كان في نكاح رسول الله - ﷺ - ميمونة، إن رسول الله - ﷺ -[(٢)] بعث العباس بين يديه لينكحها إياه فأنكحه، قال[(٣)] بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعد ما أحرم[(٤)].

---

(١) - د (٢/٤٢٤) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج؛ والام (٥/٧٨) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ وهق (٧/٢١٢) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

رجاله: رواه أبو داود عن محمد بن بشار، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل،عن سعيد بن المسيب.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً ورواه هق من طريق أبي داود وفي إسناده عند الشافعي سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر. (تهذيب الكمال ١١/٥٦؛ والتقريب ٢٤١؛ والتاريخ الكبير ٣/٥١٦؛ والجرح ٤/٦٧؛ والضعفاء والمتروكون للدارقطني ٤١٣).

(٢) - صلى الله عليه وسلم ساقطة من س.

(٣) - في ج وقال.

(٤) - انظر فتح الباري (٩/١٦٦).

وقد ثبت أن عمر، وعلياً، وزيداً فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته[١]، ولايكون هذا إلا عن صحة ويقين، وأما قياسهم النكاح على الشراء فإن الذين أفسدوا نكاح المحرم لم يفسدوه[٢] من جهة القياس والاستنباط فتلزمهم المقاييس[٣] والأشباه، وإنما أفسدوه من جهة الخبر الوارد بالنهي /ج٥٣/ عنه فالذي ينبغي لمخالفيهم أن يناظروهم من جهة الخبر فإن ثبت لزمهم التسليم له وإن بطل صاروا حينئذٍ إلى إستخراج الحكم فيه من الأمثال والأشباه، فأما والخبر ثابت بالنهي عن ذلك، فلا وجه للمقايسة فيه.

١٥/١٨٣٧ وفي طبقات ابن سعد، عن ميمون بن مهران[٤]، قال: كنت جالسا عند عطاء فسأله رجل هل يتزوج المحرم؟ فقال عطاء: ما حرم الله النكاح منذ أحله. قال ميمون: فذكرت له حديث يزيد بن الأصم تزوجها وهو حلال، - يعني ميمونة - فقال عطاء: ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة وكنا نسمع أنه تزوجها وهو محرم[٥].

١٦/١٨٣٧ وعن الشعبي أنه عليه الصلاة والسلام، /ط١٨٢أ/ ((تزوجها وهو محرم))[٦].

---

(١) - قلت: ما روى عن عمر يأتي في ص٢٧٩؛ وما روى عن علي يأتي في ص٢٨٠.

وأما ما روي عن زيد فأخرجه:

هق (٦٦/٥) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح؛ وهق أيضاً (٢١٣/٧) كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ والمحلى (١٩٩/٧)؛ ومسائل الإمام أحمد برواية عبدا لله (٢٣٥).

(٢) - في ج لم يفسده.

(٣) - في ج زيادة (بالنظائر).

(٤) - ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة،روى عن يزيد بن الأصم وعطاء وغيرهم وعنه ابنه عمرو وجعفر بن برقان وغيرهما، قال أحمد:ثقة أوثق من عكرمة وذكره بخير. ووثقه العجلي وأبوزرعة، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة فقيه وكان يرسل مات سنة ١١٩هـ. (التهذيب٣٩١/١٠؛ والتقريب ٥٥٦؛ وثقات العجلي ٣٠٧/٢).

(٥) - طبقات بن سعد (١٣٤/٨).

ومعاني الآثار (٢٧٠/٢ و٢٧١) كتاب المناسك، باب نكاح المحرم.

رجاله: رواه ابن سعد، عن الفضل بن دكين، عن جعفر بن برقان، عن ميمون به.

الحكم عليه: إسناده حسن. لذاته، لأن ابن سعد صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات

(٦) - السير والمغازي لابن إسحاق (٢٦٧)، باب تزويج رسول الله - صلى الله عليه وسلم ميمونة؛ وطبقات ابن سعد (١٣٦/٨). = =

١٧/١٨٣٧ وعن مجاهد، وأبي يزيد المديني[(١)]، ((أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم))[(٢)].

قال ابن أبي شيبة: وممن كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم إبراهيم النخعي، والقاسم بن محمد، والحكم، وحماد، وعطاء، وعبدا لله بن عباس، وإبراهيم، عن ابن مسعود مثلهم[(٣)].

= رجاله: ابن إسحاق رواه عن يونس، عن زكريا عن عامر الشعبي، وقال ابن سعد أخبرنا عبدا لله بن نمير والفضل بن دكين ومحمد بن عبيد، عن زكريا به.

الحكم عليه: مرسل وإسناده ضعيف، لأن في إسناده زكريا بن أبي زائدة ثقة لكنه يدلس، قال أبوحاتم: لين الحديث يقال: أن المسائل التي يرويها زكريا لم يسمعها من عامر إنما أخذها من أبي حرير. وقال أبوزرعة: صويلح يدلس كثيراً عن الشعبي. وقال أبوداود: ثقة ولكنه يدلس. وقال يحي بن زكريا: لو شئت لسميت لك من بين أبي وبين الشعبي. (الجرح ٣/٥٩٤؛ وتهذيب الكمال ٩/٣٥٩ إلى ٣٦٢).

(١) - أبويزيد المديني حديثه في أهل البصرة، روى عن ذكوان مولى عائشة وابن عمر وعكرمة، وعنه إسماعيل بن مسلم المكي، وأيوب السختياني. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: شيخ سئل عنه مالك: فقال: لا أعرفه، وقال عبدالرحمن: سألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. (تهذيب الكمال ٣٤/٤٠٩؛ والجرح ٩/٤٥٩؛ والتقريب ٦٨٥).

(٢) - طبقات ابن سعد (٨/١٣٦ و١٣٧).

رجاله: قال ابن سعد أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبويزيد المديني، ورواه ابن سعد، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد.

قلت: مسلم بن إبراهيم الفراهيدى ثقة مأمون. (التقريب ٥٢٩).

وقرة بن خالد هو السدوسي: ثقة ضابط. (التقريب ٤٥٥).

الحكم عليه: ماروى عن مجاهد مرسل وإسناده صحيح وماروى عن أبي يزيد المديني فإسناده ضعيف، لأن أبايزيد المديني قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول ويشهد له أثر مجاهد وغيره فيرتقي أثر أبي يزيد الى الحسن لغيره .

(٣) - ش (٣/١٥١)، كتاب الحج، في المحرم يتزوج من رخص في ذلك.

١٨/١٨٣٧ وذكر الطحاوي عن عبدا لله بن محمد بن أبي بكر[(١)] قال[(٢)]: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: ((ما به بأس هل هو إلا كالبيع؟))[(٣)].

وذكره ابن حزم أيضاً عن معاذ بن جبل، وعكرمة، وسفيان، وهو قول أبي حنيفة، قال وصح عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح[(٤)].

١٩/١٨٣٧ روى مالك في الموطأ، عن أبي غطفان بن طريف[(٥)]، ((أن أباه[(٦)] تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه))[(٧)].

---

(١) ـ عبدا لله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخو القاسم، روى عن عائشة في قصة بناء الكعبة، وروى عن أنس، وروى عنه سالم بن عبدا لله، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، قتل بالحرة سنة ٦٣هـ. (التهذيب٦/٧؛ والتقريب ٣٢٠؛ وثقات ابن حبان ٥/٧).

(٢) ـ في ف ، ط ، د: وقال.

(٣) ـ معاني الآثار (٢/٢٧٣)، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم؛ والاحسان (٩/٤٤٠).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/١٦٦): إسناده قوى لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان.اهـ

(٤) ـ المحلى لابن حزم (٧/١٩٨).

(٥) ـ أبو غطفان بن طريف المدني ويقال: ابن مالك المري حجازي، قيل: اسمه سعد، روى عن أبيه طريف بن مالك وسعيد بن زيد، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وغيرهما. قال النسائي: في الكنى: أبوغطفان ثقة، قيل: اسمه سعد. وقال الداودي عن ابن معين: أبوغطفان: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة. (التهذيب ١٢/١٩٩؛ والتقريب ٦٦٤؛ والجرح ٩/٤٢٢؛ وتاريخ ابن معين ٢/٧٢٠).

(٦) ـ طريف لم أجد ترجمته.

(٧) ـ ط (١/٢٨٣)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والأم (٥/٧٨)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ وقط (٢/٣٩٩)، كتاب الحج، وج (٣/٢٦٠)، كتاب النكاح؛ وهق (٥/٦٦)، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح؛ وهق (٧/٢١٣)، كتاب النكاح؛ باب نكاح المحرم.

رجاله: كل من أخرجه رواه من طريق مالك، عن داود بن الحصين أن أباغطفان بن طريف المري أخبره أن أباه ...

الحكم عليه: قال ابن حزم: صح عن عمر بن الخطاب. المحلى ٧/١٩٨ . وله شاهد من حديث زيد بن ثابت الذى تقدم فى ص٢٧٧ وأثر علي الآتي في ص٢٨٠ .

٢٠/١٨٣٧ (قال: وصح عن ابن عمر من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب عن /ف٣٣ب/ نافع عنه أنه قال: ((المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه))[1].

٢١/١٨٣٧ وروينا عن علي لا يجوز نكاح المحرم وإن نكح نزعنا منه امرأته))[2]، وهو قول ابن شهاب[3]، وابن المسيب، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبوسليمان وأصحابهم)[4] محتجين بحديث ميمونة وقد سلف[5].

(قال ابن حزم: يقول من أجاز نكاح المحرم: لا يعدل يزيد بن الأصم الأعرابي بابن عباس قالوا: وقد يخفى على ميمونة كونه عليه الصلاة والسلام محرماً، فالمخبر بكونه كان محرماً معه زيادة علم، وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم /ج٥٤/ فهو أولى، وقالو: في خبر عثمان معناه لا يؤطئ غيره ولا يطاؤه [وكله][6] ليس بشيء.

وأما تأويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله ((ولا يخطب)) فصح أنه أراد النكاح الذي هو العقد.

وأما ترجيحهم ابن عباس على يزيد فنعم وا لله لا يقرب يزيد بعبدا لله ولا كرامة، وهذا تمويه منهم، لأن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وروى أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس، فليسمعوا الآن إلى الحق.

---

(١) ـ ط (٢٨٣/١)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم؛ والأم (٧٨/٥)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، من طريق مالك؛ وهق (٢١٣/٧)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم؛ وقط (٢٦٠/٣)؛ والمحلى (١٩٨/٧ و١٩٩).

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٢) ـ ش (١٥٢/٣)، كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم؛ وهق (٦٦/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح؛ والمحلى لابن حزم (١٩٩/٧).

(٣) ـ ش (١٥٣/٣)، كتاب الحج، من كره أن يتزوج المحرم.

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (١٩٨/٧ و١٩٩)؛ وانظر المجموع (٢٨٧/٧ و٢٨٨).

(٥) ـ سلف في ص٢٧٣.

(٦) ـ ما بين المعقوفتين زدتها من المحلى (١٩٩/٧).

ونحن لا نقرن ابن عباس صغـير[١] مـن الصحابـة إلى ميمونـة أم المؤمنـين، ولكـن[٢] نعدل يزيد /ط١٨٢ب/ إلى اصحاب ابن عباس ولا نقطع بفضلهم)[٣].

قلـت: إن كـان يزيد رواه عـن خـالته، فابن عباس يجوز أن يرويه عن رسول الله - ﷺ -، أو يرويه عن أبيه الذي ولي عقدة النكـاح بمشـهد مـن عبـدالله ومرآى، أو رواه عن خالته المرأة العاقلة، فقدمت روايته على رواية يزيد لإختصاصه وضبطه وعلمه.

وقد أسلفنا لعبدالله متابعين[٤] وليـس لـيزيد عـن خالتـه بمتـابع. وقـال المـروذي[٥]: سألت أحمد عن نكاح المحرم، فقال: أذهب فيه إلى حديث عثمان.

قلت: إن أباثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس فقال: الله المستعان[٦].

(قال: وأما قولهم قد /د٢٢٦أ/ يخفي على ابن عباس إحلال رسول الله - ﷺ - مـن إحرامه، فالمخبر بكونه قد أحل زائد علماً، وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم[٧] زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الزائد الحكم، فبقي أن نرجح خبر عثمان وخـبر ميمونـة على خبر ابن عباس، فنقول: خبر يزيد عنها هو الحق، وقول ابن عباس وهم لا شـك فيـه لوجوه:

---

(١) - في ط، د صغيراً.

(٢) - في س، ج لكن بدون واو.

(٣) - ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (١٩٩/٧)، باختصار وتصرف في بعض الألفاظ.

(٤) - قلـت: المتابعـان همـا أم المؤمنين عائشـة وأبي هريرة رضى الله عنهمـا، وسـلف حديثيهمـا في ص٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢.

(٥) - هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز، أبوبكر المروذي، كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعـه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولى اغماضه لما مـات وغسـله، وقـد روى عنه مسائل كثيرة، مـات في جمـادى الأولى سـنة ٢٧٥هـ. (طبقـات الحنابلـة ٥٦/١ إلى ٦٣؛ والمقصد الأرشد ١٥٦/١؛ والمنهج الأحمد ٢٥٢/١).

(٦) - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٩٥/٢).

(٧) - في ف، ط، د: لحكم.

أولها: أنها هي أعلم بنفسها منه.

ثانيها: أنها كانت إذ ذاك إمرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذ[١] ابن عشرة أعوام[٢] وأشهر، فبين الضبطين فرق لا يخفي.

ثالثها: أنه إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا /س٣٤٨/ ما لا يختلف فيه اثنان، ومكة يومئذٍ دار حرب، وإنما هادنهم على أن يدخلها معتمراً ويبقى فيها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج. فأتى من المدينة محرماً بعمرة، ولم يقدم شيئاً إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يشك أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضراً لها لا /ج٥٥/ بالمدينة، فصح أنها بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه، فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر عثمان، وميمونة لا معارض[٣] لهما.

ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزائد الوارد بحكم لا يحل خلافه، لأن النكاح قد أباحه الله /ف٣٤أ/ في كل حال، ثم لما أمر رسول الله[٤] ـ ﷺ ـ أن لا ينكح /ط١٨٣أ/ المحرم، كان بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة لا يمكن غير هذا أصلاً، وكان يكون خبر ابن عباس منسوخاً بلا شك لموافقته للحال المنسوخة بيقين)[٥].

٢٢/١٨٣٧ قلت: روى مالك، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ـ ﷺ ـ ((بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار يزوجانه ميمونة ورسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة قبل أن يخرج))[٦]، وهذا يبعد احتمال أنهما زوجاه إياها وهو متلبس بالإحرام في طريقه إلى مكة، ولما حل بنى بها. كما سبق عن أبي رافع((وكنت السفير بينهما))[٧]، لأنه لم يطلع إلا على حال باشرها بنفسه، لأنه فارق رسول الله ـ ﷺ ـ وهما حلالان فجاء بالزوجة إليه وهما حلالان، ولم يتعرض لما بين ذلك إذ قوله بالمدينة قبل أن يخرج صريح في خلاف ذلك وأنه حلال، لأنه لم يحرم إلا بعد خروجه من المدينة.

---

(١) ـ في ج: إذ ذاك.

(٢) ـ في د: سنين.

(٣) ـ في ف، ط، د: لا تعارض.

(٤) ـ في ج: ثم لما أمر رسوله أن لا ينكح.

(٥ ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٧/٢٠٠) باختصار.

(٦ ـ تقدم تخريجه في ص٢٧٤.

(٧ ـ تقدم أيضاً في ص٢٧٣.

٢٣/١٨٣٧ وفي الطبقات ((أنهما أضلا بعيريهما إلى أن قدم رسول الله - ﷺ -[1] فمشى إلى بيت العباس فأنكحه إياها))[2].

٢٤/١٨٣٧ وذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب ((خرج رسول الله - ﷺ - معتمراً في ذي القعدة، فلما بلغ موضعاً ذكره بعث جعفر بن أبي طالب[3] بين يديه إلى ميمونة يخطبها عليه، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها منه))[4].

٢٥/١٨٣٧ وقد أوضح ذلك أبوعبيدة في كتاب الزوجات[5]: توجه رسول الله - ﷺ -[6] إلى مكة معتمراً سنة سبع، وقدم جعفراً يخطب عليه ميمونة، فجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها رسول الله - ﷺ - ((وهو[6] محرم، وبنى بها بسرف وهو حلال))[7].

---

(١) - صلى الله عليه وسلم ساقطة من س.

(٢) - طبقات ابن سعد (١٣٢/٨).

الحكم عليه: ضعيف جداً لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال ابن حجر في التقريب (٤٩٨): متروك مع سعة علمه.

(٣) - جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب ابن عم النبي - ﷺ -، أحد السابقين إلى الإسلام قال له النبي - ﷺ - ((أشبهت خلقي وخلقي))، هاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي على يده، بعثه النبي - ﷺ - إلى مؤته فقاتل حتى قطعت يداه فابدله الله بهما جناحين يطير بهما حيث شاء، أستشهد سنة ٨هـ. الإصابة ٢٣٩/١).

(٤) - المستدرك (٣١/٤)، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث؛ والسيرة النبوية لابن كثير (٤٣٢/٣)؛ وانظر الاستذكار (٢٦٥/١١)؛ والتمهيد (١٥٩/٣ و١٦٠).

(٥) - اسم الكتاب ((تسمية أزواج النبي - ﷺ - وأولاده، تأليف أبي عبيدة معمر بن المثنى، انظر فهرس مخطوطات الحديث بالمكتبة الظاهرية للشيخ الألباني (١٧٧)؛ والمستدرك على معجم المؤلفين (٧٩٧).

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٧) - طبقات ابن سعد (١٣٢/٨)؛ وانظر الاستذكار (٢٦٥/١١)؛ والتمهيد (١٥٩/٣).

رجاله: قال ابن سعد حدثنا محمد بن عمر، حدثني إبراهيم بن محمد بن موسى، عن الفضل بن عبدالله، عن علي بن عبدالله بن عباس.

الحكم عليه: ضعيف جداً لأن في إسناده محمد بن عمر الواقدي، قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. (التقريب ٤٩٨).

(وأجاب بعض أصحابنا فقال المراد وهو محرم: أمي في الحرم وهو حلال، لأنه يقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور:

"قتلوا ابن عفان /ج٦ ٥/ الخليفة محرماً"، وعورض بأن كسرى[(١)] قتل بالمدائن من بلاد فارس، وقد قال الشاعر:

"قتلوا كسرى بليل محرماً"، أو أراد[(٢)] بمحرم في الأشهر الحرم.

وأُجيب أيضاً بأنه[(٣)] تعارض معنا قوله وفعله، وفيهما الخلاف المشهور في الإصول، /ط١٨٣ب/ والراجح القول لتعديه، والفعل قد يكون مقصوراً عليه. وثم جواب آخر وهو أن ذلك من خصائصه على الأصح)[(٤)].

٢٦/١٨٣٧ وقد روى الدارقطني من حديث أبي الأسود[(٥)] ومطر الوراق[(٦)]، عن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال،

---

(١) - هو يزدجرد بن شهريار بن برويز المجوسي الفارسي، آخر الأكاسرة مطلقاً، انهزم من جيش عمر فأستولى على العراق وانهزم هو إلى مرو وولت أيامه ثم ثارت عليه أمراء دولته وقتلوه سنة ٣٠هـ. (السير ٢/١٠٩).

(٢) - في ج أو أرادوا.

(٣) - في ف ط د: بأن.

(٤) - انظر شرح صحيح مسلم للنووى (٩/١٩٤)؛ ونصب الراية (٣/١٧٤).

(٥) - هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي القرشي يتيم عروة، روى عن عكرمة وعن ابن أبي عياش، وروى عنه مالك وشعبة وغيرهما، سئل عنه أبوحاتم فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. (الجرح ٧/٣٢١؛ وثقات ابن حبان (٧/٣٦٤؛ والتهذيب ٩/٣٠٧؛ والتقريب ٤٩٣).

(٦) - مطر بن طهمان الوراق، أبورجاء الخراساني السلمي مولى علي سكن البصرة، روى عن عكرمة وغيره، وعنه إبراهيم بن طهمان وغيره، قال أحمد: كان يحي بن سعيد يشبه حديث مطر بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف. وكذا قال ابن معين أيضا. وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه في عطاء ضعيف، مات سنة ١٢٥هـ. (التهذيب ١٠/١٦٧؛ والتقريب ٥٣٤؛ وتاريخ ابن معين ٢/٥٦٨).

لكن قال: تفرد[١] به محمد بن عثمان بن مخلد[٢]، عن أبيه[٣]، عن سلام بن المنذر[٤]، وهو غريب، عن مطر[٥]، وهو ضعيف[٦].

(وأجاب بعضهم عن حديث ابن عباس بأنه قد يكون أخذ في ذلك بمذهبه /د٢٢٦ب/ أنه من قلد هديه صار محرماً بالتقليد فلعله علم بحاله بعد أن قلد الشارع هديه)[٧].

(**فرع**: خطبته مكروهة كراهة تنزيه للحديث السالف)[٨].

(**فرع**: يجوز له رجعتها على الأصح، وبه قال مالك، وأبوحنيفة، وخالف أحمد فيه)[٩].

---

(١) - في ف ، ط ، د: انفرد.

(٢) - هو محمد بن عثمان بن مخلد التمار الواسطي، يروى عن يزيد بن هارون وخالد بن سيلمان، روى عنه أهل بلده، قال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. (ثقات ابن حبان (١٢٠/٩؛ والجرح ٢٥/٨)).

(٣) - هو عثمان بن مخلد التمار الواسطي من أهل واسط يروى عن هشيم، وروى عنه محمد بن عبدالملك الدقيقي. ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (ثقات ابن حبان ٤٥٣/٨؛ والجرح ١٧٠/٦).

(٤) - سلام بن المنذر لم أجد ترجمته.

(٥) - في س ، ف ، ط ، د : وضعيف.

(٦) - قط (٢٦٣/٣)؛ وطب (٣٣٤/١١). قد تفرد به مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ .

(٧) - المخبر الفصيح (٦٤/٤/أ).

(٨) - سلف في ص٢٧٥ وص٢٨٠.

(٩) - المخبر الفصيح (٦٤/٤/ب)؛ وانظر المجموع (٢٩٠/٧)؛ والموطأ (٢٨٣/١)، والقرى لقاصد أم القرى (٢١٣)، وغاية الأحكام (١٨٧/٤).

١٣ ـ باب[١] ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة[٢]

وقالت عائشة: "لا تلبس المحرمة ثوباً بورس، أو زعفران".

١٨٣٨ حدثنا عبدا لله بن يزيد[٣]، ثنا الليث، ثنا نافع، عن عبدا لله بن عمر قال: (قام رجل[٤] فقال: يارسول ا لله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ /ف٣٤ب/ فقال النبي ـ ﷺ ـ: ((لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس[٥]، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران[٦] ولا الورس[٧]. ولا تنتقب[٨] المحرمة[٩]، ولا تلبس القفازين)).

تابعه[١٠] موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة[١١]،

---

(١) ـ باب مكانها بياض في ج.

(٢) ـ والمحرمة في س؛ مخ.

(٣) ـ عبدا لله بن يزيد العدوي مولى آل عمر، أبوعبدالرحمن المقرئ القصير أصله من ناحية البصرة، وقيل: من ناحية الأهواز سكن مكة، روى عن الليث بن سعد وعنه البخاري، قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ٢١٣هـ. (التهذيب٦/٨٣؛ والتقريب ٣٣٠؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١٤٢؛ والجرح ٥/٢٠١).

(٤) ـ قال ابن حجر: لم أقف على اسمه في شيء من الطرق. (الفتح ٣/٤٠١).

(٥) ـ البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. (النهاية في غريب الحديث ١/١٢٢).

(٦) ـ قوله: مسه قال ابن حجر: استدل به على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته. (الفتح ٣/٤٠٤).

(٧) ـ الورس: بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (انظر النهاية في غريب الحديث ٥/١٧٣؛ وفتح الباري ٣/٤٠٤).

(٨) ـ النقاب: ما تنتقب به المرأة، وهو القناع على مارن الأنف قاله أبوزيد والجمع نقب. (انظر تاج العروس ١/٤٩٢، مادة نقب. وتهذيب اللغة ٩/١٩٩).

(٩) ـ في ج ولا تنتقب المرأة المحرمة.

(١٠) ـ أي تابع الليث بن سعد هؤلاء الأربعة.

(١١) ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم، أبوإسحاق المدني، روى عن عمه موسى بن عقبة والزهري، وعنه ابن أويس وابن أبي مريم وغيرهما، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ١٦٩هـ. (التهذيب١/٢٧٢؛ والتقريب ١٠٥؛ والجرح ٢/١٥٢؛ وسؤلات ابن الجنيد ٣٨٢).

وجويرية[١] وابن إسحاق في النقاب والقفازين.

وقال عبيدالله[٢]: ولا ورس وكان يقول[٣]: ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٣]: لا تنتقب المحرمة[٤]. تابعه ليث بن أبي سليم[٥].

١٨٣٩ ثم ذكر حديث ابن عباس في الذي وقصته[٦] ناقته وفيه: ((ولا تقربوه طيباً، فإنه يبعث يهل)).

الشرح:

١٨٣٩/١ أما تعليق عائشة فأخرجه ابن أبي شيبة، عن جرير، ثنا مغيرة، عن إبراهيم، عنها أنها قالت: ((يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبع بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون /ط١٨٤أ/ ثوباً غسيلاً)).[٧]

---

(١) ـ جويريه بن أسماء بن عبيد بن مخارق، ويقال: مخراق الضبعي، أبومخارق، ويقال: أبوأسماء البصري، روى عن نافع وأبيه، وعنه القطان وغيره، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أحمد: ثقة ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صالح. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٧٣هـ. (التهذيب٢/١٢٤؛ والتقريب ١٤٣؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٨٥؛ والجرح ٢/٥٣١).

(٢) ـ عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أبوعثمان أحد الفقهاء السبعة، روى عن نافع، وعنه القطان وغيره، قال ابن معين: عبيدالله من الثقات. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال أحمد بن صالح: ثقة مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧هـ. (التهذيب٧/٣٨؛ والتقريب ٣٧٣؛ والجرح ٥/٣٢٦).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ ط (١/٢٦٨)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه.

(٥) ـ ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم، أبوبكر الكوفي، واسم أبي سليم أيمن؛ روى عن نافع، وعنه الثوري وشعبة وغيرهما، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبوحاتم، وأبوزرعة: لا يشتغل به مضطرب الحديث. وقال أبوزرعة: لين الحديث لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال ابن حجر: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، مات سنة ١٤٨هـ. (التهذيب٨/٤٦٥؛ والتقريب ٤٦٤؛ والكواكب النيرات ٤٩٣؛ والجرح ٧/١٧٧ إلى ١٧٩).

(٦) ـ الوقص: كسر العنق. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢١٤).

(٧) ـ ش(٣/١٤٢)، كتاب الحج، من كره المصبوغ للمحرم؛ وش (٣/١٦٩)، كتاب الحج، في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده مغيرة بن مقسم وهو ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم. وقد عنعن. (التقريب ٥٤٣).

٢/١٨٣٩ وحدثنا /ج٥٧/ أبومعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عنها /س٣٤٩/ قالت: ((تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود[١] بالمعصفر))[٢][٣]، وقد سلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب[٣][٤]. ورواه البيهقي من حديث معاذة[٥]، عنها قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران))[٦].

وأما حديث ابن عمر فسلف في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب وغيره[٧].

وأصل حديث موسى بن عقبة سلف هناك[٨]، وقد رواها س عن سويد بن نصر[٩]، عن عبدالله بن المبارك، عن موسى[١٠].

---

(١) ـ المهرود: الهرد: العروق التي يصبغ بها، وقيل: هو الكركم وثوب مهرود ومهرد: مصبوغ أصفر بالهرد. (لسان العرب ٣/٤٣٥؛ ومعجم مقاييس اللغة ٦/٥٠).

(٢) ـ ش (٣/١٤٣)، كتاب الحج، من رخص في المعصفر للمحرمة.

قال الحافظ ابن الملقن: روى بإسناد صحيح عنها. (انظر التوضيح نسخة س ٢/١/١٩٣).

(٣) ـ ما بين القوسين ساقط من ج.

(٤) ـ التوضيح نسخة س (٢/١/١٩٣).

(٥) ـ معاذة بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، روت عن عائشة وعلي، وعنها أبوقلابة وقتادة، قال ابن معين: ثقة حجة وذكرها ابن حبان في الثقات. وقال: كانت من العابدات، يقال: إنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (التهذيب١٢/٤٥٢؛ والتقريب ٧٥٣؛ وثقات ابن حبان ٥/٤٦٦).

(٦) ـ هق (٥/٤٧)، كتاب الحج، باب المرأة المحرمة لا تنتقب في إحرامها.

(٧) ـ خ (٢/٥٥٩)، كتاب الحج.

(٨) ـ المرجع السابق.

(٩) ـ سويد بن نصر بن سويد المروزي، أبوالفضل الطوساني، ويعرف بالشاة، روى عن ابن المبارك وابن عيينة، وعنه الترمذي والنسائي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة: مروزي ثقة. وقال ابن حجر: راوية ابن المبارك ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ. (التهذيب٤/٢٨٠؛ والتقريب ٢٦٠؛ وثقات ابن حبان ٨/٢٩٥).

(١٠) ـ س (٥/١٣٥)، كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المرأة القفازين؛ وس في الكبرى (٢/٣٣٦)، كتاب الحج، باب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين.

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني انظر صحيح سنن النسائي ٢/٥٦٩) .

وقال أبوداود: روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل[١]، ويحي بن أيوب، عن موسى، مرفوعاً، ورواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب [وأبوقرة][٢] موقوفا[٣].

٣/١٨٣٩ ورواه إبراهيم بن سعيد المدني[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين))[٥].

قال أبوعمر: ورفعه صحيح[٦].

ومتابعة جويرية أخرجها أبويعلى أحمد بن على الموصلي، حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء[٧]، أنا عمي جويرية بن أسماء، ثنا نافع فذكره[٨].

---

(١) - حاتم بن إسماعيل المدني، أبوإسماعيل الحارثي مولاهم، روى عن موسى بن عقبة وغيره، قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث. وقال العجلي، وابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: صحيح الكتاب صدوق يهم، مات سنة ١٨٦هـ، وقيل: سنة ١٨٧هـ. (التهذيب٢/١٢٨؛ والتقريب ١٤٤؛ وثقات العجلي ١/١٠١؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٩٥).

(٢) - ما بين المعكوفتين ليس في أبوداود.

(٣) - د (٢/٤١٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم.

(٤) - إبراهيم بن سعيد المدني، أبوإسحاق، روى عن نافع، وعنه قتيبة وغيره، قال أبوداود: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث. وقال ابن عدي: ليس بمعروف، وقال الذهبي: منكر الحديث غير معروف، وله حديث واحد في الاحرام، أخرجه أبوداود وسكت عليه، فهو مقارب الحال. وقال ابن حجر: مجهول الحال من السابعة. (سنن أبي داود ٢/٤١٢؛ والكامل ١/٢٥٧؛ والميزان ١/٣٥؛ والتهذيب١/١٢٥؛ والتقريب ٨٩).

(٥) - د ٢٠/٤١٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ ويع (١٠/١٨٩ و١٩٠)؛ والكامل لابن عدي (١/٢٥٧).

الحكم عليه: قال ابن عدي: هذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة، عن نافع، عن ابن عمر.

(٦) - التمهيد لابن عبدالبر (١٥/١٠٦).

(٧) - عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبد بن مخارق الضبعي أبوعبدالرحمن البصري، روى عن عمه جويرية، وعنه البخاري وأبويعلى وغيرهما، قال أبوزرعة: لا بأس به شيخ صالح. وقال أبوحاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة جليل، مات ٢٣١هـ. (التهذيب٦/٥؛ والتقريب ٣٢٠؛ والجرح ٥/١٥٩).

(٨) - قلت: بحثت عنه في مسند أبي يعلى فلم أجده. وانظر فتح الباري (٤/٥٣).

وانظر هق (٥/٤٧)، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في أحرامها ولا تلبس القفازين.

ومتابعة ابن إسحاق أخرجها الحاكم من حديث يعقوب بن إبراهيم بن[1] سعد[2]، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني نافع به مرفوعاً وكذا ذكره ابن حزم بلفظ ((نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب))، الحديث بطوله قال الحاكم: صحيح على شرط م وهو في د لكن بعنعنة ابن إسحاق[3]، وقد صرح هنا بالتحديث فانتفت تهمة[4] تدليسه، وقول الضياء المقدسي[5] كأنه لم يسمعه منه، يرده ما ذكرناه وقد وقع مصرحاً بالتحديث في بعض نسخ أبي داود من طريق ابن الأعرابي وغيره.

٤/١٨٣٩

---

(١) - في ف٤ ط٤د بن أسعد: وهو خطأ.

(٢) - يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبويوسف المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وشعبة، وعنه أحمد وغيره. قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ٢٠٨هـ. (التهذيب ١١/٣٨٠؛ والتقريب ٦٠٧؛ وثقات العجلي ٢/٣٧٢؛ والجرح ٩/٢٠٢؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٣٠).

(٣) - المحلى (٧/٧٩)، المسألة رقم ٨٢٣؛ والمستدرك (١/٤٨٦)، كتاب المناسك، باب منهيات النساء في الاحرام؛ ود (٢/٤١٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وش (٣/٤١٢)، كتاب الحج، في القفازين للمحرمة؛ وهق (٥/٤٧)، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها؛ وحم (٢/٢٢ و٣٢).

الحكم عليه: قال النووي: رواه أبوداود بإسناد حسن وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي إلا أنه قال حدثني نافع عن ابن عمر وأكثر ما انكر على ابن إسحاق التدليس وإذا قال المدلس حدثني احتج به على المذهب المشهور. اهـ (المجموع ٧/٢٥١).

(٤) - في ط٤د التهمة.

(٥) - هو أبوعبدالله، محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن السعدي الحنبلي، صاحب التصانيف، ولد سنة ٥٦٩هـ، سمع ابن الجوزي، وحدث عنه عمر بن الحاجب. قال ابن النجار: حافظ متقن حجة عالم بالرجال ورع تقي ما رأيت مثله. مات في جمادى الأولى سنة ٦٤٣هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٥؛ وطبقات الحفاظ ٤٩٤؛ والذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٣٦).

وقوله: وقال عبيدالله ((ولا ورس)) وصله الحسن بن سفيان، أخبرنا العباس بن الوليد[١]، ثنا يحي القطان، ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع فذكره[٢].

وأثر نافع، عن ابن عمر ((لا تنتقب المحرمة)) سلف في كلام أبي داود[٣].

٥/١٨٣٩ وأخرجه ت من حديث الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن /ط١٨٤ب/ عمر مرفوعاً ((لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين)) ثم قال: حسن صحيح[٤].

٦/١٨٣٩ وروى ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن فضيل بن غَزْوان[٥]، عن نافع، عن ابن عمر ((أنه كره البرقع[٦]، والقفاز للمحرمة))[٧]./ف٣٥أ/

---

(١) ـ العباس بن الوليد بن نصر النرسي، أبوالفضل البصري، مولى باهله، روى عن يحي القطان، وعنه الشيخان والحسن بن سفيان. قال ابن معين: رجل صدوق. وقال أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه. قلت: قال ابن قانع، والدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٣٨هـ. (التهذيب٥/١٣٣؛ والتقريب ٢٩٤؛ والجرح ٦/٢١٤).

(٢) ـ قال الحافظ ابن حجر: حديث عبيدالله وصله النسائي، وابن خزيمة. (هدى السارى ٣٨).

وقال في الفتح (٤/٥٣)، وصله إسحاق بن راهويه في مسنده.اهـ.

س (٥/١٣٢)، كتاب المناسك، باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام من طريق عمرو بن على ثنا يحي القطان به.

وقط (٢/٢٣٢)، كتاب الحج، حديث (٦٨)، من طريق حفص بن غياث، عن عبيدالله، وصحيح ابن خزيمة (٤/١٦٢)، كتاب المناسك، باب ذكر الثياب التي زجر المحرم عن لبسها من طريق بشر بن المفضل، ثنا عبيدالله به.

وابن خزيمة أيضا (٤/١٦٣)، كتاب المناسك، باب الزجر عن لبس الأقبية في الاحرام من طريق حفص بن غياث، عن عبيدالله.

(٣) ـ سلف في ص٢٨٩.

(٤) ـ ت (٣/١٩٥)، كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٥) ـ فضيل بن غَزْوان بن جرير الضبي مولاهم، أبوالفضل الكوفي، روى عن سالم ونافع وغيرهما، وروى عنه وكيع وابنه محمد، قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. (تهذيب الكمال ٢٣/٣٠١، والجرح ٧/٧٤، وثقات ابن حبان ٧/٣١٦، وتاريخ عثمان بن سعيد ١٩١، والتقريب ٤٤٨).

(٦) ـ البرقع: بضم الباء وسكون الراء وضم القاف وفتحها، قال الليث: جمع البرقع البراقع وهو ما تلبسه نساء الأعراب، وفيه خرقان للعينين. (تهذيب اللغة ٣/٢٩٤).

(٧) ـ ش (٣/٢٨٣)، كتاب الحج، في القفازين للمحرمة.

وحدثنا أبوخالد، عن يحي بن سعيد [وعبيدا لله][١]، عن نافع /ج٥٨/، عن ابن عمر، قال: ((لا بأس بالقفازين))[٢]، وذكر ليثاً هنا في المتابعة[٣]، وحديث ابن عباس سلف في الجنائز[٤].

(والقفاز: شيء يعمل لليدين ليقيهما من البرد، يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين قاله الجوهري)[٥]، وغيره: ويتخذه الصائد أيضاً[٦].

(وهو أيضاً ضرب من الحلي قاله ابن سيده وغيره، وتقفزت /د٢٢٧أ/ المرأة: نقشت يديها ورجليها بالحناء)[٧].

(والورس نبت يصبغ به[٨]. قال أبوحنيفة الدينوري: يزرع باليمن زرعاً، ولا يكون بغير اليمن ولا يكون شي منه بَرِياً، ونباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتق فَيُنفَض[٩] منه الورس، ويزرع سنة فيجلس عشر سنين، أي يقيم في الأرض ينبت ويستثمر، وفيه جنس يسمى الحبشي، وفيه سواد وهو أكبر الورس.

---

(١) ـ في جميع النسخ عبدا لله والتصحيح من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) ـ قلت: الذي وجدته في ش (٣/٢٨٤)، كتاب الحج، في القفازين للمحرمة بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف خلاف ذلك حيث جاء فيه، قال ابن عمر: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران.

(٣) ـ قال الحافظ ابن حجر: رواية ليث بن أبي سليم لم أقف عليها. (هدي الساري ٣٨).

(٤) ـ خ (١/٤٢٥ و٤٢٦)، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم.

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من صحاح الجوهرى (٣/٨٩٢).

(٦) ـ انظر المغرب للمطروزي (٣٩٠).

(٧) ـ المحكم لابن سيده (٦/١٥٩)؛ ولسان العرب (٥/٣٩٥).

(٨) ـ تقدم معناه في ص٢٨٦.

(٩) ـ فينفض: النفض: أن تأخذ بيدك شيئاً فتنفضه تزعزعه وتترتره، وتنفض التراب عنه. (انظر لسان العرب ٧/٢٤٠).

وللعرعر[١] ورس وللرمث[٢] ورس قال أبوحنيفة: لست أعرفه بغير أرض العرب، ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن)[٣].

قال الأصمعي[٤]: ثلاثة أشياء لا تكون إلا باليمن وقد ملأت الأرض الورس واللبان[٥] والعصب[٦][٧].

وقال ابن البيطار[٨] في جامعه: يؤتى بالورس من الصين، والهند، واليمن،

---

(١) ـ العرعر: شجر يقال: له الساسم، ويقال: له الشيزي، ويقال: هو شجر يعمل به القطران، ويقال: شجر عظيم جبلي لا يزال أخضر تسميه الفرس السَّرْو. (اللسان ٤/٥٦٠).

(٢) ـ الرمث: واحدته رمثه شجرة من الحمض، وفي المحكم شجر يشبه الغُضا، لا يطول ولكنه ينبسط ورقه، وهو شبيه بالأُشنان. (لسان العرب ٢/١٥٤).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من كتاب النبات لأبي حنيفة الدينوري من (٣٣٤ إلى ٣٣٧)؛ وانظر اللسان لابن منظور (٨/٤٨١٢).

(٤) ـ هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الباهلي، أبوسعيد الأصمعي البصري أحد الأعلام، ويقال: أن قريباً لقب واسمه عاصم، روى عن ابن عون، وروى عنه أبوعبيد وغيره، قال أبوأمية الطرطوسي سمعت أحمد ويحي يثنيان على الأصمعي في السنة. وقال ابن حجر: صدوق سني، مات سنة ٢١٦هـ، وقيل غير ذلك. (التهذيب٦/٤١٦؛ والتقريب ٣٦٤؛ وتاريخ ابن معين ٢/٣٧٤).

(٥) ـ اللبان: ضرب من الصمغ. قال أبوحنيفة: اللبان شجيرة شوكية لا تسمو أكثر من ذراعين، ولها ورقة مثل ورق الآس وثمرة مثل ثمرته وله حرارة في الفم. (اللسان لابن منظور (١٣/٣٧٧).

(٦) ـ العصب: شجر يلتوى على الشجر وله ورق ضعيف. وقال شمر: هونبات يتلوى على الشجر وهو اللبلاب كالعصب. (تاج العروس ١/٣٨٢).

(٧) ـ لم أجده في كتاب النبات للأصمعي.

وانظر كتاب النبات لأبي حنيفة (٢/١٣٨ و٧١٤)؛ وجامع مفردات الأدويه (٤/٣٩٣)؛ وتاج العروس مادة عصب (١/٣٨٣).

(٨) ـ هو عبدا لله بن أحمد المالقي النباتي الطيب بن البيطار ضياء الدين، مصنف كتاب ((الجامع لمفردات الأدوية))، وما صنف في معناه مثله، انتهت إليه معرفة الحشائش وسافر إلى أقاصي الروم وحرر شأن النبات وكان أحد الأذكياء. توفي بدمشق سنة ٦٤٦هـ. (السير ٢٣/٢٥٦).

وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفر[١]، ومنه شيء يشبه البنفسج[٢]، ويقال إن الكركم[٣] عروقه[٤].

وقال المفضل[٥] بن سلمة في كتاب الطب[٦]: يقال إن الكركم عروق الزعفران.

(والزعفران قال أبوحنيفة: لا أعلم ينبت بشيء من أرض العرب وقد كثر مجيئه في كلامهم وأشعارهم وقد زعم قوم أنه اسم أعجمي، وقد صرفته العرب فقالوا: ثوب مزعفر وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرة، والعبير[٧] عند العرب الزعفران /ط١٨٥أ/ والخلوق[٨].

وقال مؤرج[٩]: يقال لورق الزعفران الفيدونة سمى مورج أبافيد[١٠].

---

(١) ـ العصفر: نبات سلافته الجريال، وهي معربة، وقال ابن سيده: العصفر الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب. (لسان العرب ٤/٥٨١).

(٢) ـ البنفسج، عشب قصير حولي من الفصيلة البنفسجية أوراقه لها أُذَيْنَاتٌ مُفَصَّصَة، يزهر في الربيع، وزهرته جميلة عطرية زرقاء بنفسجية تستعمل في العطور والزينة. (المعجم الكبير ٢/٥٨٧).

(٣) ـ الكركم: نبت وهو شبيه بالورس، وتسميه العرب الزعفران. (لسان العرب لابن منظور ١٢/٥١٧).

(٤) ـ الجامع لمفردات الأدويه لابن البيطار (٤/٣٩٤) بتصرف.

(٥) ـ في ف، ط، د: الفضل.

وهو المفضل بن سلمة بن عاصم، أبوطالب اللغوي النحوي، كان لغوياً نحوياً كوفي المذهب، أخذ عن أبيه وابن الأعرابي وغيرهما من مشاهير العلماء، استدرك على الخليل في كتاب العين من الغلط والمحال والتصحيف له مؤلفات منها: كتاب الزرع والنبات والنحل وأنواع الشجر، وكتاب المطيب وغيرها، توفي بعد سنة ٢٩٠هـ.

انظر السير (١٤/٣٦٢)؛ والفهرست لابن النديم (١٠٩ و١١٠)؛ ومعجم الأدباء (١٩/١٦٣)؛ ومعجم المؤلفين (١٢/٣١٤).

(٦) ـ هكذا في جميع النسخ كتاب الطب، ولم أجد في المراجع التي ترجمة له كتاباً بهذا الاسم، ولعل المراد كتاب الزرع والنبات المذكور سابقاً

(٧) ـ في ج: العنبر.

(٨) ـ لم أجده.

(٩) ـ مؤرج بن عمر بن منيع بن حصين السدوسي، النحوي، أبوفيد البصري، قال الزبيدي: كان عالماً بالعربية، إماماً في النحو. وقال الحاكم: أحد الأئمة من أهل الأدب، سمع من أبي عمرو بن العلاء وغيره، ومنه النضر بن شميل، قال ياقوت: هو من أعيان أصحاب الخليل، عالم بالعربية والحديث والأنساب والأخبار، صنف غريب القرآن، والمعاني وغيرها، مات سنة ١٩٥هـ، وقيل: سنة ١٩٤هـ. (بغية الوعاة ٢/٣٠٥).

(١٠) ـ لم أجده.

وفي المحكم: جمعه بعضهم وإن كان جنساً زعافر[١]. قال[٢] الجوهري: كترجمان وتراجم)[٣].

وقد سبق فقه الباب في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب[٤].

(قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: كل ثوب مسه وَرْس أو زَعْفَرَان، فلا يحل لبسه في الإحرام، وإن غسل؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ، لم[٥] يبين في هذه الآثار، ما غسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه عام.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما غسل من ذلك حتى لا ينفض[٦]، فلا بأس بلبسه في /ج٥٩/ الإحرام، ولأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في حال الإحرام، لما كان دخله مما هو حرام[٧] على المحرم، فإذا غسل وذهب ذلك المعنى منه، عاد الثوب إلى أصله الأول كالثوب الذي تصيبه النجاسة، فإذا غسل طهر، وحلت الصلاة فيه)[٨].

(قال ابن المنذر: وممن رخص في ذلك سعيد بن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، وبه قال الكوفيون، والشافعي،وأبوثور، وكان مالك يكره ذلك إلا أن يكون[٩] غسل وذهب لونه)[١٠].

٧/١٨٣٩ (قال الطحاوي: وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ، أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال: ((إلا أن يكون غسيلاً))[١١]،

---

(١) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٣١٨/٢)، بلفظ جمعه بعضهم وإن كان جنساً فقال: زعافير.

وانظر أيضاً اللسان (٣٢٤/٤).

(٢) ـ في ط، د: وقال.

(٣) ـ صحاح الجوهري (٦٧٠/٢)، وانظر لسان العرب (٣٢٤/٤).

(٤) ـ التوضيح نسخة س (١٩١/١/٢ و١٩٢).

(٥) ـ لم ساقطة من ج.

(٦) ـ أي لا توجد منه رائحة الورس والزعفران والعصفر وعن محمد أنه لا يتعدى أثر الصبغ إلى غيره أو لا تفوح منه رائحة الطيب. انظر شرح فتح القدير (٤٤٢/٢).

(٧) ـ في ف، ط، د: حلال بدل حرام.

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (١٣٧/٢) باختصار.

(٩) ـ في ط، د إلا أن يكون قد غسل.

(١٠) ـ انظر المغني (٢٩٩/٣).

(١١) ـ معاني الآثار (١٣٧/٢)، كتاب المناسك، باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الاحرام؛ وحم (٤١/٢). = =

ثم قال حدثناه فهد[١]، ثنا يحي بن عبدالحميد[٢]، ثنا أبومعاوية [ح و][٣] ثنا ابن أبي عمران[٤]، ثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي[٥]، عن أبي معاوية، عن عبيدا لله،

= الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٤/٣): قوله: ((إلا أن يكون غسيلاً)) وهي زيادة شاذة، لأن أبا معاوية، وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال، قال أحمد: أبومعاوية مضطرب الحديث في عبيدا لله ولم يجيء بهذا الزيادة غيره. قلت: والحماني ضعيف وعبدالرحمن الذي تابعه فيه مقال.أهـ

وقال أبوحاتم: أخطأ أبومعاوية في هذه اللفظة ((إلا أن يكون غسيلا)). (علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٧١/١)؛ وانظر شرح العلل لابن رجب (٨١٢/٢)؛ وميزان الاعتدال (٥٧٥/٤) لمعرفة كلام العلماء في أبي معاوية.

(١) ـ فهد بن سيلمان بن يحي ، أبومحمد الكوفي، روى عن يحي بن عبدالحميد، وأبونعيم وغيرهما، وروى عنه الطحاوي، ذكره ابن يونس في الغرباء، وقال: قدم مصر قديماً وحدث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفي بها سنة ٢٧٥هـ، وكان ثقة ثبتاً. (انظر تراجم الأحيار من رجال شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣).

(٢) ـ يحي بن عبدالحميد بن عبدا لله بن ميمون الحماني الحافظ، أبوزكريا الكوفي، روى عن أبي معاوية الضرير، وعنه أبوحاتم وموسى بن هارون ومطين، قال مطين: سألت أحمد عنه فقلت: لك به علم. قال: كنت لا أعرفه. قلت: كان ثقة. قال: أنتم أعرف بمشائخكم. وقال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، مات سنة ٢٢٨هـ. (التهذيب٢٤٣/١١؛ والتقريب ٥٩٣؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٣٢ و٢٣٣).

(٣) ـ مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وأثبتها من معاني الآثار (١٣٧/٢).

(٤) ـ أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، أبوجعفر الفقية نزل مصر وحدث بها عن عاصم بن علي وغيره، وهو استاذ أبي جعفر الطحاوي، وكان ضريراً، قال أبوسعيد ابن يونس كان أحمد مكينا من العلم، حسن الدراية بألوان من العلم كثيرة، وكان ثقة، مات في المحرم سنة ٢٨٠هـ، وقيل: سنة ٢٨٥هـ. (الطبقات السنية ٣١٤/١)؛ وتاريخ بغداد ١٤١/٥ و١٤٢)؛ وحسن المحاضرة (٤٦٣/١).

(٥) ـ عبدالرحمن بن صالح بن الأزدي العتكي، أبوصالح، ويقال: أبومحمد الكوفي سكن بغداد، ويقال: اسم جده عجلان، روى عن أبي معاوية، وروى عنه ابن أبي عمران وأبوزرعة، قال سهل بن علي الدوري، سمعت يحي بن معين يقول: يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة يقال: له عبدالرحمن بن صالح: ثقة صدوق شيعي، لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في حرف. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، مات سنة ٢٣٥هـ. (التهذيب١٩٧/٦؛ والتقريب ٣٤٣؛ والجرح ٢٤٦/٥؛ وطبقات ابن سعد ٣٦٠/٧؛ والتاريخ الكبير ٢٩٨/٥).

عن نافع، عن ابن عمر، عن /ف٣٥ب/ النبي - ﷺ -، بمثل حديثه الذي في الباب، قال فثبت بهذا إستثناء الغسيل مما قد مسه ورس أو زعفران.

قال ابن أبي عمران: رأيت يحي بن معين[(١)]، يتعجب من الحماني، إذ حدث بهذا الحديث.

وقال عبدالرحمن بن صالح: هذا عندي، فوثب من فوره فجاء بأصله، فأخرج منه هذا الحديث، عن أبي معاوية كماذكره الحماني، فكتبه عنه يحي بن معين)[(٢)].

قال الميموني:[(٣)] قال أبو عبدا لله: إن كان قاله النبي - ﷺ - /ط١٨٥ب/أ٣٥/ ثم قال: كان[(٤)] - يعني - أبا معاوية يضطرب[(٥)] في أحاديث عبيدا لله[(٦)] ولم يجيء بهذا[(٧)] أحد غيره ((إلا أن يكون غسيلاً))[(٨)].

---

(١) - هو الإمام يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، وقيل: في نسبه غير ذلك المري الغطفاني مولاهم، أبوزكريا البغدادي إمام الجرح والتعديل، روى عن ابن المبارك، وعنه الشيخان وغيرهما، قال ابن المديني: ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحي بن معين. وقال ابن حجر: ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ بالمدينة. (التهذيب١١/٢٨٠؛ والتقريب ٥٩٧).

(٢) - شرح معاني الآثار (١٣٧/٢)؛ وانظر التمهيد (١٢٣/١٥).

(٣) - هو عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي، أبوالحسن من تلاميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة سمع ابن عليه وأبا معاوية، قال صحبت أباعبدا لله على الملازمة من سنة ٢٠٥هـ الى سنة ٢٢٧هـ، وحدث عنه النسائي في سننه ووثقه. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة مات سنة ٢٧٤هـ، وقد قارب المائة. (طبقات الحنابلة ٢١٢/١؛ والسير ٨٩/١٣؛ والتقريب ٣٦٣).

(٤) - كان ساقطة من د.

(٥) - في ف، ط، د: مضطرب.

(٦) - في ف، ط، د: عبدا لله وهو خطأ. وفي ج أبي عبيد وهو خطأ أيضاً.

(٧) - في ف، ط، د: بها.

(٨) - انظر شرح العلل لابن رجب (٨١٢/٢)، وقد تقدم تخريج الحديث، والحكم عليه في ص٢٩٥ و٢٩٦.

وقال ابن حزم: ((إن صح وجب الوقوف عنده ولا نعلمه صحيحاً))[١]، والحديث دال على أن المرأة لا تلبس القفازين، ولأن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة فلا[٢] يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه، فأحرامها في وجهها ويديها، لأن ما عداهما عورة، والوجه مختص بالنقاب والكفان بالقفازين.

٨/١٨٣٩ وللشافعي قول آخر أنه يجوز، لأن سعد بن أبي وقاص، ((كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام)) رواه في الأم[٣].

---

(١) - المحلى لابن حزم (٧/٨٠).

(٢) - في ج:ولا.

(٣) - الأم (٢/٢٠٣)، كتاب الحج، باب اللبس للاحرام؛ ومعرفة السنن والآثار (٧/١٣٩)؛ والمجموع (٧/٢٦٩)؛ والتمهيد (١٥/١٠٧)؛ والاستذكار (١١/٣٠)؛ والمغني (٥/١٥٨).

١٤ - باب الإغتسال للمحرم

وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام[(١)] ولم ير ابن عمر، وعائشة بالحك بأساً[(٢)].

١٨٤٠ ثم ذكر حديث زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدا لله بن [حنين][(٣)] عن أبيه[(٤)] (أن عبدا لله بن عباس والمسور بن /ج٦٠/ مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدا لله بن عباس: /د٢٢٧ب/ يغسل المحرم رأسه) الحديث.

---

(١) - أثر ابن عباس أخرجه موصولا: ش (٣٤٦/٣)، كتاب الحج، في المحرم يدخل الحمام؛ وقط (٢٢٢/٢)، كتاب الحج؛ وهق (٦٢/٥)، كتاب الحج، باب المحرم ينكسر ظفره.

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢٧١/٤) روى عن ابن عباس من وجه ثابت.

(٢) - قلت: اثر ابن عمر أخرجه كل من: ش (٣٦٢/٣)، كتاب الحج، في المحرم يحك رأسه؛ وهق (٦٤/٥)، كتاب الحج، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجلد.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن التيمي، عن أبي مجلز عن ابن عمر. التيمي هو سليمان بن بلال ثقة. التقريب ٢٥٠ وأبومجلز هو لاحق بن حميد ثقة. التقريب ٥٨٦ .

الحكم عليه : موقوف واسناده صحيح .

وأما أثر عائشة فأخرجه: ط (٢٨٩/١ و٢٩٠)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.

رجاله: رواه مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة. علقمة ثقة التقريب ٣٩٧ وأمه اسمها مرجانة ذكرها الذهبي في المجهولات. وقال ابن حجر: مقبولة. ميزان الاعتدال ٦١٠/٤ والتقريب ٧٥٣.

الحكم عليه: إسناده ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر الذي قبله فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٣) - في جميع النسخ جبير والتصحيح من صحيح البخاري.

وهو إبراهيم بن عبدا لله بن حنين الهاشمي، مولاهم المدني، أبوإسحاق، روى عن أبيه، وروى عنه زيد بن أسلم، قال محمد بن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة. قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة. (التهذيب ١٣٣/١)؛ والتقريب (٩٠)؛ والتاريخ الكبير (٢٩٩/١)؛ والجرح (١٠٨/٢)؛ وثقات ابن حبان (٦/٦)؛ وطبقات ابن سعد القسم المتمم (١٥٢).

(٤) - عبدا لله بن حنين الهاشمي مولى العباس، ويقال: مولى علي، روى عن ابن عباس، وعنه ابنه إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن حجر: مدني ثقة؛ من الثالثة، مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك في أوائل المائة الثانية. (التهذيب ١٩٣/٥؛ والتقريب ٣٠١؛ وطبقات ابن سعد ٢٨٦/٥؛ وثقات العجلي ٢٦/٢؛ وثقات ابن حبان ٨/٥ و٩).

وقد أخرجه م أيضاً[١] والأبواء بالمد سلف قريباً[٢] والمسور صحابي ابن صحابي (واختلافهما هو في الغسل والإختلاف في مذاكرة العلم، والظاهر من إرسال ابن عباس إلى أبي أيوب[٣] يسأله عن غسل رسول الله - ﷺ -[٤] رأسه وهو محرم، أن ابن عباس علم أن عند أبي أيوب من ذلك علماً، وفي إرساله عبدا لله بن حنين[٥] أن الصاحب ينقل عن التابعي.

والقرنان: العمودان بجنب البئر عليهما البكرة يستقى[٦] عليها، فإن كانتا[٧] من خشب فهما زرنوقان[٨]، وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه، والبداءة بالسلام عليه وإن كان في حالة تجتنب مكالمته[٩]، ويغض البصر عنه،

---

(١) - م (٨٦٤/٢)، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه؛ ود (٤٢٠/٢)، كتاب المناسك، باب المحرم يغتسل؛ وس (١٢٨/٥)، كتاب المناسك، باب غسل المحرم؛ وجه (٨٧٨/٢ و٨٧٩)، كتاب المناسك، باب المحرم يغسل رأسه؛ وط (٢٦٤/٢)، كتاب الحج، باب غسل المحرم؛ وحم (٤١٨/٥).

(٢) - سلف في ص٢٠٦.

(٣) - هو الصحابي، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبدعوف، أبوأيوب الأنصاري النجاري معروف باسمه وكنيته من السابقين إلى الإسلام، شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، وشهد الفتوح وداوم على الغزو إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٠هـ، وقيل: سنة ٥١هـ، وقيل: ٥٢هـ وهو أكثر. (الإصابة ٤٠٤/١ و٤٠٥؛ وطبقات ابن سعد (٤٨٤/٣).

(٤) - ﷺ ساقطة من س.

(٥) - في ط: جبير.

(٦) - في ف: ويستقى.

(٧) - في ط و د: كانا.

(٨) - الزرنوق: آلة معروفة من الآلات التي يستقى بهما من الآبار، وهو أن ينصب على البئر أعواد وتعلق عليها البكرة. (انظر النهاية في غريب الحديث ٣٠١/٢).

(٩) - قوله رحمه الله وإن كان في حالة تجتنب مكالمته.

قلت: تجتنب مكالمته في حال قضاء الحاجة، أما في حال الغسل فقد ثبت أن أم هاني سلمت على النبي - ﷺ - يوم الفتح وهو يغتسل فرد عليها السلام وأجابها فيما سألته عنه كما فعل أبوأيوب رضي الله عنه فتجوز المكالمة في حال الغسل وتمنع في حال قضاء الحاجة.

وأرسله للعلم بالغسل فسأل عن الكيفية، لأنه ناشئ عن الغسل، ولعل إختلافهما كان في غسل التطوع أو فيما زاد على الفرض من إمرار اليد، ولعل المسور إنما أنكره خشية من قتل الدواب في الرأس، وإزالة الشعث، وليس في إمرار اليد على الرأس قتل لها ولا /ط١٨٦أ/ إزالتها عن موضعها، إلا في مثل الصب عليها)[١]، (وفيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن الحجة في قول أحد[٢] منهم، إلا بدليل يجب التسليم له من كتاب أو سنة)[٣] كما نزع[٤] أبوأيوب بالسنة ففلج[٥] ابن عباس المسور.

وفيه التناظر في المسائل والتحاكم فيها إلى الشيوخ العالمين بها.

وقوله في الترجمة ((ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً))[٦] يعني حك جلده إذا أكله.

١/١٨٤٠ وقال عطاء: ((يحك الجنب في جسده وإن أدماه))[٧].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح لابن التين (٤/٦٦أ/ب) باختصار.

(٢) ـ في ط،د: واحد.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد لابن عبدالبر (٤/٢٦٣)؛ والاستذكار (١١/١٥ و١٦).

(٤) ـ قلت: في جميع النسخ العبارة غير واضحة.

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/١٥ و١٦): وفيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، ألا ترى أن ابن عباس والمسور لما اختلفا لم يكن لواحد منهما حجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسنة ففلج.أهـ

(٥) ـ ففلج. أي فاز وغلب. (انظر النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦٦).

(٦) ـ تقدم تخريجه في ص٢٩٩.

(٧) ـ هذا النص هكذا في جميع النسخ وهو مقحم هنا ولا أدرى لما أورده المصنف، وقد بحثت عنه فلم أجده باللفظ المذكور هنا، ووجدت في ش(٣/٣٦٢) عن عبدالملك، عن عطاء ((في المحرم يحك رأسه قال: نعم، يحكه بأنامله)).

وروى مسعر، عن عطاء قال: يحكه حكا خفيفاً. المرجع السابق.

وروي عنه أيضاً عدم جواز الحك، حيث روى ابن أبي شيبة، عن عمر بن ذر، عن عطاء قال: ((لا تحك وأنت محرم))، ش(٣/٣٦١).

(وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبوحنيفة، والثوري،والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه لا بأس بذلك ورويت الرخصة في ذلك عن عمر ابن الخطاب، وابن عباس /ف٣٦أ/، وجابر، وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب.

٢/١٨٤٠ وكان مالك يكره ذلك للمحرم، وذكر أن عبدالله بن عمر ((كان لا يغسل رأسه إلا من الإحتلام))[١]، قال مالك: فإذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، والقاء التفث[٢]، وهذا الذي سمعت من أهل العلم)[٣]. /ج٦١/

وروي عن [قيس بن سعد بن عبادة][٤] مثل قول مالك: (وكان أشهب، وابن وهب يتغاطسان في الماء ـ وهما محرمان ـ مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء، أطعم شيئاً من طعام، خوفاً من قتل الدواب ـ ولا يجب الفداء إلا بيقين وغير ذلك استحباب ـ ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده.

---

(١) ـ ط (٢٦٥/١، كتاب الحج، باب غسل المحرم.

(٢) ـ التفث: الوسخ، قال تعالى: ﴿وليقضوا تفثهم﴾ أي أزالوا وسخهم .. واصل التفث وسخ الظفر وغير ذلك مما من شأنه أن يزال عن البدن (معجم مفردات القرآن للراغب ٧١).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٢٦٨/٤ و٢٦٩)؛ والإستذكار (١٨/١١ إلى ٢٠).

(٤) ـ في جميع النسخ سعد بن عبادة، والتصحيح من صحيح البخاري وفتح الباري (١٢٧/٦)؛ وقال ابن حجر: أخرج الإسماعيلي الحديث تاما. وانظر التمهيد (٢٦٩/٤)؛ والاستذكار (١٩/١١)؛ انظر حديث قيس في المراجع السابقة.

وهو الصحابي قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، أبوالفضل وقيل غير ذلك. كان حامل راية الأنصار وكان من النبي ـ ﷺ ـ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير وقد خدم النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين، قال أبوعمر: كان أحد الفضلاء الجلة من دهاة العرب من أهل الرأي والمكيدة في الحرب مع النجدة والسخاء والشجاعة وكان شريف قومه غير مدافع وكان أبوه وجده كذلك، مات في آخر خلافة معاوية. (الإصابة ٢٤٩/٣؛ والاستيعاب بهامش الإصابة ٢٢٤/٣ إلى ٢٣١؛ وأسد الغابة ١٢٤/٤ إلى ١٢٦).

قال أشهب: لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء، وما يخاف في الغمس، ينبغي أن يخاف مثله في صب الماء على الرأس من الحر)[١].

٣/١٨٤٠ وقد قال عمر بن الخطاب: ليعلى بن مُنْية، حين كان عمر يغسل رأسه ويعلى يصب عليه ((أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً))[٢] يعني إذا لم يغسل بغير الماء ألاترى فعل أبي أيوب حين صب على رأسه الماء حركه بيديه ولم ير ذلك مما يذهب

٤/١٨٤٠ الشعث ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ((انقضي /ط١٨٦أ/ رأسك في غسلك وأمتشطي))[٣] أى أمشطيه باصابعك وخلليه بها فإن ذلك لا يذهب الشعث وإن شعثه لا يمنعك من المبالغة في غسل رأسك، لأن الماء لا يزيده إلا شعثاً، فابن عباس أفقه من المسور لموافقة النبي - ﷺ - واصحابه قاله* ابن أبي صفره[٤].

---

(١) - ما بين القوسين نقله من التمهيد (٢٦٩/٤ و٢٧٠)؛ والاستذكار (١٩/١١ و٢٠)؛ وانظر المدونة (٢٩٦/١).

(٢) - ط (٢٦٥/١)، كتاب الحج، باب غسل المحرم؛ ومسند الشافعي (١١٧).

رجاله: رواه مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، أن عمر قال:

الحكم عليه: مرسل لأن عطاء لم يدرك عمر لأنه مات سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ، وهو ابن ٨٨ سنة، فيكون مولده سنة ٢٣ او سنة ٢٥، وفي كلا الحالين لا يمكنه السماع من عمر ومرسلاته ضعيفة.

وجاء متصلا في رواية الشافعي، حيث رواه عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوة بن يعلى أخبره، عن أبيه يعلى .

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن سعيد بن سالم صدوق يهم كما فى التقريب ٢٣٦ وتابعه حميد بن قيس كما فى الموطأ فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٣) - خ(٥٦٤/٢) كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء. وم(٨٧٤/٢) كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام. وليس فيهما ((فى غسلك)).

(٤) - لعله هو القاضي أبوالقاسم، المهلب بن أحمد بن أبي صفره التميمي، الفقيه الحافظ، المحدث العالم المتفنن، تفقه بالأصيلي والقابسي وغيرهما، وسمع منه ابن المرابط وغيره، شرح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً، وله تعليق على البخاري حسن، مات سنة ٤٣٦هـ. (انظر شجرة النور ١٤٤؛ والصلة لابن بشكوال ٦٢٦/٢ و٦٢٧؛ وجذوة المقتبس ٣٥٢).

ونقل ابن التين: عن مالك، أن إنغماس المحرم فيه محظور، وروى عن عمر[1]* وابن عباس أجازته[2]. (وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر، فإن الفقهاء يكرهونه، هذا قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأوجب مالك وأبوحنيفة عليه الفدية[3].

وقال الشافعي وأبوثور: لا شيء عليه[4].

وقد رخص عطاء، وطاوس، ومجاهد، لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمي حتى يلين. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: وذلك جائز /د٢٢٨أ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يغسلوا الميت المحرم بماء وسدر، وأمرهم أن يجنبوه ما يجنب المحرم الحي[5]، فدل ذلك على إباحة غسل رأس المحرم بالسدر، والخطمي وما في معناه)[6] وأجاز الكوفيون، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، للمحرم دخول الحمام[7].

وقال مالك: إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ، فعليه الفدية[8].

---

* ما بين النجمتين ساقط من ج.

(١) - في جميع النسخ ابن عمر، وفي المخبر الفصيح (٤/٦٦/ب) عمر؛ وهو الصحيح، لأن ابن عمر ((كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام)) كما تقدم ص٣٠٢.

(٢) - المخبر الفصيح (٤/٦٦/ب).

(٣) - انظر المبسوط (٤/٢٤)؛ وبدائع الصنائع (٢/١٩١).

(٤) - انظر روضة الطالبين (٢/٤٠٩)؛ والحاوي الكبير (٤/١٢٢).

(٥) - قلت: الحديث بهذا المعنى جاء عن ابن عباس أخرجه كل:

خ (٢/٦٥٦)، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفه؛ وم (٢/٨٦٥ إلى ٨٦٧)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؛ وجه (٢/١٠٣٠)، كتاب المناسك، المحرم يموت؛ وقط (٢/٢٩٥)، كتاب الحج؛ وش (٣/٣٠٣)، كتاب الحج، المحرم يموت يغطى رأسه؛ والأوسط (٥/٣٤٣ و٣٤٤)، كتاب الجنائز، باب ذكر ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٦) - ما بين القوسين من التمهيد (٤/٢٧٠ و٢٧١)؛ والاستذكار (١١/٢٠ و٢١)، وانظر الأوسط لابن المنذر (٥/٣٤٣ و٣٤٤).

(٧) - التمهيد (٤/٢٧١)؛ والاستذكار (١١/٢١ و٢٢)؛ والأم (٢/١٤٦).

(٨) - المدونة (١/٣٠٩)؛ وانظر التمهيد (٤/٢٧١) بتصرف.

١٥ ـ باب[١] لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

١٨٤١ ذكر فيه حديث ابن عباس (سمعت النبي ـ ﷺ ـ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً /ج٦٢/ فليلبس السراويل للمحرم).

١٨٤٢ وحديث عبدالله (سئل رسول الله ـ ﷺ ـ ما يلبس المحرم من الثياب؟ الحديث)، وقد سبقا[٢].

---

(١) ـ باب مكانها بياض في ج.

(٢) ـ خ ((٢/٥٥٩))، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب؛ والتوضيح نسخة س (٢/١/١٩٢).

١٦ - باب[(١)] إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

١٨٤٣ ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور.

وقد اختلف العلماء إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما فقال مالك، والشافعي: لا فدية عليه[(٢)]، وأخذا بحديث ابن عمر.

وقال أبوحنيفة: عليه الفدية وهو خلاف الحديث[(٣)] واحتج /س٣٥١/ /ف٣٦ب/ أصحابه بأنه عليه الصلاة والسلام أباح له لبس السراويل /ط١٨٧أ/ عند عدم الإزار، وذلك يوجب فيه الفدية فيقال أمرنا بالقطع كما سلف ليصير في معنى النعلين التي لا فدية في لبسها و لم نؤمر بفتق السراويل لئلا تنكشف العورة فبقي في حكم القميص المخيط ولو أمر بفتقه لصار في معنى الخف إذا قطع والحجة للمانع الأمر بقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فلووجبت مع قطعهما وتركهما لم يكن لقطعهما فائدة، لأنه إتلاف من غير فائدة، وإنما قطعهما ليصيرا في معنى النعلين؛ حتى لا تجب فدية ولا تدخل فيجبربهـا، ولو وجبت[(٤)] بلبسه بعد القطع كما تجب بلبسه قبله لم يأمره عليه الصلاة والسلام بالقطع؛ لأن لبسه بعد القطع كلبسه قبله فلما جوّز له لبسه بعد القطع،

---

(١) - باب مكانها بياض في ج.

(٢) - المدونة (٣٤٥/١)؛ والأم (١٤٧/٢)؛ وشرح صحيح مسلم للنووى (٧٥/٨).

(٣) - انظر القرى لقاصد أم القرى (١٩٠).

قلت: لم أجد في كتب المذهب الحنفي أن من لبس خفين مقطوعين عند عدم النعلين عليه الفدية، والذي ذكروه أن من لبس خفين غير مقطوعين عند عدم النعلين، فإنه يلبسهما كما جاء في الحديث، وعليه الكفارة، لأن ما أبيح للضرورة لم تكن إباحته مسقطة للكفارة بل الكفارة واجبة في حالة الضرورة وغيرها.أهـ (شرح معاني الآثار (١٣٥/٢ و١٣٦).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١٤/١٥)، قال أبوحنيفة: لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو واجد النعلين.أهـ

قلت: وانظر ما يأتي في ص٣١١، فإن المصنف ذكر فيها خلاف ما ذكره هنا حيث قال: فأما إذا لبس الخف المقطوع أسفل من الكعب مع وجود النعل، فإنه لا تجب عليه الفدية عند أبي حنيفة.

وقال العيني: وقال ابن بطال في شرح البخاري والطبري في مناسكه أن عند أبي حنيفة رضي الله عنه تجب الفدية مع قطعهما قال: قلت: هذا النقل غير صحيح لا أصل له ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع. أهـ. (انظر البناية شرح الهداية ٥٧/٤).

(٤) - في ج ولو وجب.

و لم يجوِّزه قبله علم أنه إذا لبسه بعد القطع كان مخالفاً لحكمه[١] إذا لبسه قبل القطع في الفدية.

واعلم أن حديث ابن عمر وكذا جابر مطلق[٢] وحديث ابن عباس مقيد ورجع ابن حزم وغيره إلى رواية ابن عمر[٣].

قال ابن حزم [حديث][٤] ابن عمر فيه زيادة لا يحل خلافها[٥].

وقال ابن عبدالبر: المصير إلى روايته أولى[٦].

(والمشهور عن أحمد أنه لا يلزمه القطع، ونقله ابن قدامة عن علي، وبه قال عطاء، وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح[٧].

احتج أحمد بحديث ابن عباس في الكتاب، وحديث جابر مثله.

١/١٨٤٣ مع قول علي ((قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما))[٨] مع[٩] موافقة القياس، فأشبه الملبوس الذي أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة[١٠] على النعلين كلبس الصحيح؛

---

(١) - في ج لحكم.

(٢) - حديث جابر أخرجه:

م (٨٣٦/٢)، كتاب الحج، باب ما يباح لبسه للمحرم بحج وعمرة بلفظ ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل))؛ وحم (٣٢٣/٣ و٣٩٥).

(٣) - المحلى (٨١/٧).

(٤) - في جميع النسخ حوز، والتصحيح من المحلى.

(٥) - المحلى (٨١/٧).

(٦) - التمهيد (١١٤/١٥)؛ والاستذكار (٣٣/١١).

(٧) - سعيد بن سالم القداح، أبوعثمان المكي، روى عن أيمن بن نايل وابن جريج، وعنه ابنه علي وابن عيينة، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال أبوزرعة: هو عندي إلى الصدق ما هو. وقال أبوحاتم: محله الصدق. وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالإرجاء، وكان فقيها من كبار التاسعة، مات قبل سنة ٢٠٠هـ. (التهذيب ٣٥/٤؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١١٨؛ وتاريخ ابن معين ٢٠٠/٢؛ والجرح ٣١/٤، والتقريب ٢٣٦).

(٨) - المغني (٢٧٨/٣)؛ وكشاف القناع (٤٢٦/٢).

(٩) - مع ساقطة من ج.

(١٠) - في س، ف، ط، د الفدية والذي أثبته من ج وهو موافق لما في المغني (٢٧٨/٣).

وفي إتلاف ماليته وقد نهي عن إضاعته) /ج٦٣/[١]، وقد أسلفنا في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب أن بعضهم وهم فجعل قوله: ((فليقطعهما)) من قول نافع[٢].

٢/١٨٤٣ (قال ابن قدامة: وروى ابن أبي موسى[٣]، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام ((رخص للمحرم أن يلبس الخفين /ط١٨٧ب/ ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع))[٤]، أخرجه د وصححه ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] أن ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يفتي بقطعهما للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية أن عائشة حدثتها أن رسول الله - ﷺ -

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المغني (٣/٢٧٧ و٢٧٨) باختصار وتصرف في بعض الالفاظ.

(٢) - التوضيح نسخة س (٢/١/١٩٢).

قال ابن قدامة: فأما حديث ابن عمر فقد قيل: ان قوله ((وليقطعهما)) من كلام نافع كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشران، بإسناد صحيح، أن نافعاً قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين.أهـ (المغني ٣/٢٧٨).

(٣) - هو محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبوعلى الهاشمي، عالي القدر سامي الذكر له القدم العالي، والحظ الوافي، سمع الحديث من جماعة منهم أبومحمد ابن مظفر في آخرين، صنف الإرشاد في المذهب، ولد سنة ٣٤٥هـ، وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة ٤٢٨هـ. (طبقات الحنابلة ٢/١٨٢؛ والمنهج الأحمد ٢/١١٤؛ والمقصد الأرشد ٢/٣٤٢).

(٤) - ما بين القوسين نقله من المغني لابن قدامة (٣/٢٧٨).

(٥) - ابن خزيمة: هو الإمام محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري الحافظ، صاحب التصانيف، روى عن علي بن حجر وطبقته، رحل إلى الحجاز والشام والعراق ومصر، قال ابن حبان: لم أر مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن. وقال الدارقطني: كان إماماً معدوم النظير، توفي سنة ٣١١هـ. (العبر ١/٤٦٢؛ والسير ١٤/٣٦٥؛ والجرح ٧/١٩٦؛ وطبقات السبكي ٣/١٠٩).

(٦) - د (٢/٤١٥)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١)، كتاب الحج، باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ - انما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء.

وحب: لم أجده فيه. وحم (٢/٢٩ و٦/٣٥)؛ وهق (٥/٥٢)، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثيات.

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١١/١٩٦): سنده جيد.

٣/١٨٤٣ قد كان رخص[(١)] للنساء في الخفين فترك ذلك، (قال[(٢)]: وروى أبوحفص[(٣)] في شرحه بسند إلى عبدالرحمن بن عوف ((أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع الغنى قال: قد لبستهما مع من هو خير منك يعني رسول الله - ﷺ))[(٤)(٥)].

٤/١٨٤٣ وذكره الطحاوي فقال: روى عن عامر بن ربيعة[(٦)]، قال: خرجت مع عمر[(٧)] فرأى ابن عوف الحديث وفيه ((فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يعبه عليّ))[(٨)] وهو ظاهر أنه رآه ولم ينكره.

(قال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعاً، وقال: انظروا أيهما كان قبل.

---

(١) - في ط د: يرخص.

(٢) - قال يعني ابن قدامة. كما في التوضيح ١/ ٢٥١ داخل الأسطر

(٣) - أبوحفص: هو عمر بن إبراهيم بن عبدالله العكبري، أبوحفص، سمع من أبي بكر ابن النجاد وغيره وأكثر من ملازمة ابن بطة. له معرفة تامة بالمذهب، وله تصانيف كثيرة منها: ((المقنع)) و((شرح الخرقي)) وغيرها، توفي سنة ٣٨٧هـ في جمادى الآخرة. (المقصد الأرشد ٢/ ٢٩١؛ وطبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣؛ والمنهج الأحمد ٢/ ٨٧).

(٤) - صلى الله عليه وسلم - في ط د.

(٥) - حم (١/ ١٩٢)؛ والمغني (٣/ ٢٧٨ و٢٧٩).

الحكم عليه: إسناده ضعيف. انظر تعليق رقم ٨

(٦) - هو الصحابي عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي، العدوي حليف آل الخطاب، كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد كلها، كان صاحب لواء عمر لما قدم الجابية واستخلفه عثمان على المدينة لما حج مات سنة ٣٢هـ، على قول أبي عبيد، وقيل: مات ليالي قتل عثمان. (الإصابة ٢/ ٢٤٠؛ وأسد الغابة ٣/ ١٧ و١٨).

(٧) - في جميع النسخ ابن عمر والتصحيح من مشكل الآثار.

(٨) - شرح مشكل الآثار (١٤/ ٤٣)، ويع (٢/ ١٥٦).

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده شريك القاضي وهو سيء الحفظ وعاصم بن عبيدالله ضعيف. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٤)، فيه عاصم وهو ضعيف.

قال الدارقطني، /د٢٢٨ب/ عن أبي بكر النيسابوري حديث ابن عمر قبل لأنه قد جاء في بعض رواياته، ((نادى رجل رسول الله - ﷺ - في المسجد يعني بالمدينة))[(١)]، فكأنه كان قبل الأحرام، /ف٣٧أ/ وحديث ابن عباس يقول: سمعته يخطب بعرفات الحديث[(٢)].

فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخاً، لأنه لو كان القطع واجباً لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه)[(٣)].

قال ابن الجوزي[(٤)]: روى حديث ابن عمر، مالك، وعبيدا لله، وأيوب في[(٥)] أخرين فوقفوه على ابن عمر.

وحديث ابن عباس سالم من الوقف مع ما عضده[(٦)] من حديث جابر[(٧)]،

---

(١) - قط (٢/٢٣٠)، والحديث أخرجه كل من:

خ (٥/٢١٨٧)، كتاب اللباس، باب السراويل؛ وس (٥/١٣١ إلى ١٣٣)، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس القميص للمحرم؛ وحم (٢/٤٧)؛ وهق (٥/٤٩)، كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٢) - قط (٢/٢٣٠)؛ والمغني (٣/٢٧٩).

(٣) - ما بين القوسين نقله من المغني لابن قدامة (٣/٢٧٩).

(٤) - هو الإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، الحافظ الكبير جمال الدين التميمي البغدادي الحنبلي الواعظ، صاحب التصانيف الكثيرة، من تفسير وحديث وفقه وزهد، ولد سنة ٥١٠هـ، وتوفي في رمضان سنة ٥٩٧هـ. (العبر ٣/١١٨؛ والسير ٢١/٣٦٥؛ والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٩٩).

(٥) - في ف: وفي.

(٦) - في ظ، د: لما عضده.

(٧) - انظر فتح الباري (٣/٤٠٣)، قال الحافظ ابن حجر: عقب قوله: وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم: نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه..الخ.أهـ

وقد أخذ بحديثنا عمر، وعلي، وسعد، وابن عباس، وعائشة، ثم إنا نحمل قوله: ((وليقطعهما)) على الجواز من غير كراهة؛ لأجل الإحرام وينهي عن ذلك في غير الإحرام، لما فيه من الفساد، فأما إذا لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود /ج٦٤/ النعل، فعندنا أنه لا يجوز وتجب عليه الفدية /ط١٨٨أ/ خلافاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[(١)].

قال ابن قدامة: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف وأخذاً بالإحتياط[(٢)].

وذكر الميموني، عن أحمد أنه ذكر حديث ابن عمر وأنه مرفوع فيه ذكر القطع، وقال: ليس نجد أحداً يرفعه عن زهير[(٣)] قال: وكان زهير من معادن الصدق[(٤)]، وقول الخطابي: العجب من أحمد، فإنه لا يخالف سنة تبلغه، وقلت: سنة لم تبلغه عجب، فإن[(٥)] هذه السنة بلغته كما علمته قال وقول من قال[(٦)]: قطعهما فساد يشبه أن حديث ابن عمر لم يبلغه، إنما الفساد فعل ما نهي عنه[(٧)]،

---

(١) ـ التمهيد (١٥/١١٤)؛ والمجموع (٧/٢٥٨)؛ وبدائع الصنائع (٢/١٨٤).

قلت: ليس قولي الشافعي في القوة سواء. حيث قال النووي: وإذا لبس الخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين فيه وجهان مشهوران، ذكرهما المصنف والأصحاب الصحيح باتفاقهم تحريمه ونقله المصنف والأصحاب عن نص الشافعي، وقطع به كثيرون أو الأكثرون وهو مقتضى الحديث.أهـ (المجموع ٧/٢٥٨). بتصرف

(٢) ـ المغني (٣/٢٧٩).

(٣) ـ هو زهير بن معاوية بن خديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أبوخيثمة الكوفي، روى عن أبان بن تغلب، وعبيدالله بن عمر العمري، وروى عنه يحي القطان وغيره، قال العجلي: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره، مات سنة ١٧٢هـ،، وقيل: سنة ١٧٣هـ، وقيل: سنة ١٧٤هـ، وكان مولده سنة ١٠٠هـ. (تهذيب الكمال ٩/٤٢٠؛ والجرح ٣/٥٨٨؛ والتقريب ٢١٨؛ وثقات العجلي ١/٣٧٢).

(٤) ـ الجرح والتعديل (٣/٥٨٨ و٥٨٩)؛ وتهذيب الكمال (٩/٤٢٤).

(٥) ـ في ف: لأن هذه.

(٦) ـ قلت: هو عطاء بن أبي رباح كما في معالم السنن للخطابي (٢/٣٤٥).

(٧) ـ معالم السنن الخطابي (٢/٣٤٥).

٥/١٨٤٣ وفي بعض نسخ س في حديث ابن عباس من[١] رواية عمرو بن دينار زيادة ((وليقطعهما أسفل من الكعبين))[٢]، كحديث ابن عمر[٣] ويعكر عليه، رواية **٦/١٨٤٣** أحمد في مسنده عن عمرو، أن أبا الشعثاء[٤] أخبره، عن ابن عباس بالحديث وفيه ((قال: فقلت له: و لم يقل: ((ليقطعهما))؟ قال: لا)[٥].

ودعوى أن حديث ابن عباس بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة يخدشه ما ذكره **٧/١٨٤٣** ابن خزيمة في صحيحه، عن ابن عباس ((سمعت رسول الله - ﷺ - وهو يخطب ويقول: السراويل لمن لم يجد الإزار)) الحديث[٦].

---

(١) - في ج عن وهو خطأ.

(٢) - س (١٣٥/٥)، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام.

الحكم عليها: قال الشيخ الألباني قوله: ((وليقطعهما)) زيادة شاذة بلا ريب، وهي من إسماعيل ابن مسعود الجحدري شيخ النسائي، فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال: نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة. أخرجه الطبراني في الكبير (١٧٨/١٢)، وتابع يزيد بن زريع إسماعيل بن علية... وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار بدون الزيادة، بل زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة، فقد قال: في روايته، قلت: لم يقل: ليقطعها؟ قال: لا. (إرواء الغليل ١٩٧/٤).

(٣) - في د: لحديث.

(٤) - هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، أبوالشعثاء الجوفي البصري، روى عن ابن عباس وروى عنه عمرو بن دينار وغيره، قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما من كتاب الله. وقال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٩٣هـ. (التهذيب ٣٨/٢؛ والتقريب ١٣٦؛ وتاريخ ابن معين ٧٣/٢).

(٥) - حم (٢٢٨/١)؛ ودي (٣٢/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب؛ ومعاني الآثار (١٣٣/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب.

(٦) ـ صحيح ابن خزيمة (١٩٩/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس المحرم السراويل؛ وم (٨٣٥/٢)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه؛ ود (٤١٣/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم؛ وس(١٣٢/٥ و١٣٣)، كتاب المناسك، باب الرخصة في لبس السراويل؛ وت (١٩٥/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم؛ وجه (٩٧٧/٢)، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب؛ وحم (٢١٥/١، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٦، ٣٣٧).

٨/١٨٤٣ وحدثنا أحمد بن المقدام[١]، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ((أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - وهو بذلك المكان فقال: يارسول الله ما يلبس المحرم؟ الحديث)) كأنه يشير به إلى عرفات فتنبه له[٢].

(وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزاراً لم يجز له لبس السراويل، واختلفوا إذا لم يجد إزاراً فقال عطاء، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور، يلبسه ولا شيء عليه وأخذوا بحديث ابن عباس.

وقال أبوحنيفة، ومالك، عليه الفدية، سواء وجد إزارا أم لا، إلا أن يشقه ويتزر به)[٣] خالفا ظاهر الحديث.

وقال الطحاوي: لا يجوز له لبسه حتى يفتقه[٤].

---

(١) - أحمد بن المقدام بن سليمان بن الأشعث بن أسلم العجلي، أبوالأشعث البصري، روى عن بشر بن المفضل وحماد بن زيد، وعنه البخاري والترمذي والنسائي. قال أبوحاتم: صالح الحديث محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق صاحب حديث طعن أبودود في مروءته ولد قبل موت أبي جعفر بسنتين، ومات سنة ٢٥٣هـ. (التهذيب ٨١/١؛ والتقريب ٨٥؛ والجرح ٧٨/٢).

(٢) - صحيح ابن خزيمة (٢٠٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة؛ وس (١٣٤/٥)، كتاب المناسك، باب النهي عن لبس العمامة في الاحرام.

الحكم عليه: إسناده حسن لذاته

(٣) - ما بين القوسين من الاستذكار (٣٢/١١) بتصرف؛ وانظر أيضاً التمهيد (١١٢/١٥ و١١٥)؛ والمجموع (٢٦٦/٧)؛ والبناية شرح الهداية (٥٤/٤)؛ والمبسوط (١٢٦/٤)؛ وبدائع الصنائع (١٨٤/٢).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨/٤) بعد أن حكى قول أبي حنيفة ومالك: وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث.أهـ؛ وانظر الموطأ (٢٦٦/١).

(٤) - انظر شرح معاني الآثار (١٣٤/٢ و١٣٥) بمعناه.

وقال الرازي[١]: يجوز[٢] ويفدي[٣]، وهو قول أصحاب مالك.

---

(١) ـ هو الإمام العلامة عالم العراق، أبوبكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن بن الكرخي، ولقي أباالعباس الأصم، وصنف وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد، وإليه المنتهي في معرفة المذهب، أريد للقضاء فأمتنع، وقيل: كان يميل إلى الاعتزال وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله تعالى وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ في ذي الحجة. (السير ١٦/٣٤٠؛ والطبقات السنية ١/٤١٢ و٤١٣)؛ والبداية والنهاية ١١/٢٩٧).

(٢) ـ في ج لا يجوز وهو خطأ.

(٣) ـ المجموع (٧/٢٦٦).

١٧ ـ باب لبس السلاح للمحرم /س٣٥٢/ /ط١٨٨ب/

وقال عكرمة: ((إذ خشي العدو لبس السلاح وافتدى، ولم يتابع عليه في الفدية))[١].

١٨٤٤ وذكر حديث البراء: ((إعتمر النبي ـ ﷺ ـ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة /ج٦٥/ حتى قاضاهم: لا يدخل مكة بسلاح[٢] إلا في القراب)) [٣] كان هذا في عام القضية[٤] كما ستعسه في موضعه إن شاء الله تعالى[٥].

(وفيه جواز حمل المحرم[٦] السلاح للحج والعمرة إذا كان خوف واحتيج إليه وأجاز ذلك عطاء، والشافعي، ومالك؛ وكرهه الحسن البصري وهذا الحديث حجة عليه وعلى عكرمة في إيجاب الفدية فيه)[٧].

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أقف عليه موصولا. (فتح الباري ٤/٥٨).

قوله: ((ولم يتابع عليه في الفدية) من كلام البخاري كما ذكره العيني (١٠/٢٠٤).

وقال ابن حجر: وهذا يقتضى أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية.أهـ. (الفتح ٤/٥٨).

(٢) – هكذا في النسخ وفي نسخة صحيح البخاري التى بين أيدينا ((لايُدْخِلُ مكة سلاحاً)).

(٣) – القِرَاب : بكسر القاف هو غِمْد السيف والسكين ونحوهما جمعه قُرُب . اللسان (١/٢٦٧) .

(٤) ـ قال سبط بن العجمي: إنما كان الاعتمار في ذي القعدة، ومنعهم له عليه الصلاة والسلام أن يدخل في الحديبية لا في القضية، نعم دخوله مكة بالسلاح في القراب كان في القضية. والله أعلم. (التوضيح نسخة س (١/٢/٣٥٢).

(٥) ـ التوضيح نسخة س (٣/٢/٤٢٤ و٤٢٥).

(٦) ـ المحرم : ساقطة من ج.

(٧) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٣١).

١٨ ـ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر حلالاً[(١)]*. وإنما أمر النبي ـ ﷺ ـ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة، ولم يذكر الحطابين وغيرهم.

١٨٤٥ ثم ذكر حديث ابن عباس ((وقت النبي ـ ﷺ ـ لأهل المدينة ذا الحليفة)). الحديث وتقدم في أوائل الحج[(٢)].

١٨٤٦ وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل[(٣)]، فقال[(٤)]: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه)).

الشرح:

١٨٤٦/١ أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر[(٥)]، عن عبيدالله، عن نافع، عن عبدالله، ((وبلغه بقديد أن جيشاً من جيوش الفتنة، دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام)).

ورواه البيهقي من حديث مالك عن نافع[(٦)].

---

(١)* قوله ((حلالاً)) ليست في صحيح البخاري ولعل المؤلف جاء بها بالمعنى .

(٢) ـ تقدم في خ (٥٥٤/٢)، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة.

(٣) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٤): لم أقف على اسمه، إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي (في شرح العمدة) بأن الذي جاء بذلك هو أبوبرزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله، رأي أنه هو الذي جاء مخبراً بقصته، ويوشحه قوله في رواية ابن قزعة في المغازي فقال: اقتله بصيغة الافراد.أهـ خ (١٥٦١/٤)، باب أين ركز الراية يوم الفتح.

(٤) ـ في ج فقال له.

(٥) ـ علي بن مسهر القرشي، أبوالحسن الكوفي الحافظ، قاضي الموصل، روى عن عبيدالله بن عمر، وروى عنه ابنا أبي شيبة وغيرهما، قال أحمد: صالح الحديث أثبت من أبي معاوية. وقال العجلي: كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة. وقال أبوزرعة: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، مات سنة ١٨٩هـ. (التهذيب ٣٨٣/٧؛ والتقريب ٤٠٥؛ والجرح ٢٠٤/٦؛ وثقات العجلي ١٥٨/٢).

(٦) ـ ش (٢١٠/٣)، كتاب الحج، من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام؛ وهق (١٧٨/٥)، كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام؛ وط (٣٣٧/١)، كتاب الحج، باب جامع الحج.

٢/١٨٤٦ وحديث أنس أخرجه م ٤[١] وعد من إفراد مالك[٢] تفرد بقوله: ((وعلى رأسه المغفر)) كما تفرد بحديث ((الراكب شيطان))[٣]، وبحديث **٣/١٨٤٦** ((السفر قطعة من العذاب))[٤].

قال الدارقطني: قد وردت[٥] أحاديث من رواة عن مالك في جزء مفرد وهو نحو من مائة وعشرين رجلاً أو أكثر منهم السفياناني، وابن جريج، والأوزاعي.

(وقال ابن عبدالبر: هذا حديث تفرد به مالك، ولا يحفظ عن غيره، ولم يروه عن ابن شهاب سواه من طريق صحيح، وأحتاج إليه /ط١٨٩أ/ فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم، وقد روي عن ابن أخي[٦] ابن شهاب[٧]، عن عمه، عن أنس، ولا يكاد يصح، وروي من غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل العلم فيه إسناد غير حديث مالك.

---

(١) ـ م (٩٩٠/٢)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير احرام؛ وخ أيضاً (٢١٨٨/٥)، كتاب اللباس، باب المغفر؛ ود (١٣٥/٣)، كتاب الجهاد، باب في قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام؛ وس (٢٠٠/٥)، كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام؛ وت (٢٠٢/٤)، كتاب الجهاد، باب في المغفر؛ وجه (٩٣٨/٢)، كتاب الجهاد، باب السلاح.

(٢) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٤)، بعد أن ذكر كلام من قال: توبع مالك وكلام من قال: تفرد به مالك .. ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ... إلى أن قال: فيحمل قول من قال: انفرد به مالك ... أي بشرط الصحة ـ وقول من قال: توبع أي في الجملة.أهـ

(٣) ـ أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

ط (٧٤٥/٢)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء؛ ود (٨٠/٣)، كتاب الجهاد، باب الرجل يسافر وحده؛ وت (١٩٣/٤)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده؛ وحم (١٨٦/٢ و٢١٤) والحاكم في المستدرك ١٠٢/٢ وهق ٢٥٧/٥.

الحكم عليه: قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي حديث حسن. وقال الألباني: إسناده حسن للاختلاف في حديث عمرو بن شعيب. الصحيحه ٩٢/١.

(٤) ـ تقدم تخريجه في ص٩٤. (٥) ـ في ط ، ج: أوردت.

(٦) ـ في ف ، ط ، د: أخي ابن شهاب.

قلت: ورواية ابن أخي ابن شهاب في تاريخ بغداد (٢٩١/٤)؛ والتمهيد (١٦٠/٦)؛ والنكت لابن حجر (٦٥٧/٢).

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر: لا يكاد يصح . التمهيد ١٥٩/٦. وقال الحافظ ابن حجر: بعد أن ذكر كل الروايات ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح، إلا طريق مالك وأقربها رواية ابن أخي الزهري، فقد أخرجها النسائي في ((مسند مالك)) وأبو عوانة في صحيحه . أهـ الفتح ٦٠/٤

قلت لم أجده في المطبوع من صحيح أبي عوانة.

(٧) ـ ابن شهاب ساقطة من ج.

ورواه أيضاً أبوأويس[(١)]، والأوزاعي، عن الزهري)[(٢)(٣)].

٤/١٨٤٦ (وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني[(٤)]، عن محمد بن أبي السري[(٥)]، عن عبدالرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ((دخل النبي – ﷺ –: يوم الفتح وعليه عمامة سوداء))[(٦)]، ومحمد بن سليم لم يكن ممن يعتمد /ج٦٦/ عليه، وتابعه على ذلك[(٧)] بهذا الإسناد

---

(١) - هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوأويس المدني روى عن الزهري، وعنه ابناه أبوبكر وإسماعيل وغيرهما، قال أبوداود: ليس به بأس. وقال ابن معين: صالح. وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ١٦٧هـ. (التهذيب ٢٨٠/٥؛ والتقريب ٣٠٩؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٣٩).

قلت: رواية أبي أويس أخرجها:

ابن سعد في الطبقات (١٣٩/٢ و١٤٠)؛ وابن عدي في الكامل (٥١٨/٢) بلفظ ((أن النبي - ﷺ — دخل مكة حين افتتحها وعلى رأسه مغفر من حديد)).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠/٤ ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلاطريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهرى ... وتليها رواية أبي أويس أخرجها أبوعوانة أيضاً أهـ.

(٢) - رواية الأوزاعي، عن الزهري:

تاريخ بغداد (٢٧٦/٣)؛ وتحفة الأشراف (٣٨٩/١).

(٣) - ما بين القوسين نقله من التمهيد (١٥٩/٦ و١٦٠)، وتصرف فيه بالتقديم والتأخير.

(٤) - محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني، روى عن محمد بن أبي السري، عن عبدالرزاق، وروى عنه محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي، قال الدارقطني في غرائب مالك: ليس بثقة. (لسان الميزان ٢١٨/٥).

(٥) - هو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم، أبوعبدالله بن أبي السري، الحافظ العسقلاني، روى عن عبدالرزاق بن همام، وعنه محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: لين الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وقال ابن حبان: كان من الحفاظ. وقال ابن حجر: صدوق عارف له أوهام، مات سنة ٢٣٨هـ. (التهذيب ٤٢٤/٩؛ والتقريب ٥٠٤؛ وسؤلات ابن الجنيد ٣٩٧؛ والجرح ١٠٥/٨).

(٦) - التمهيد (١٧١/٦)؛ ولسان الميزان (٢١٨/٥).

(٧) - في د هذا بهذا.

الوليد بن مسلم[١]، ويحي الوحاظي، ومع هذا، فإنه لا يحفظ عن مالك في هذا إلا المغفر)[٢].

٥/١٨٤٦ قال أبوعمر: قد روي[٣] من طريق أحمد بن إسماعيل[٤]، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه عليه الصلاة والسلام، ((دخل مكة وعليه عمامة سوداء))[٥]، ولم يقل عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر[٦].

٦/١٨٤٦ زاد م في صحيحه ((بغير إحرام))[٧]. قال: وروى جماعة، منهم بشر بن عمر الزهراني، ومنصور بن سلمة الخزاعي[٨]،

---

(١) ـ هو الوليد بن مسلم القرشي، مولى بني أمية، أبوالعباس الدمشقي ولد سنة ١١٩هـ، روى عن الأوزاعي وغيره، وعنه ابن المديني والإمام أحمد وغيرهما، قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث والعلم. وقال أبومسهر: مدلس ربما دلس عن الكذابين. وقال ابن حجر: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. قال البخاري: مات سنة ١٩٥هـ. (التهذيب ١١/١٥١؛ والتاريخ الكبير ٨/١٥٢ و١٥٣؛ والتقريب ٥٨٤؛ وتاريخ ابن معين ٢/٦٣٤).

(٢) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٦/١٧١). (٣) ـ في ج وروي.

(٤) ـ أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه بن عبدالرحمن السهمي، أبوحذافة المدني نزيل بغداد، روى عن مالك الموطأ، وعنه ابن ماجه وغيره، قال الحاكم أبوأحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، كان مغفلاً، ادخلت عليه أحاديث في غير الموطأ فقبلها، لا يحتج به. وقال ابن حجر: سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره، مات سنة ٢٥٩هـ. (التهذيب ١/١٥؛ والتقريب ٧٧؛ وتهذيب الكمال ١/٢٦٦).

(٥) ـ م (٢/٩٩٠)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ وس (٥/٢٠١)، كتاب المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام؛ وس في الكبرى (٢/٣٨٢)، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام؛ وجه (٢/١١٨٦)، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء؛ وش (٧/٤٠٥)، كتاب المغازي، فتح مكة؛ والشمائل للترمذي (١٠٨).

(٦) ـ التمهيد (٦/١٧٢).

الحكم عليه : ضعيف جداً، لأن في إسناده أحمد بن إسماعيل قال فيه الحاكم أبو أحمد: متروك الحديث وقال ابن عبدالبر: هذا حديث غريب من حديث مالك ولم يقل فيه مالك عام الفتح وهو محفوظ من حديث جابر هذا . التمهيد (٦/١٧٢) .

(٧) ـ م (٢/٩٩٠)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٨) ـ منصور بن سلمة بن عبد العزيز بن صالح، أبوسلمة الخزاعي، الحافظ البغدادي، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه الإمام أحمد وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال الدارقطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرجال، ويؤخذ بقولهم فيهم. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢١٠هـ على الصحيح. (التهذيب ١٠/٣٠٨؛ والتقريب ٥٤٧؛ والتهذيب الكمال ٢٨/٥٣٠؛ وثقات ابن حبان ٩/١٧٢).

حديث المغفر فقالا: مغفر من حديد، ومنصور وبشر ثقتان، وتابعهما على ذلك جماعة ليسوا هناك[(١)]، وكذا رواه أبوعبيد بن سلام، عن ابن بكير[(٢)]، عن مالك)[(٣)]،

٧/١٨٤٦ (ورواه روح بن عبادة، عن مالك، بإسناده هذا، وفيه زيادة: ((وطاف وعليه المغفر))، - ولم يقله غيره.

٨/١٨٤٦ ورواه عبدا لله /ف٣٨أ/ بن جعفر المديني[(٤)]، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: دخل رسول - ﷺ - يوم الفتح مكة[(٥)]، وعلى رأسه مغفر، وأستلم الحجر بمحجن)[(٦)]. وهذا لم يقله عن مالك غير عبدا لله هذا[(٧)].

---

(١) - التمهيد (١٥٩/٦)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٠/٤): أخرجه الدارقطني في الغرائب والحاكم في الإكليل، وكذا هو في رواية أبي أويس.أهـ

قلت: رواية أبي أويس تقدمت في ص٣١٨.

(٢) - ابن بكير: هو يحي بن عبدا لله بن بكير القرشي المخزومي، أبوزكريا المصري، مولى بني مخزوم، وقد ينسب إلى جده، روى عن مالك، وحماد بن زيد، وعنه البخاري وأبوعبيد القاسم بن سلام وغيرهما.

قال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان يفهم هذا الشأن. وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن حجر: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، مات سنة ٢٣١هـ. (التهذيب الكمال ٤٠١/٣١؛ والتقريب ٥٩٢؛ والجرح ١٦٥/٩؛ والضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٤٨).

(٣) - حاشية التمهيد (١٥٨/٦).

(٤) - عبدا لله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، أبوجعفر المديني روى عن مالك، وروى عنه ابنه علي وغيره، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبوحاتم: سئل يزيد بن هارون عنه فقال: لا تسألوا عن أشياء. وقال أبوحاتم: منكر الحديث جداً، يحدث عن الثقات بالمناكير، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف يقال تغير حفظه بآخره. مات سنة ١٧٨هـ. (التهذيب ١٧٤/٥؛ والتقريب ٢٩٨؛ والجرح ٢٢/٥ و٢٣؛ واحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة ١٧٥؛ والتاريخ الكبير ٦٢/٥؛ والكواكب النيرات ٥٠١).

(٥) - مكة ساقطة من ج. (٦) - التمهيد (١٥٩/٦).

الحكم عليه : ضعيف، لضعف عبدا لله بن جعفر وتفرده بذلك قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥٩/٦) وهذا لم يقله عن مالك – وا لله أعلم – غير عبدا لله بن جعفر . (٧) - المرجع السابق.

٩/١٨٤٦ (وروى داود بن الزبرقان[1]، عن معمر، ومالك جميعاً، عن ابن شهاب، عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل عام الفتح في رمضان، وليس بصائم))[2]، وهذا اللفظ ليس بمحفوظ بهذا الإسناد لمالك إلا من هذا الوجه.

١٠/١٨٤٦ وقد روى سويد بن سعيد[3]،عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، ((أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح غير محرم)).

وتابعه /ط١٨٩ب/ على ذلك [عن][4] مالك إبراهيم بن علي [الغزي][5]،

---

(١) - داود بن الزبرقان الرقاشي، أبوعمرو، وقيل: أبوعمر البصري نزيل بغداد، روى عن ابن شهاب وأيوب، وروى عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كتبت عنه شيئاً يسيراً، ورميت به، وضعفه جداً. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال البخاري: مقارب الحديث. وقال ابن حجر: متروك وكذبه الأزدي، مات سنة نيف وثمانين ومائة. (التهذيب ١٨٥/٣؛ والتقريب ١٩٨؛ والجرح ٤١٢/٣؛ وتاريخ ابن معين ١٥٢/٢؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ٣٤/٢).

(٢) - التمهيد (١٧٣/٦)؛ ؛ والنكت لابن حجر (٦٥٩/٢ و٦٦٠).

وقال الحافظ: أخرجه الدارقطني في ((غرائب مالك))، والخطيب في ((الرواة عن مالك)) والحاكم في ((المستدرك)) بأسانيد ضعيفة إليه.أهـ ولم أجده في المستدرك

(٣) - سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي، أبومحمد الحدثاني الأنباري، روى عن مالك، وعنه مسلم وابن ماجه، قال الإمام أحمد: صالح أو قال: ثقة. وقال الميموني: عن أحمد ما علمت إلا خيراً. وقال أبوحاتم: كان صدوقاً وكان يدلس ويكثر. وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة ٢٤٠هـ. (التهذيب ٢٧٢/٤؛ والتقريب ٢٦٠؛ والجرح ٢٤٠/٤).

(٤) - في جميع النسخ غير والتصحيح من التمهيد وكتب الرجال.

(٥) - في جميع النسخ المغربي والتصحيح من ميزان الإعتدال واللسان والتمهيد والاستذكار. وهو إبراهيم بن علي الغزي المعتزلي، عن مالك حدث بالكوفة ضعفه الدارقطني، روى عنه محمد بن الحسن بن جعفر الخلال، عن مالك، عن الزهري، عن أنس كان ابن خطل يهجوا رسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالشعر. قال الخطيب: تفرد به عن مالك. (ميزان الاعتدال ٥٠/١؛ ولسان الميزان ٨٠/١).

وهذا لا يعرف هكذا إلا بهما[١]، وإنما هو في الموطأ عند جماعة الرواة من قول ابن شهاب، لم يرفعه إلى أنس)) [٢].

وقال الحاكم: في إكليله إختلفت الروايات في لبسه عليه الصلاة والسلام العمامة والمغفر يوم الفتح، و لم يختلفوا أنه دخلها وهو حلال، قال: وقال بعض الناس: العمامة والمغفر[٣] على الرأس[٤]، ويؤيد ذلك حديث جابر يعني السالف[٥]. قال: وهو وإن صححه م وحده فالأول يعني حديث أنس[٦] مجمع على صحته.

---

(١) ـ متابعة إبراهيم بن علي ذكرها الحافظ ابن حجر في النكت (٨٢٥/٢ و٨٢٦)، وقال قوله: ((وهو غير محرم)) من كلام الزهري أدرجه هذا الراوى ـ أي إبراهيم بن علي ـ في الخبر، وقد رواه أصحاب الموطأ بدون هذه الزيادة وبين بعضهم إنها من كلام الزهري.أهـ

وقال في الفتح (٦١/٤) قول مالك هذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك جازماً به، أخرجه الدارقطني في ((الغرائب)) ووقع في الموطأ من رواية أبي مصعب وغيره، قال مالك: قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذٍ محرماً)) وهذا مرسل ويشهد له ما رواه مسلم عن جابر.أهـ

قلت: تقدم في ص٣١٩.

قلت: رواية أبو مصعب ترجح أن الزيادة من كلام الزهري، الموطأ برواية أبي مصعب (٥٥٧/١).

الحكم عليها: رواية ضعيفة بسبب الإدراج والإرسال

(٢) ـ التمهيد لابن عبدالبر (١٧٣/٦ و١٧٤).

قلت: في الموطأ من قول مالك وليس من قول ابن شهاب، قال مالك: ولم يكن رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ محرماً)). ط (٣٣٧/١)، كتاب الحج، باب جامع الحج.

وكذا هو أيضا في خ (١٥٦١/٤)، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ـ ﷺ ـ الراية يوم الفتح.

وجاء في الشمائل للترمذي (١٠٧)، من قول ابن شهاب؛ قال ابن شهاب: وبلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ لم يكن يومئذ محرماً.

(٣) ـ في جميع النسخ والمغفر، ولعل الصحيح كالمغفر كما في عمدة القارئ.

(٤) ـ انظر عمدة القارئ (٢٠٦/١٠).

(٥) ـ تقدم في ص٣١٩.

(٦) ـ تقدم حديث أنس في ص٣١٦ و٣١٧.

والدليل على أن المغفر غير العمامة، قوله ((من حديد)) فبان بهذا أن حديث من حديد أثبت من العمامة السوداء، لأن راويها أبوالزبير، وقال [الشافعي][1]: أبوالزبير يحتاج إلى دعامة.

١١/١٨٤٦ وقد روى عن عمرو بن حُريث[2]، ومزيدة[3]، وعنبسة صاحب الألواح[4]، عن عبيدا لله بن أبي بكر[5]، عن أنس ((عن رسول ا لله - ﷺ -/ج٦٧/ لبس العمامة السوداء))، [6]ولا يصح منها، وإنما لبس البياض وأمر به، إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجهٍ[7]:

---

(١) - في جميع النسخ عمرو بن دينار والتصحيح من كتب الرجال الآتيه قال يونس بن عبدالأعلى سمعت الشافعي وقد احتج عليه رجل بحديث أبي الزبير فضعفه وقال: أبو الزبير يحتاج الى دعامة. السير ٣٨٣/٥ وتهذيب الكمال (٤٠٨/٢٦) .

(٢) - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدا لله القرشي المخزومي، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان: ولد في أيام بدر، وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين، روى عن النبي - ﷺ - وأبي بكر وعمر وغيرهم، وروى عنه ابنه جعفر وآخرون من أهل الكوفة، مات سنة ٨٥هـ. (الإصابة ٥٣١/٢؛ وأسد الغابة ٧١٠/٣؛ وتهذيب الكمال ٥٨٠/٢١).

(٣) - لم أجد ترجمته.

(٤) - هو عنبسة بن سالم صاحب الألواح، روى عن عبيدا لله بن أبي بكر، عن أنس، وروى عنه محمد ابن صدران قال الآجري: عن أبي داود قال: عنبسة بن سالم روى عن عبيدا لله بن أبي بكر أحاديث موضوعة. وقال ابن حجر: أشار ابن عدي إلى ضعف عنبسه. (ميزان الاعتدال ٢٩٩/٣؛ ولسان الميزان ٤٤٢/٤؛ والكامل لابن عدي ١٩٠٢/٥ و١٩٠٣).

(٥) - عبيدا لله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، أبومعاذ الأنصاري، روى عن جده أنس، وقيل: عن أبيه عن جده، وروى عنه عنبسة صاحب الألواح وشعبة، قال أحمد، وابن معين، وأبوداود، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٥/٧؛ والتقريب ٣٧٠؛ والجرح ٣٠٩/٥؛ وثقات ابن حبان ٦٥/٥).

(٦) - قلت: حديث عمرو بن حريث أخرجه كل من:

م (٩٩٠/٢)، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام؛ ود (٣٤٠/٤)، كتاب اللباس، باب في العمائم؛ وس (٢١١/٨)، كتاب الزينة، باب لبس العمائم الحرقانية؛ وجه (١١٨٦/٢)، كتاب اللباس، باب العمامة السوداء؛ وجه(٩٤٢/٢)، كتاب الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب؛ والشمائل للترمذي (١٠٨)، باب ما جاء في عمامة رسول - ﷺ.

وأما حديث مزيده انظر له عمدة القارئ (٢٠٦/١٠).

وأما حديث عبيدا لله بن أبي بكر عن أنس أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٠٢/٥).

(٧) - في ج وجوه.

أحدها: /د٢٢٩ب/ (المغفر بكسر الميم وكذا المغفرة[١]، والغفارة، زَرَدٌ[٢]، ينسج[٣] من الدروع على قدر الرأس، تلبس تحت القلنسوة. وقيل: هو رَفْرَفُ البيضة، وقيل: هو حَلَق يتقنع به المتسلح)[٤].

وقال ابن عبدالبر: هو ما غطى[٥] الرأس من السلاح، كالبيضة وشبهها، من حديد كان[٦] أو غيره[٧].

وذكر ابن طاهر الداني[٨]: في أطراف الموطأ لعل المغفر كان تحت العمامة وكذا قاله ابن عبدالبر[٩].

ثانيها: نزعه المغفر عند انقياد أهل مكة، ولبس العمامة[١٠]، ويؤيد هذا /س٣٥٣/ خطبته والعمامة عليه، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح.

ثالثها: ابن خطل اسمه هلال، أو عبدالله وهلال أخوه، ويقال: لهما الخطلان أو عبدالعزى، أو غالب بن عبدالله بن عبدمناف[١١].

وقال الدمياطي: اسمه هلال وخطل لقب جده عبدمناف.

---

(١) - في ط، د: الغفرة.

(٢) - في ط: درع.

(٣) - في ق: تنسج.

(٤) - المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٤/٥).

(٥) - في ج ما على الرأس.

(٦) - في ج زيادة (ذلك).

(٧) - التمهيد (١٥٨/٦).

(٨) - لعله أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري، أبوالعباس، من أهل دانية، روى عن أبي داود المقري وغيره، له رحلة لقي فيها جماعة من العلماء وله تصنيف، وولي الشورى بدانيه، وأمتنع من ولاية القضاء، وكانت له عناية بالحديث ولقاء الرجال والجمع، توفي في نحو سنة ٥٢٠هـ، وقيل: سنة ٥٣٢هـ. (الصلة لابن بشكوال ٧٦/١ و٧٧).

(٩) - التمهيد (١٧٣/٦)؛ وانظر عمدة القارئ (٢٠٧/١٠).

(١٠) - المفهم لوحة (٤٥٥/٢)؛ وانظر اكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/أ).

(١١) — المفهم لوحة (٤٥٥/٢)؛ وانظر الروض الأنف (١٠٣/٤)؛ وانظر تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢).

(وقال الزبير بن بكار[١]: /ط ١٩أ/ اسمه هلال بن عبدا لله، بن عبدمناف، وعبدا لله، هو الذي يقال له خطل ويقال: ذلك لأخيه عبدالعزى بن عبدمناف، وهما الخطلان كما سلف ومن بني تيم الأذرم بن غالب)[٢]، وقيل له ذلك، لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر.

وقال ابن قتيبة: بنو تيم الأذرم من أعراب قريش، وليس بمكة منهم أحد[٣]. وعبدالعزى عم ابن خطل يقال: له أيضاً خطل، وكان يقال: لابن خطل ذا القلبين، وفيه نزل قوله تعالى[٤]: ﴿**ما جعل ا لله لرجل من قلبين في جوفه**﴾[٥].

قال أبوعمر: لأنه كان أسلم وبعثه رسول ا لله ـ ﷺ ـ /ف٣٨ب/ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وأمَّرَ عليهم[٦] الأنصاري فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله[٧].

١٨٤٦/١٢ وعن ابن إسحاق كان له مولى يخدمه، وكان أيضا المولى مسلماً، فنزل ابن خطل منزلا، وأَمَرَ المولى أن يذبح له تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام /ج٦٨/ فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء سيدنا رسول ا لله ـ صلى ا لله عليه وسلم)[٨].

---

(١) ـ الزبير بن بكار بن عبدا لله بن مصعب القرشي الأسدي الزبيري المدني المكي، ولد سنة ١٧٢هـ، سمع من ابن عيينة، وسمع منه ابن ماجه وأبوحاتم وغيرهما، وهو مصنف كتاب ((نسب قريش)) وهو كتاب كبير نفيس، قال الدارقطني: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين. مات سنة ٢٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٣١١/١٢).

(٢) ـ التمهيد (١٥٧/٦ و١٥٨)؛ وجمهرة أنساب العرب (١٧٦)؛ ونسب قريش (٤٤٢ و٤٤٣).

(٣) ـ المعارف لابن قتيبة (٦٨).

(٤) ـ قوله تعالى في ج فقط.

(٥) ـ سورة الأحزاب الاية ٤.

(٦) ـ في ط د: عليه.

(٧) ـ الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (٢٦٠) بتصرف.

(٨) ـ الروض الأنف (٩٢/٤ و٩٣)؛ والسيرة النبوية لابن هشام (١٢٥١/٤ و١٢٥٢)؛ والتمهيد (١٧٠/٦)؛ والاستذكار (٣٤٧/١٣).

١٣/١٨٤٦ وفي مجالس الجوهري[(١)]: ((أنه كان يكتب الوحي للنبي - ﷺ -، فكان إذا نزل غفور رحيم كتب رحيم غفور وإذا نزل سميع عليم كتب عليم سميع)) أخرجه من طريق الضحاك[(٢)]، عن النزال بن سبرة[(٣)]، عن علي[(٤)]. قتله أبوبَرْزة نضلة بن عبيد الأسلمي[(٥)]،

---

(١) ـ الجوهري: هو الإمام أبومحمد، الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الشيرازي، ثم البغدادي، الجوهري المقنعي، ولد في شعبان سنة ٣٦٣هـ، سمع من أبي بكر القطيعي والدارقطني .. وغيرهما، وحدث عنه أبونصر بن ماكولا وغيره كان من بحور الرواية، روى الكثير، وأملى مجالس عدة، قال الخطيب: كتبنا عنه، وكان ثقة أميناً، كثير السماع، مات سبع ذي القعدة سنة ٤٥٤هـ. (انظر السير ٦٨/١٨؛ وتاريخ بغداد ٣٩٣/٧؛ وشذرات الذهب ٢٩٢/٣).

قلت: توجد أربعة مجالس من أماليه في دار الكتب الظاهرية كما ذكر الشيخ الألباني في فهرس مخطوطات الظاهرية (٢٥٠)، وذكر له صاحب كشف الظنون كتاب الأمالي انظر (١٦٤/١).

(٢) ـ الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبوالقاسم، ويقال: أبومحمد الخراساني، روى عن ابن عمر وابن عباس، وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وروى عن النزال بن سبرة، وروى عنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحي، قال عبدا لله بن أحمد، عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين وأبوزرعة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. (التهذيب ٤٥٣/٤؛ والتقريب ٢٨٠؛ والجرح ٤٥٨/٤).

(٣) ـ النزال بن سبرة الهلالي الكوفي، مختلف في صحبته، روى عن النبي - ﷺ - مرسلا، وروى عن علي، وروى عنه الضحاك بن مزاحم. قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: النزال ثقة لا يسئل عنه. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة. (التهذيب ٤٢٣/١٠؛ والتقريب ٥٦٠؛ والجرح ٤٩٨/٨).

(٤) ـ ذكره العيني في العمدة (٢٠٨/١٠) نقلا عن صاحب التلويح؛ وانظر مشكل الآثار (٢٤٠/٤ و٢٥٠) أورد بعض القصة بسند آخر عن أنس؛ ومغازي الواقدي (٨٥٥/٢)، وسمى الرجل عبدا لله بن سرح؛ وانظر الكامل لابن الأثير (١٦٨/٢)، وسماه أيضا عبدا لله بن أبي سرح.

(٥) ـ نَضْلة بن عُبيد الأسلمي، أبوبَرْزة مشهور بكنيته، قيل: هو الذي قتل ابن خطل، قال أبوعمر: كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنيناً، روي عنه أنه قال: قتلت ابن خطل شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان وغزا خراسان بعد ذلك، ومات بها سنة ٦٤هـ. (الإصابة ٥٢٦/٣).

أو سعيد بن حريث المخزومي[١]، أو الزبير بن العوام[٢].

١٤/١٨٤٦ قال أبوعمر: وذكر أنه إستبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر[٣]، فسبق سعيد عماراً[٤]، ((فقتل بين المقام وزمزم))[٥].

١٥/١٨٤٦ وفي رواية يونس، عن ابن إسحاق، لما قتل قال رسول الله - ﷺ - ((لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا))[٦]، قلت: هذا في غيره وهو الأكثر.

---

(١) - سعيد بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله القرشي المخزومي، له صحبة روى عن النبي - ﷺ -، وروى عنه عبدالملك بن عمير، قال الواقدي: يقولون إنه شهد فتح مكة وهو ابن ١٥ سنة، مات بالكوفة. وقال الزبير ابن بكار قتل بظهر الحيرة. (الإصابة ٢/٤٥؛ وأسد الغابة ٢/٣٣٢؛ وطبقات ابن سعد (٦/٢٣؛ وتهذيب الكمال ١٠/٣٨١).

(٢) - دلائل النبوة للبيهقي (٥/٦٣؛ وعمدة القارئ (١٠/٢٠٨؛ والسيرة النبوية لابن هشام (٤/١١٥٣؛ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر ٢٦٠).

(٣) - هو الصحابي عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبواليقظان حليف بني مخزوم، من السابقين الأولين إلى الإسلام هو وأبوه وأمه وعذبوا في الله وكلما مر عليهم رسول الله - ﷺ - وهم يعذبون قال: ((صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة))، هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، قال فيه رسول الله - ﷺ: ((إن عمار تقتله الفئة الباغية))، وأجمعوا أنه قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ. (الإصابة ٢/٥٠٥؛ وأسد الغابة ٣/٦٢٦).

(٤) - التمهيد (٦/١٧٥)؛ ودلائل النبوة للبيهقي (٥/٥٩)؛ والاستذكار (١٣/٣٥٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦١)، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ((أن أبابرزة الأسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة)).

ش (٧/٤٠٥)، كتاب المغازي، فتح مكة، قال الحافظ وإسناده صحيح مع إرساله، وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة، من حديث أبي برزة نفسه، ورواه أحمد من وجه آخر، وهو أصح ما ورد في تعين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره من أهل العلم بالأخبار، وتحمل بقية الروايات على أنهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبوبرزة، ويحتمل أن يكون غيره شاركه فيه.أهـ

وقال الواقدي: بعد أن ذكر الاختلاف في قاتله وأثبته عندنا أبوبرزة. (انظر مغازي الواقدي ٢/٨٥٩).

(٥) - انظر مغازي الواقدي (٢/٨٥٩)، بلفظ فضربت عنقه بين الركن والمقام.

وقال الحافظ ذكره عمر بن شبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد، وقال رجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا. (فتح الباري ٨/١٦).

(٦) - م (٣/١٤٠٩)، كتاب الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح؛ وحم (٣/٤١٢ و٤/٢١٣)؛ والمستدرك (٣/٦٣٧)، كتاب معرفة الصحاب، باب ذكر يزيد بن يحي؛ والمستدرك (٤/٢٧٥)، كتاب الأدب.

رابعها: فيه كما نبه عليه السهيلي (دلالة أن الكعبة المشرفة لا تعيذ عاصيـاً، ولا تمنـع من إقامة حد واجب، وأن معنى قوله تعالى: ﴿**ومـن دخلـه كـان آمنـاً**﴾[١] /ط١٩٠ب/ إنما معناه الخبر عن تعظيم حرمتها في الجاهلية نعمة من الله على أهل مكة، كما قال تعالى: ﴿**جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس**﴾[٢] الآية فكان ذلك قوام الناس، ومصلحة لذرية إسماعيل قطان الحرم، وإجابة لدعوة إبراهيم حيث)[٣]، يقول: ﴿**فاجعل أفئـدة مـن الناس تهوى إليهم**﴾[٤].

خامسها: فيه كما قال ابن عبدالبر: دخول مكة بغير إحرام، وبالسلاح الظاهر فيهـا، **١٦/١٨٤٦** ولكنه عند جمهور العلماء منسوخ ومخصوص بقوله: ((إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض))[٥]، فهذا إخبار أن الله تعالى حرمها)[٦].

وقال في كتاب الأجوبة الموعبة عن المسائل المستغربة على صحيح البخـاري[٧] ومـا حرم الله فلا سبيل إلى إستحلاله إلا بإذن من الله يمحو الله مـا يشـاء ويثبـت يحـل ويحـرم ابتلاً واختباراً لابدا كما قالته اليهود ولكن لمصالح العباد واختبارهم ليبلوهـم أيهـم أحسـن عملاً، وأيهم ألزم لما أمر به ونهي عنه لتقـع المجـازاة علـى الأعمـال، وقـد أذن لرسـوله في /د٢٣٠/أ/ استحلالها، ثم أخبر علي لسانه أنها عادت إلى حالها.

---

(١) ـ سورة آل عمران، الاية ٩٧.

(٢) ـ سورة المائدة، الأية ٩٧.

(٣) ـ ما بين القوسين من الروض الأنف (١٠٣/٤).

(٤) ـ سورة إبراهيم، الأية ٣٧.

(٥) ـ جزء من حديث ابن عباس أخرجه:

م (٩٨٦/٢)، كتاب الحج، باب تحريـم مكـة وصيدهـا؛ وس في الكـبرى (٣٨٤/٢)، كتـاب الحـج، باب تحريم القتال فيه.

(٦) ـ التمهيد (١٦٠/٦).

(٧) ـ قال صاحب إتحاف القارئ بمعرفة جهود العلماء في صحيح البخاري (٣٧٦)، اعتنى فيه ابن عبدالبر بشرح الخطابي وزاد عليه.

وقــد روى ابـن عمـر، وابـن عبــاس، وأبوبكـرة[١]، وعمـرو بـن الأحــوص[٢]، وجـابر، وغيرهــم، بألفــاظ متقاربـة /ج٦٩/ ومعنـى واحـد، أن رســول ا لله ــ ﷺ ــ

١٧/١٨٤٦ ((خطبهم في حجة الوداع فقال: إن دماءكم وأموالكـم وأعراضكـم عليكـم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا))[٣].

---

(١) ـ في ف، ط، د: أبوبكر وهو خطأ.

وأبوبكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو، أبوبكرة الثقفي، صحابي مشهور بكنيتـه، أسـلم بالطائف، ثم سكن البصرة، واعتزل يوم الجمـل تـوفي سـنة ٥٠هــ (الإصابـة ٥٧٢/٣؛ والاسـتيعاب بهامش الإصابة ٥٦٧/٣؛ وأسد الغابة ٥٧٨/٤).

(٢) ـ عمرو بن الأحوص الجشمي .. نسبه ابن عبدالبر فقال: ابن جعفر بن كلاب وهو من بـني جشـم بـن سعد له حديث في السنن الأربعة من رواية ابنه سليمان عنه شهد حجة الوداع، وقـد شـهد الـيرموك في زمن عمر. (الإصابة ٥٢٢/٢؛ وأسد الغابة ٦٨٦/٣؛ وطبقات ابن سعد (٦٠/٦).

(٣) ـ حديث ابن عمر أخرجه:

خ (٦٢٠/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى؛ وخ (٢٢٤٧/٥)، كتاب الأدب، بـاب قـول ا لله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قـوم﴾؛ وخ (٢٤٩٠/٦)، كتـاب الحـدود، بـاب ظهـر المؤمن حمى إلا في حد أو حق؛ وجه (١٠١٦/٢)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

* وأما حديث ابن عباس فأخرجه:

خ (٦١٩/٢)، كتاب الحج، باب الخطبـة أيـام النحـر؛ وخ (١١٦٤/٣)، كتـاب الجزيـة، بـاب اثـم الغادر للبر والفاجر؛ وحم (٢٣٠/١).

* وأما حديث أبي بكرة فأخرجه:

خ (٣٧/١)، كتــاب العلـم، باب قول النبي ـ ﷺ ـ رب مبلـغ أوعـى مـن سـامع؛ وخ (٦٢٠/٢)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى؛ وم (١٣٠٥/٣ و١٣٠٦)، كتاب القســامة؛ بـاب تغليـظ تحريـم الدماء والأعراض والأموال؛ وس في الكبرى (٤٤٢/٢ و٤٤٣)، كتاب الحج، الخطبـة يــوم النحـر؛ ودي (٦٧/٢ و٦٨)، كتــاب المنــاسـك، بـاب في الخطبـة يـوم النحـر؛ وحـم (٣٧/٥ و٣٩ و٤٠ و٤٩). = =

١٨/١٨٤٦ وفي قوله: ((ولم يحرمها الناس)) أيضاً دليل واضح على أن قوله: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لا بتيها))[(١)]، يعني المدينة ليس على ظاهره وهو حديث رواه مالك، عن عمرو بن أبي عمرو[(٢)]، عن أنس، وعمرو ليس بالقوي عند بعضهم[(٣)].

= = وأما حديث عمرو بن الأحوص فأخرجه كل من:

د (٦٢٨/٣ و٦٢٩)، كتاب البيوع، باب في وضع الربا؛ وس في الكبرى (٤٤٥/٢)، كتاب الحج، يوم الحج الأكبر؛ وت (٤٦١/٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في أن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ وت (٢٧٢/٥)، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة؛ وجه (١٠١٥/٢)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر.

* وأما حديث جابر فأخرجه:

م (٨٨٧/٢)، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ؛ ود (٤٥٥/٢)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي - ﷺ -؛ وس في الكبرى (٤٢١/٢ و٤٢٢)، كتاب الحج، الخطبة على الناقة بعرفة؛ وجه (١٠٢٢/٢)، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله - ﷺ؛ ودي (٤٤/٢)، كتاب المناسك، باب في سنة الحاج؛ وحم (٣١٣/٣ و٣٧١).

(١) - خ (١٠٥٨/٣)، كتاب الجهاد، باب فضل الخدمة في الغزو؛ وخ (١٦٧٢/٦)، كتاب الإعتصام، باب ما ذكر النبي - ﷺ - وحض على إتفاق أهل العلم؛ وم (٩٩٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة؛ وت (٧٢١/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وط (٦٧٨/٢)، كتاب الجامع، ما جاء في تحريم المدينة.

(٢) - عمرو بن أبي عمرو واسمه ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب، القرشي المخزومي، أبوعثمان المدني، روى عن أنس، وروى عنه مالك وغيره، قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين: ليس به بأس، وليس بالقوي. وقال ابن عدي: لا بأس به، لأن مالكاً قد روى عنه، ولا يروي مالك إلا عن صدوق أو ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، من الخامسة. مات بعد الخمسين. (تهذيب الكمال ١٦٨/٢٢)، وتاريخ ابن معين (٤٥٠/٢)؛ والكامل لابن عدي (١٧٦٩/٥)، والتقريب (٥٢٥).

(٣) - انظر كلام العلماء في عمرو في تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢)؛ والتهذيب (٨٣/٨).

قلت: كلام ابن الملقن في عمرو فيه إشارة الى أن الحديث متكلم فيه وإن كان في الصحيحين .

قال: ومعناه عندي - والله أعلم - أن إبراهيم أعلن حرمتها وعلم أنها حرام بإخباره فكأنه حرمها إذ لم يعرف تحريمها إلا في زمانه على لسانه كما أضاف الله تعالى توفي الأنفس مرة إليه ومرة إلى /ف٣٩أ/ ملك الموت بقوله: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت**﴾[١]، ومرة إلى أعوانه بقوله: ﴿**الذين تتوفاهم الملائكة**﴾[٢]، وجائز /ط١٩١أ/ أن يضاف الشيء إلى من له فيه سبب، ويحتمل أن يكون إبراهيم منع من الصيد بمكة والقتال فيها وشبه ذلك وإني أمنع مثل ذلك بالمدينة، والتحريم في كلام العرب المنع قال تعالى: ﴿**وحرمنا عليه المراضع**﴾[٣] أي منعناه قبول المراضع[٤].

١٩/١٨٤٦ وحديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة يرفعه (اللهم إن إبراهيم دعاك لمكة)[٥]، وهذا أولى من رواية (حرم مكة)[٦].

وقوله: ((أحلت لي ساعة من نهار)) لم يرد الساعة المعروفة، والمراد القليل من الوقت والزمان وأنه كان بعض النهار ولم يكن يوماً تاماً وليله، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، يدل على أن الساعة التي أحل له فيها القتال لم تكن أكثر من يوم.

٢٠/١٨٤٦ (وكان ابن شهاب يقول: لا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام[٧]؛ وخالفه في ذلك أكثر العلماء، ولم يتابعه على ذلك إلا الحسن البصري)[٨].

قلت: وأبومصعب، وإليه ذهب داود وأصحابه[٩].

---

(١) - سورة السجدة الآية ١١.

(٢) - سورة النمل الآية ٢٨.

(٣) - سورة القصص الآية ١٢.

(٤) - انظر تفسير الطبري (٢٠/٤٠).

(٥) - م (٢/١٠٠٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة.

(٦) - تقدم تخريجها في ص٣٣٠.

(٧) - المدونة (١/٣٠٤)؛ وش (٣/٢١٠)، كتاب الحج من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ).

(٨) - ما بين القوسين من التمهيد (٦/١٦١).

(٩) - قول داود في التمهيد (٦/١٦١)، وقول أبي مصعب في المخبر الفصيح (٤/٦٧/أ).

(وروى عن الشافعي مثل ذلك، والمشهور عنه كقول الجماعة.

أبوحنيفة وأصحابه قالوا: فإن دخلها غير محرم فعليه حجة أو عمرة وهو قول عطاء وابن حي)[١].

(وقتل ابن خطل: لا يخلوا من أحد وجهين:

إما أن يكون /ج٧٠/ ذلك كان في الوقت الذي أحلت له فيه مكة، أو يكون كما قاله جماعة من العلماء /س٣٥٤/ أن الحرم، لا يجير من وقع[٢] عليه القتل، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف.

وقال أبوحنيفة: إذا وجب عليه قصاص أو حد، فدخل الحرم، لم يقتص منه في النفس، ويقام عليه فيما دونه مما سوى ذلك حتى يخرج من الحرم، وقال زفر: فإن قتل في الحرم، أو زنا فيه رجم، وقد سلف ذلك. وعن أبي يوسف يخرج من الحرم فيقتل، وكذا في الرجم)[٣].

واختلفوا في تغليظ الدية على من قتل في الحرم، وأكثرهم[٤] على أنه في الحل والحرم سواء[٥].

٢١/١٨٤٦ وعن سالم ((من قتل خطأً في الحرم زيد عليه في الدية ثلث الدية)). وهو قول عثمان بن عفان، وخالفه في ذلك علي[٦].

وقال ابن القصار: /ط١٩١/ب/ اختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة. فقالا: مرة لا يجوز دخولها إلا به، لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان إلا الحطابين ومن قرب منها مثل جُدَّه[٧] والطائف وعسفان لكثرة ترددهم إليها وبه قال أبوحنيفة والليث،

---

(١) ـ التمهيد (٦/١٦١ و١٦٤)، باختصار. وابن حي هو : الحسن بن صالح تقدمت ترجمته فى ص ٨١.

(٢) ـ هكذا وقع في جميع النسخ، وفي التمهيد وجب ولعله أصح.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٦/١٦٨ و١٦٩). (٤) ـ في ج: فأكثرهم.

(٥) ـ المغني (٩/٥٠١ و٥٠٢)، والاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/١٣٩)؛ وبداية المجتهد (٢/٤١٨).

(٦) ـ قلت: قول عثمان في ش (٥/٤٢١)، كتاب الديات، الرجل يقتل في الحرم؛ والمغني (٩/٥٠١).

قال ابن المنذر: وليس يثبت ما روي عن عمر، وعثمان، وابن عباس، في هذا الباب وأحكام الله عز وجل علي الناس في جميع البقاع واحدة.أهـ (الاشراف ٢/١٣٩).

(٧) – جُدَّة : بلد على ساحل بحر اليمن، وهي فرضة مكة، بينها وبين مكة ثلاث ليال، وقال الحازمي: بينهما يوم وليلة . معجم البلدان (٢/١١٤) .

قلت: وهي الآن مدينة من مدن المملكه العربية السعودية على ساحل البحر الأحمر تبعد عن مكة حوالي ((٧٠)) كيلاً أو أكثر بقليل .

وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة[١]، ووافقه القاضي[٢] في المعونة وخالف في تلقينه[٣]، والخلاف في مذهبنا أيضاً. وقالا: مرة أخرى دخولها به إستحباب لا واجب[٤].

قال ابن بطال: وإليه ذهب خ محتجاً بقوله ممن أراد الحج والعمرة، فدل أن من لم يرد هما[٥] فليس ميقاتاً له، واستدل[٦] بحديث الباب وهو غير محرم، وبه إحتج ابن شهاب ولم يره خصوصاً[٧] به عليه الصلاة والسلام، وأجاز دخولها بغير إحرام وهو قول أهل الظاهر.

وقال الطحاوي: قول أبي حنيفة وأصحابه في أن من كان منزله في بعض المواقيت أو دونها إلى مكة، /د٢٣٠/ب/ فله أن يدخل مكة بغير إحرام ومن كان منزله قبل المواقيت، لم يدخل مكة إلا بإحرام /ف٣٩ب/ وأخذوا في ذلك بما **٢٢/١٨٤٦** روي عن ابن عمر ((أنه خرج من مكة، وهو يريد المدينة فلما كان قريباً من قديد بلغه خبر من المدينة فرجع[٨] فدخل حلالاً))[٩]. /ج٧١/

وقال آخرون: حكم أهل[١٠] المواقيت حكم من قبلها)[١١].

---

(١) - المدونة (٣٠٣/١)، بمعناه.

(٢) - هو العلامة شيخ المالكية، القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، صنف في المذهب كتاب ((التلقين)) وهو من أجود المختصرات، وكتاب ((المعونة لدروس مذهب عالم المدينة))، قال الخطيب: كان ثقة .. كتبت عنه ولم ألق في المالكيين أفقه منه، مات سنة ٤٢٢هـ. (السير ٤٢٩/١٧؛ وترتيب المدارك (٦٩١/٤؛ وتاريخ بغداد (٣١/١١).

قلت: حقق كتاب التلقين الاستاذ محمد ثالث سعيد الغاني ونال به درجة الدكتوراه عام ١٤٠٥-١٤٠٦هـ من جامعة أم القرى. وحقق كتاب المعونة الاستاذ حميش عبدالحق نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ.

(٣) - المخبر الفصيح لوحة ٦٧/٤/أ، والمعونة (٣٤٨/١)، والتلقين (١٩١/١).

قلت: في التلقين حكى القولين حيث قال: فقيل عليه الدم، وقيل: أساء ولا دم عليه.

(٤) - الأم (١٤١/٢ و١٤٢)، بمعناه؛ والاستذكار (٣٥١/١٣).

(٥) - في ف ؟ ج: هما.

(٦) - في ج زيادة (أيضاً).

(٧) - هكذا في جميع النسخ خصوصاً، ولعل الصحيح مخصوصاً.

(٨) - في ط ؟د: رجع.

(٩) - الحديث تقدم تخريجه في ص٣١٦.

(١٠) - أهل ساقطة من ط؟د، وفي ج حكم أهل مكة حكم أهل المواقيت حكم من قبلها.

(١١) - شرح معاني الآثار (٢٥٩/٢).

قال الطحاوي: ووجدنا الآثار تدل على أن ذلك من خواصه بقوله فلا تحل لأحد بعدي وقد عادت حراماً إلى يوم القيامة، فلا يجوز لأحد أن يدخلها إلا بإحرام)[١]، وهو قول ابن عباس، والقاسم، والحسن البصري[٢].

وقال ابن بطال: الصحيح في معنى قوله: لا تحل لأحد بعدي، يريد مثل[٣] المعنى الذي حل لرسول الله - ﷺ -[٤]، وهو محاربة أهلها وقتالهم وردهم عن دينهم على ما تقدم في باب لا يحل القتال بمكة[٥] عن الطبري وهو أحسن من قول الطحاوي أنه خاص به[٦].

واحتج من أجاز دخولها بغير إحرام، أن فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة فمن أوجب على الداخل إحراماً /ط١٩٢أ/ فقد أوجب عليه غير ما أوجب الله[٧].

سادسها: قال ابن بطال: في قتله عليه الصلاة والسلام ابن خطل يوم الفتح حجة لمن قال إن مكة فتحت عنوة وهو قول مالك وأبي حنيفة وجماعة المتقدمين والمتأخرين[٨].

وقال الشافعي: وحده فتحت صلحاً[٩].

وفائدة: الخلاف في هذه المسألة ما ذهب إليه مالك والكوفيون أن الغانمين لا يملكون الغنائم ملكاً مستقراً بنفس الغنيمة، وأنه يجوز للإمام أن يمن ويعفوا عن جملة الغنائم، ولا خلاف بينهم أنه عليه الصلاة والسلام منّ على أهل مكة وعفا عن أموالهم كلها[١٠].

---

(١) - شرح معاني الآثار (٢/٢٦٢).

(٢) - الاستذكار (١٣/٣٥١).

قلت: ذكر القاضي عياض: القاسم والحسن فيمن أجاز دخولها بغير إحرام لغير الحاج والمعتمر كقول ابن شهاب. (إكمال المعلم ١/٣/٢٢٥/أ).

(٣) - في ج: بمثل.

(٤) - صلى الله عليه وسلم: ليست في س.

(٥) - تقدم في ص٢٥٦ و٢٥٧.

(٦) - انظر اكمال المعلم ١/٣/٢٢٥/أ).

(٧) - انظر المعونة (٣٩/ب).

(٨) - انظر المجموع (٧/١٥)؛ واكمال المعلم (١/٣/٢٢٤/ب).

(٩) - المجموع (٧/١٥)؛ واكمال المعلم (١/٣/٢٢٤/ب).

(١٠) - انظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٤/ب).

سابعها: استدل به المالكيون أن من سب الشارع يقتل ولا يستتاب كما فعل بابن خطل فإنه كان يسبه ويهجوه[(١)]، وقد عفا عن غيره ذلك اليوم ممن كان يسبه، فلم ينتفع باستعاذته بالبيت ولا بالتعلق بأستار الكعبة، فدل ذلك على العنوة، وعلى أن الحدود تقام بمكة على من وجبت عليهم ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام:
٢٣/١٨٤٦ ((من أغلق بابه فهو آمن إلى آخره))[(٢)]، (لأنه عليه الصلاة والسلام أمن في
٢٤/١٨٤٦ ذلك اليوم الناس، إلا أربعة نفر، وقال: ((اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة)) عكرمة بن أبي جهل[(٣)]، وعبدا لله بن خطل، ومِقْيَس بن صُبَابه[(٤)]، وعبدا لله بن سعد بن أبي سرح[(٥)]، وقينتين[(٦)] كانتا[(٧)] تغنيان بهجائه، فسأل /ج٧٢/ عثمان في عبدا لله)[(٨)] وسيأتي في الجهاد في باب قتل الأسير والصبر[(٩)] زيادة في ذلك إن شاء ا لله تعالى[(١٠)].

---

(١) ـ إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/أ)؛ وشرح ابن بطال لوحة (٤/٧١/ب و٧٢/أ)؛ والاشراف على مذاهب أهل العلم (٢/٢٤٤).
قال القاضي عياض: احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبي ـ ﷺ ـ، وهذا يضعف في حق هذا للموجبات لقتله من غير هذا مما ذكرناه.أهـ، (المرجع السابق).

(٢) ـ م (٣/١٤٠٦ و١٤٠٨)، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، وباب إزالة الأصنام.

(٣) ـ عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام، القرشي المخزومي، كان هو وأبوه من أشد الناس على رسول ا لله ـ ﷺ ـ، أسلم يوم الفتح فحسن إسلامه، استعمله النبي ـ ﷺ ـ عام وفاته على صدقات هوازن استشهد يوم اليرموك سنة ١٥هـ، وقيل: قتل يوم مرج الصفر في سنة ١٣هـ. (الإصابة ٢/٤٨٩).

(٤) ـ مِقْيَسُ بن صُبَابة وإنما أمر رسول ا لله ﷺ بقتله، لأنه كا أسلم ثم أتى على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأً في غزوة ذي قرد، ظنه من العدو، فجاء مِقْيَسُ فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري، ثم إرتد، فقتله نُمَيْلَةُ بن عبدا لله رجل من قومه يوم الفتح. سيرة ابن هشام ٤/١٢٥٢ وحاشية الإستذكار ١٣/٣٤٩ .

(٥) ـ عبدا لله بن سعد بن أبي السرح بن الحارث، القرشي، أسلم يوم الفتح وشهد فتح مصر، وله مواقف محمودة في الفتوح، وأمره عثمان على مصر وهو الذي افتتح إفريقية، مات سنة ٣٦هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٢/٣٠٩).

(٦) ـ القينة: الأمة غنت أو لم تغن، والماشطة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء، وجمعها: قينات. (النهاية في غريب الحديث ٤/١٣٥).

(٧) ـ في ج: كانا.

(٨) ـ التمهيد (٦/١٧٥)؛ والاستذكار (١٣/٣٤٩).

(٩) ـ في ط ، د: الصغير وهو خطأ.

(١٠) ـ تعالى في ط ، ف: فقط. انظر التوضيح نسخة س (٣/١/١٠٩ و١١٠).

وكذا في فتح مكة[١] عند الكلام على حديث حاطب[٢] في الظعينة[٣].

---

(١) - التوضيح نسخة س(٣/٢/٤٢٨)، كتاب المغازي.

(٢) - هو الصحابي حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو اللخمي، حليف بني أسد بن عبدالعزى، شهد بدراً، ولما هم رسول الله - ﷺ - بالتوجه إلى مكة أرسل إلى قريش كتاباً يخبرهم فيه بالخبر، فأنزل الله فيه: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم﴾ الأية فدعاه رسول الله فاعتذر حاطب وقبل رسول الله عذره، مات سنة ٣٠هـ. (الإصابة ١/٢٩٩ و٣٠٠).

(٣) - الظعينة: أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أى يسار. وقيل: للمرأة ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن. وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج. (النهاية في غريب الحديث ٣/١٥٧).

١٩ ـ باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لَبِسَ جاهلاً أو ناسيا فلا كفارة عليه[(١)].

١٨٤٧ ثم ذكر فيه حديث يعلى في قصة الجبة وقد سلف في باب غسل الخلوق ثلاث مرات[(٢)].

١٨٤٨ وذكر هنا زيادة في آخره وهي: (وعض رجل يد رجل[(٣)] يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي ـ ﷺ ـ).

وقول عطاء: في الناسي والجاهل، خالف فيه مالك وقد سلف هناك /ط٢ ١٩٢ب/ ما فيه[(٤)] وقول ابن التين: إنه إنما لم يأمره بها، لأنه[(٥)] لم يكن وقت لباسه نزل فيه شرع، وإنما نزل فيه بعد ما سأل[(٦)] غريب[(٧)].

وقال ابن بطال: فيه رد على الكوفيين والمزني[(٨)] في قولهم: إنه من لبس أو تطيب ناسياً فعليه الفدية[(٩)] على كل حال، فإنه على خلاف الحديث[(١٠)]،

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٦٣)، ذكره ابن المنذر في الأوسط ووصله الطبراني في الكبير.أهـ

قلتُ: بحثت عنه فلم أجده.

(٢) ـ التوضيح نسخة س (٢/١/١٨٥)؛ وخ (٢/٥٥٧)، كتاب الحج.

(٣) ـ قال الحافظ ابن حجر: العاض: هو يعلى بن أمية، والمعضوض هو أجير يعلى، ولم أقف على تسمية أجيره. (فتح الباري ١٢/٢٢٠) باختصار.

(٤) ـ التوضيح نسخة س (٢/١/١٨٦).

(٥) ـ في ف، ط، د: انه.

(٦) ـ سأل: ساقطة من د.

(٧) ـ المخبر الفصيح (٤/٦٧/ب).

(٨) ـ المزني: هو أبوإبراهيم، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، ولد سنة ١٧٥هـ، حدث عن الشافعي، وهو قليل الرواية ولكنه كان رأساً في الفقه، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي، مات سنة ٢٦٤هـ. (طبقات السبكي ٢/٩٤؛ والسير ١٢/٤٩٢؛ وفيات الأعيان ١/٢١٧).

(٩) ـ في ط: الدية.

(١٠) ـ قلت: ما نقله عن المزني فيه نظر، لأن المزني ذكر خبر يعلى ثم قال: وفي هذا دليل أن ليس عليه فدية إذ لم يكن في الخبر.أهـ (مختصر المزني مع الأم ٦٦).

لأنه لم /ف٤٠/أ/ يأمر الرجل بالكفارة عن لباسه وتطيبه قبل علمه بالنهي عن ذلـك، وإنما تلزم الكفارة من تعمد فعل /س٣٥٥/ ما نهي عنه في إحرامه، ولو لزمه شيء لبينه له وأمره[١] به، و لم يجز أن يؤخره والشافعي أشد موافقة للحديث؛ لأن الرجل كان أحـرم في جبة مطيبة فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك فلم يجبه حتى أوحي إليه وسـري عنـه فطـال انتفاعه باللبس والطيب[٢] و لم يوجب عليه كفارة فإن الشافعي قال: لا تجب مطلقاً[٣].

وقال مالك: إلى أنه إن نزع وغسل حالاً فلا شـيء عليـه، وهـذا احتيـاط، لأن الحلـق والوطئ والصيد نهي عنها المحرم والسهو والعمد فيها سواء[٤] قالوا وكذا الصوم[٥].

(وفيه رد أيضاً على من زعم أن /د٢٣١أ/ الرجل إذا أحـرم وعليـه قميـص أن لـه أن يشقه، وقال: لا ينبغي أن ينزعه؛ إذا فعل ذلك فقد غطى رأسه، وذلك غير جائز لـه، فلـذا أمر بشقه، وممن قاله الحسن، والشعبي، وسعيد بن جبير، وجميع فقهاء الأمصار يقولون: من نسي فأحرم وعليه قميص أنه ينزعه ولا يشقه. واحتجـوا بأنـه عليـه الصـلاة والسـلام أمـر الرجل بنزع الجبة و لم يأمره بشقها، وهو قول عكرمة، وعطاء، وقد ثبت عنـه ـ ﷺ ـ أنـه نهى عن إضاعة المال والحجة في /ج٧٣/ السنة لا فيما خالفها)[٦].

قال الطحاوي: (وليس نزع القميص بمنزلة اللباس، لأن المحرم لو حمل على رأسه ثيابـاً أو غيرهـا، لم يكـن بذلـك بـأس، و لم يدخـل ذلـك فيمـا نهـي عنـه مـن تغطيـة الـرأس بالقلانس[٧]، وشبهها، لأنه غير لابس.

---

(١) ـ في ط ، د: ولأمره بزيادة اللام.

(٢) ـ في ف ، ط ، د: التطيب.

(٣) ـ الأم (٢/٦٧)، قال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه، وإن تطيب عامداً فعليه الفدية، والفـرق في التطيب بين الجاهل والعالم الخبر.أهـ

(٤) ـ في ج والسهو كالعمد فيها.

(٥) ـ انظر فتح الباري (٤/٦٣). و لم أجده في كتب المالكية .

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٢/٢٦٢ إلى ٢٦٤) باختصار؛ والاستذكار (١٣/٦٦ و٦٧) باختصار.

(٧) ـ القلانس: جمع قَلَنْسوة من ملابس الرءوس معروف . اللسان ٦/١٨١ .

فكان النهي إنما وقع من ذلك على ما يلبسه الرأس، لا على ما تغطا بـه[١]. وكذلك /ط٣٩١أ/ الأبدان، نهي عن لباسها القميص، ولم ينه عن تخليلها بالأزر، لأن ذلك ليس بلباس المخيط ومن نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه، فليس ذلك بلابس منه شيئاً، فثبت بهذا أن النهي عن تغطية الرأس في الإحرام، إنما وقع على اللباس المعهود في حال الإحلال، إذا تعمد فعل ما نهي عنه من ذلك، قياساً ونظراً)[٢].

فصل

وما ذكر في العض بالأسنان في آخره فهو حجة للشافعي (وخالف فيه مالك.

قال يحي بن عمر[٣]: لم يبلغ مالكاً وقال: به من أصحابه ابن وهب)[٤]؛ وستأتي المسألة واضحة في موضعها[٥].

---

(١) ـ في ط/د: يغطى.

(٢) ـ ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (١٣٨/٢ و١٣٩)، باختصار وتصرف.

(٣) ـ يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، الثقة الفقيه، سمع سحنون وبه تفقه، وتفقه به خلق منهم أخوه محمد وغيره، له مصنفات منها: أصول السنن، وكتاب رد فيه على الشافعي، ولد بالأندلس سنة ٢٢٣هـ، ومات سنة ٢٨٩هـ في ذي الحجة. (شجرة النور ٧٣/١ ت٩٧).

(٤) ـ المخبر الفصيح (٦٧/٤/ب).

(٥) ـ التوضيح نسخة س (٦٤٥/٣/٤ و٦٤٦).

٢٠ ـ باب المحرم يموت بعرفه

ولم يأمر النبي ـ ﷺ ـ أن يؤدى[١] عنه بقية الحج.

١٨٤٩ و١٨٥٠ ذكر فيه حديث ابن عباس (في الذي أوقصته ناقته بعرفه من طريقين ثم ترجم عليه **باب سنة المحرم إذا مات** وذكره أيضاً.

١٨٥١ وقد سلف في الجنائز واضحاً[٢]، وهو دال على أنه لا يتم الحج عنه، لأن أثر احرامه باق.

قال المهلب: هو دال على أنه لا يحج أحد عن أحد، لأنه عمل بدني كالصلاة لا تدخلها النيابة، ولو صحت فيها النيابة، لأمر عليه الصلاة والسلام بإتمام الحج عن هذا، مع أنه قد يمكن أن لا يتبع بما بقي عليه من الحج في الآخرة، لأنه قد بلغ جهده، وطاقته، وقد وقع أجره على الله لقوله: ((فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً))[٣][٤].

١٨٥١/١ وقال الأصيلي: ثبت الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث))[٥]. الحديث

قلت: أشار إلى العلة /ف٤٠ب/ وهي الإحرام وهي عامة في كل محرم والأصل عدم الخصوص.

---

(١) ـ في ط: تؤدى.

(٢) ـ خ (٤٢٥/١ و٤٢٦)، في باب الكفن في ثوبين، وفي باب الحنوط للميت، وفي باب كيف يكفن المحرم.

قلت: حذف المؤلف حديث رقم ١٨٥٠ و١٨٥١، لأن البخاري كرر فيه حديث رقم ١٨٤٩.

(٣) ـ الحديث تقدم تخريجه في ص٣٠٤.

(٤) ـ انظر لقول المهلب عمدة القارئ (٢١١/١٠).

(٥) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

م (١٢٥٥/٣)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ ود (٣٠٠/٣)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت؛ وس (٢٥١/٦)، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت؛ وت (٦٦٠/٣)، كتاب الأحكام، باب في الوقف؛ وحم (٣٧٢/٢).

٢٢ ـ باب الحج والنذر[(١)] عن الميت والرجل يحج عن المرأة

١٨٥٢ ذكر فيه حديث ابن عباس (أن إمرأة من جهينة[(٢)] جاءت إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفاحج عنها؟ قال: حجي عنها، /ج٧٤/ أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فاقضوا ا لله، فا لله أحق بالوفاء). /ط١٩٣ب/

هذا الحديث ذكرناه في أوائل الحج بطرقه، وذكرنا فقهه هناك[(٣)].

(وقد[(٤)] بوب عليه هنا الرجل يحج عن المرأة وكأنه أخذه من قوله: «فاقضوا ا لله» وهو صالح للمذكر والمؤنث[(٥)]، ولا خلاف في حج الرجل عن المرأة وعكسه، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: لا يجوز[(٦)] وعبارة ابن التين الكراهة فقط[(٧)]، وهو غفلة وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر، لأنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تحج عن أبيها وهو عمدة من أجاز الحج عن غيره[(٨)].

قال الداودي: وفيه دليل أن معنى قوله تعالى: ﴿**وأن ليس للإنسان إلا ما سعي**﴾[(٩)] أن ما فُعِلَ عنه من سعيه، وفيه أن الحجة الواجبة من رأس المال كالدين، وإن لم يوص)[(١٠)]، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وابن سيرين،

---

(١) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥/٤): النذر بالإفراد رواية النسقي، ورواية الأكثر بلفظ الجمع النذور.

(٢) ـ قال ابن حجر في الفتح (٦٥/٤): لم أقف على اسمها ولا على اسم أبيها وأخرج ابن منده انها غايثة أو غاثية.

(٣) ـ التوضيح نسخة س (١٧١/١/٢ إلى ١٧٤).

(٤) ـ وقد ساقطة من ج.

(٥) ـ في ج زيادة (وقد ذكره أيضاً في الاعتصام).

(٦) ـ التمهيد (١٣٧/٩)؛ والاجماع لابن المنذر (٦٧)؛ والمغني لابن قدامة (١٨٩/٣).

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٨/٤/ب).

(٨) ـ انظر المغني لابن قدامة (١٨٩/٣).

(٩) ـ سورة النجم الآية ٣٩.

(١٠) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٦٨/٤/أ/ب) باختصار وتصرف؛ وانظر أعلام الحديث (٩٢٢/٢)؛ والأم (١٠٧/٢)؛ والتمهيد (١٣٦/٩)؛ والمجموع (١٠٩/٧).

ومكحـــول[١]، وسعيـد بن المسيب، وطـــاوس، والأوزاعـي، وأبـي حنيفـة، والشـافعي، وأبو ثور[٢].

(وقـالت طائفـة: لا يحـج أحـد عـن أحـد[٣] روي هـذا عـن ابـن عمـر، والقاسـم والنخعي[٤]، وقال مالك والليث[٥]: لا يحج أحد عن أحد[٣] إلا عـن /د٢٣١/ب/ ميت لم يحج حجة الإسلام ولا ينوب عن فرضه)[٦]، ونقله ابن التـين عـن أبـي حنيفـة أيضـاً[٧] وهو غريب. فإن أوصى بذلك الميت فعند مـالك وأبـي حنيفـة يخرج مـن ثلثه وهـو قـول النخعي وعند الشافعي يخرج من رأس ماله[٨].

حجة أهل المقالة الأولى حديث ابن عباس المذكـور قـالوا: ألا تـرى أنـه عليـه الصـلاة والسلام شبه الحج بالدين[٩] وهو يقضـي[١٠] وإن لم يـوص و لم يشـترط في إجازتـه ذلـك شيئاً وكذلك تشبيهه لـه بالدين[٩] يـدل أن ذلك عليـه[١١] مـن جميع مـــاله دون ثلثـه كسائر الديون.

---

(١) ـ هو مكحول الشامي، أبوعبدالله، ويقال: أبوأيوب، ويقـال: أبومسـلم الفقيـه، الدمشـقي، روى عـن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا، وعن أبي هريرة، وروى عنه الأوزاعي، قال ابن معين: كـان قدريـاً ثـم رجـع. وقـال ابـن حجـر: ثقـة فقيـه كثير الإرسـال، مـات سنة ١١٨هـ، وقيـل: سنة ١١٢هـ. (التهذيب ٢٨٩/١٠؛ والتقريب ٥٤٥؛ وتاريخ ابن معين ٥٨٤/٢).

(٢) ـ الأم (١٢٢/٢)؛ والمجموع (١١٦/٧).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ مـا روى عـن ابن عمر والقـاسم والنخعي في ش (٣٨٠/٣)، كتـاب الحج، من قـال لا يحـج أحـد عن أحد.

(٥) ـ الليث ساقطة من ط و د.

(٦) إكمـال المعلـم (٢٢٢/٣/١أ)؛ وشـرح صحيـح مسـلم للنـووي (٩٨/٩)؛ والتمهيـد (١٣٤/٩)؛ والاستذكار (٦٦/١٢)؛ والبيان والتحصيل (٤٨/٤) و(٤١٩/٣)؛ والمجموع (١١٦/٧).

(٧) ـ المخبر الفصيح (٦٨/٤/أ).

(٨) ـ التمهيد (١٣٥/٩)؛ وغاية الأحكام (١٣٧/٤)؛ وشرح صحيح مسلم (٩٨/٩).

(٩) ـ ما بين الرقمين في س و ف و ج فقط.

(١٠) ـ يقضي ساقطة من ج.

(١١) ـ عليه ساقطة من ج.

١/١٨٥٢ وذكر ابن المنذر عن عائشة[1] ((اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعد موته))[2].

وحجة من منع الحج عن غيره /س٣٥٦/ أن الحج عمل بدني كالصلاة بيانه قوله: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟). إنما سألها هل كنت تفعلين ذلك، لأنه لا يجب عليها القضاء عند عدم التركة.

---

(١) - في ج إنها اعتكفت.

(٢) - ش (٣٣٩/٢)، كتاب الصيام، ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عامر بن مصعب، عن عائشة.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده عامر بن مصعب، قال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: لا يعرف وقد وثقه ابن حبان على عادته. (المغني في ضعفاء الرجال (٣٢٣/١)؛ وميزان الاعتدال (٣٦٢/٢)؛ والتقريب ٢٨٨).

٢٤ ـ باب حج المرأة عن الرجل[١]

١٨٥٥ ذكر فيه حديث ابن عباس (كان الفضل[٢] رديف النبي ـ ﷺ ـ، فجاءت إمرأة من خثعم) الحديث.

وتقدم أول الحج[٣] والترجمة صريحة، وفي أصل ابن بطال بدلها[٤] باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (واستدل /ط١٩٤/أ) بعض الشافعية به على أن الولد إذا قال: لوالده الزمن[٥] أنا أحج عنك لزمه فرض الحج؛ لأنها قالت: أفأحج عنه قال: نعم [فأقرها][٦] على أن الحج /ج٧٥/ واجب على أبيها، فكان الظاهر أن السبب [الموجب][٧] قولها أفأحج عنه.

وخالف مالك وأبوحنيفة وقالا: لا يجب عليه بقول ولده شيء.

وفيه دليل كما قال بعضهم على حج المرأة بدون محرم وليس كما قال.

وفيه أيضاً /ف٤١/أ/ أن المرأة ليس عليها تغطية وجهها[٨]، وإنما على الناس أن يصرفوا أعينهم عن النظر إليها.

وفيه أن إحرام المرأة في وجهها ويديها، وهو قول الجماعة وكان الفضل من أجمل أهل زمانه كما سلف[٩].

---

(١) ـ قلت: اسقط الشارح قبل هذا الباب باب رقم ٢٣ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة واسقط أيضاً أحاديث الباب رقم ١٨٥٣ و١٨٥٤)، ولعله حذفها لأنها مكررة واستغنى عنها بحديث الباب، لأنه مثلها.

(٢) ـ هو الصحابي الفضل بن عباس بن عبدالمطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، شهد فتح مكة وثبت يوم حنين، وشهد معه حجة الوداع وكان رديف النبي ـ ﷺ ـ، مات في طاعون عمواس على المعتمد، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٢٠٣/٣؛ وطبقات ابن سعد ٥٤/٤؛ وأسد الغابة ٦٦/٤).

(٣) ـ خ (٥٥١/٢)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله. (٤) ـ بدلها : ساقطة من ج.

(٥) ـ الزمن: ذو الزمانة والزمانة آفة في الحيوانات، ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة والزمانة العاهة . اللسان ١٩٩/١٣ .

(٦) ـ في جميع النسخ فأمرها، والتصحيح من المخبر الفصيح (٦٨/٤/ب).

(٧) ـ في جميع النسخ الموجود، والصحيح الموجب كما في المخبر الفصيح.

(٨) ـ قلت هذا القول غير صحيح، لأن المرأة المحرمة إنما نهيت عن لبس النقاب والبرقع في حال الاحرام، وعليها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها لما روى عن عائشة رضي الله عنهما قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ـ ﷺ ـ محرمات، فإذا حاذو بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه . أخرجه أبو داود ٤١٦/٢ وابن ماجه ٩٧٩/٢ .

(٩) ـ التوضيح نسخة س (١٧١/١/٢).

وفيه جواز الإرداف [على الدابة][(١)] إذا كانت مطيقة، وأبعد من قال إنه خاص بها[(٢)] مع اشتراط الإستطاعة وهي القدرة، كما كان سالم مولى أبي حذيفة[(٣)] مخصوصاً برضاعه في حال الكبر، مع إشتراط تمام الرضاعة في الحولين)[(٤)].

وقد أسلفنا هناك اختلاف العلماء في الذي لا يستطيع أن يستوى على الراحلة لكبر **١/١٨٥٥** أو ضعف أو زمانة[(٥)]، وقد أتى رجل علياً فقال: "كبرت وضعفت وفرطت في الحج فقال: إن شئت جهزت رجلاً فحج عنك"[(٦)]. (وإن مالكاً وغيره منع النيابة، وأن الثلاثة قالوا بها)[(٧)]. وبذل الولد الطاعة استطاعة خلافاً لأبي حنيفة[(٨)].

---

(١) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وزيادتها متعينة ليستقيم النص.

(٢) ـ قلت: وممن قال ذلك مالك وأصحابه كما في التمهيد (١٢٥/٩).

(٣) ـ سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أحد السابقين الأولين كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة، فقطعت يمينه فأخذه بيساره فقطعت فأعتنقه إلى أن صرع شهيداً، وكان ذلك سنة ١٢هـ. (الإصابة ٧/٢ و٨؛ وطبقات ابن سعد ٨٥/٣ إلى ٨٨؛ وأسد الغابة ١٥٥/٢).

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٦٨/٤/أ/ب) بتصرف؛ وانظر التمهيد (١٢٣/٩ إلى ١٢٥) باختصار؛ والاستذكار (٥٦/١٢)؛ وشرح صحيح مسلم (٩٨/٩).

(٥) ـ التوضيح نسخة س (١٧٠/١/٢ و١٧١).

(٦) ـ ش (١٩٤/٣)، كتاب الحج، في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط؛ وانظر المغني (١٨٢/٣)؛ والأم (١١٤/٢)؛ ومعرفة السنن والآثار (١٦/٧)؛ والمحلى (٦١/٧).

رجاله: قال ابن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون؛ قال: أخبرنا حميد بن الأسود، عن جعفر، عن أبيه، عن علي.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده حميد بن الأسود صدوق يهم قليلاً. (انظر التقريب ١٨١)؛ وقد تابعه حفص بن غياث كما عند ابن أبي شيبة وابن حزم في المحلى فيرتقي حديث حميد الى الحسن لغيره.

(٧) ـ الاستذكار (٦٠/١٢ و٦١)؛ وانظر الحاوى للماوردي (٨/٤ و٩).

(٨) ـ روضة الطالبين (٢٩٠/٢)؛ والمبسوط للسرخسي (١٥٤/٤؛ وكتاب المناسك للدبوسي (١٩)؛ والمجموع (٩٣/٧).

واحتج من أجاز بحديث الباب. وفيه دليلان على وجوب الحج على المعضوب[١].

أنها[٢] قالت: إن فريضة الله في الحج أدركت[٣] أبي فأقرها عليه الصلاة والسلام على ذلك[٤]، ولو لم يلزمه وهي قد ادعت وجوبه على أبيها بحضرته لأنكره.

١٨٥٥/٢ وأنه شبهه بالدين، في رواية عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن النبي - ﷺ -، ((حين أمر أن تحج عن الشيخ الكبير، قيل: أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما يكون على أحدكم الدين فيقضيه وليه))[٥] والدين الذي يقضى عن[٦] الإنسان يكون واجباً عليه ومن قضاه أسقط الفرض والمأثم فكذا هنا لقولها فهل يقضي عنه أن أحج عنه.

١٨٥٥/ ٣روى عبدالرزاق ((أينفعه أن أحج عنه قال: نعم))[٧] /ط١٩٤ب/ واعترض بأنها قالت: أدركت و لم تقل فرضت على أبي وإنما قالت: إنها نزلت وأبي شيخ أي فرضت في وقت أبي شيخ كبير لا يلزمه فرضها فلم ينكر قولها، أو أنها توهمت أن الذي فرض على العباد يجوز أن يدخل فيه أبوها /ج٧٦/ غير أنه لا يقدر على الأداء ولا يمتنع أن يتعلق الوجوب بشريطة القدرة على الأداء فيكون الفرض وجب على أبيها، ثم وقت الأداء كان عاجزاً، لأن الإنسان لو كان[٨] واجداً للراحلة والزاد وكان قادراً ببدنه لم يمتنع أن يقال له:

---

(١) ـ المعضوب: الزمن الذي لا حراك به. النهاية في غريب الحديث (٢٥١/٣).

(٢) ـ في ج:لأنها. (٣) ـ أدركت ساقطة من ج.

(٤) ـ التمهيد (١٢٧/٩).

(٥) ـ مسند الحميدي (٢٣٥/١)؛ ومستخرج الطوسي على سنن الترمذي (١٨٧/٤)؛ وصحيح ابن خزيمة (٣٤٦/٤)، كتاب المناسك، باب الدليل على أن الحج الواجب من جميع المال.

قلت: ذكروه بغير الاسناد المذكور هنا حيث رواه ابن عيينة مرة عن الزهري ومرة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس.

الحكم عليه : معضل، لأنه سقط من إسناده ثلاثة رواةٍ متوالين.

(٦) ـ في ج: على.

(٧) ـ لم أجده في مصنف عبدالرزاق.

(٨) ـ في ج ولو كان.

في المحرم قد فرض عليك الحج، فإن بقيت كذلـك إلى وقـت الحـج لزمـك الأداء وإلا سقط عنك ومعلوم أن فرض الحج نزل[١] في غير وقت الحج المضيق فإنما سـألته في وقـت الأداء عن ذلك.

وقولها: ((أفأحج عنه /د٢٣٢/أ/ فقال: نعـم))[١] لا يـدل أن الأداء كـان مقـرراً عليـه فسقط بفعلها، ولكنه أراد أنها إن فعلت ذلك نفعه ثواب ما يلحقـه مـن دعائهـا في الحـج كما لو تطوعت بقضاء دينه لا[٢] أنــه مثـل الديـن في الحقيقـة؛ لأنـه حـق لآدمـي يسـقط بالإبراء ويؤدى عنه مع القدرة والعجز وبأمره مع الصحة وغير أمره، ولو كان الديـن كـان إذا حجت عنه ثم قوي وصح سـقط عنـه كمـا يقضـى ديـن المعسـر ويسـتغني وراجـع مـا أسلفناه تجد الجواب[٣].

واختلف العلماء في المريـض يـأمر مـن يحـج عنـه ثـم يصـح بعـد ذلـك ويقـدر (فقـال الكوفيون، والشافعي، وأبوثور: لا يجزئه وعليه أن يحج. وقال /ف١٤١ب/ أحمد، وإسحاق: يجزئه الحج عنه وكذلك إن مات من مرضه وقد حج عنه)[٤].

فقال الكوفيون، وأبوثور: يجزئه من حجة الإسلام؛ قال ابن بطـال: وللشـافعي قـولان أحدهما هذا؛ والثاني: لا يجزي عنه قال وهو أصح القولين[٥].

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ في س، ف، ط، د: إلا والتصحيح من ج

(٣) ـ التوضيح نسخة س (٢/١/١٧٢).

(٤) ـ انظر المغني (٣/١٨٢)؛ والمجموع (٧/١٠٢).

(٥) ـ انظر المجموع (٧/١٠١ و١٠٢).

٢٥ ـ باب حج الصبيان

١٨٥٦ ذكر فيه حديث ابن عباس ((بعثنى أوقد مني النبي ـ ﷺ ـ في الثقل من جَمْع* بليل)).

١٨٥٧ وحديثه أيضاً (أقبلت وقد ناهزت الحلم[١] أسير على أتان لي[٢]، ورسول الله /ط١٩٥/أ/ ـ ﷺ ـ قائم يصلي بمنى، حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت). الحديث

وقال يونس: عن ابن شهاب ((بمنى في حجة الوداع)).

١٨٥٨ وحديث السائب بن يزيد[٣] قال: ((حج بي مع رسول الله ـ ﷺ ـ وأنا ابن سبع سنين)).

١٨٥٩ وفي لفظ ((حج به في ثقل النبي ـ ﷺ)).

الشرح: /س٣٥٧/

الحديث الأول سلف في الباب[٤] والثاني في الصلاة[٥]، والثالث من أفراده.

(*) – جَمْع : بفتح أوله واسكان ثانيه : اسم للمُزْدَلفة ، سميت بذلك للجَمْع بين صلاتي المغرب والعشاء فيها . معجم ما استعجم (٢٩٢/١) .

(١) ـ ناهزت الحلم: أي قاربته ودانيته. (النهاية لابن الأثير ١٣٥/٥؛ وغريب الحديث للخطابي ٣٦٦/١). (٢) ـ الأتان: الحمارة الأنثى خاصة. النهاية (٢١/١).

(٣) ـ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي، قال الزهري: هو أزدي حالف بني كنانة له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ـ ﷺ ـ وعنه الزهري، استعمله عمر على سوق المدينة، قال أبونعيم: مات سنة ٨٢هـ، وقيل: بعد ٩٠هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (الإصابة ١٢/٢؛ واسد الغابة ١٦٩/٢).

(٤) ـ خ (٦٠٣/٢)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل؛ وم (٩٤١/٢)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن؛ وت (٢٣٠/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل؛ وحم (٢٤٥/١ و٢٧٢ و٣٣٤ و٣٤٦).

(٥) ـ خ (٤١/١)، كتاب العلم؛ باب متى يصح سماع الصغير؛ وخ (١٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه؛ وم (٣٦١/١)، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي؛ ود (٤٥٨/١)، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة؛ وط (١٤٥/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي؛ حم (٣٤٢/١).

(والثقل بفتح الثاء والقاف قال ابن فارس: إرتحل القوم بثقلهم وضبطه بما ذكرناه، وفي الأصل فيه بإسكان القاف، أي بأمتعتهم[(١)]. وقال غيره[(٢)]: الثقل في القول، **١/١٨٥٩** وفي الحديث ((يجد للوحي ثقلا))[(٣)].

وناهزت قاربت، وكان عمره إذ ذاك[(٤)] ثلاث عشرة /ج٧٧/ سنة وأشهر ومات رسول الله - ﷺ -، وهو ابن أربع عشرة سنة بخلاف وهذه الأحاديث دالة على أن الصبي حجه حج خلافاً لأبي حنيفة[(٥)].

٢/١٨٥٩ ويعضد هذا حديث ابن عباس في موهو من أفراده ((أن النبي - ﷺ - لقي ركباً بالروحاء، فرفعت إمرأة إليه صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر))[(٦)].

وكالصلاة[(٧)])[(٨)]، وقد أتفق أئمة الفتوى على أنه لا وجوب عليه حتى يبلغ، إلا إنه إذا حج به كان له تطوعاً[(٩)]،

---

(١) - مجمل اللغة (١/١٦٠).

(٢) - في ف، ط، د: قال.

(٣) - انظر الخصائص الكبرى للسيوطى (١/١١٩).

(٤) - في ج: ابن ثلاث عشرة.

(٥) - انظر المبسوط (٤/٦٩)؛ وكتاب المناسك للدبوسي(٧٠).

(٦) - م (٢/٩٧٤)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به؛ وط (١/٣٣٦)، كتاب الحج، باب جامع الحج؛ والأم (٢/١٧٧)، كتاب الحج، باب في حج الصبي؛ وهق (٥/١٥٥)، كتاب الحج، باب حج الصبي؛ ود (٢/٣٥٢)، كتاب المناسك، باب في الصبي يحج؛ وس (٥/١٢٠ و١٢١)، كتاب مناسك الحج، باب الحج بالصغير؛ ومعاني الآثار (٢/٢٥٦)، كتاب الحج، باب حج الصغير؛ وحم (١/٢٤٤ و٢٨٨ و٣٤٣ و٣٤٤)؛ وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٩)، كتاب الحج، باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ.

(٧) - هكذا في جميع النسخ وكالصلاة، ولعل الصحيح ولأنه ممن له صلاة كما في المخبر الفصيح.

(٨) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٦٨ب و٦٩/أ).

(٩) - كتاب الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وعلى هذا المعنى حمل العلماء أحاديث الباب. وقال أبوحنيفة: لا يصح إحرامه كما سلف[(١)]، ولا يلزمه شيء عليه[(٢)] بارتكاب محظوره[(٣)]، وإنما يفعل به ذلك، وتجنب[(٤)] محظوراته على وجه التعليم له، والتمرين عليه كما قالوا: في الصلاة أنها لا تكون صلاة[(٥)] أصلاً. وشذ من لا يعد خلافه[(٦)]، فقال: إذا حج الصبي قبل بلوغه أجزأة ذلك عن حجة الإسلام)[(٧)]، واحتج بحديث ابن عباس الذي ذكرناه والحجة عليه في نفيه عنه[(٨)] حج التطوع هذا الحديث.

وأضاف[(٩)] الحج الشرعي إليه فوجب، أن تتعلق به احكامه وأكد هذا بقوله: ((ولك أجر)) فأخبر أنها تستحق الثواب على احجاجه وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر /ط١٩٥ب/ وعائشة[(١٠)].

٣/١٨٥٩ وقد روى عن ابن عباس (أنه قال: لرجل حج بابن صبي له أصاب حماماً في الحرم اذبح عن ابنك شاة)[(١١)].

---

(١) - في ص٣٤٩.
(٢) - في جـ : عليها.
(٣) - في ف، ط، د: محظور.
(٤) - في ط، د : يجنب.
(٥) - في ج : في صلاته.
(٦) - في ج : من لا يعد شذوذه.
(٧) - إكمال المعلم (١/٣/٢٢٢/أ)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/٩٩ و١٠٠)؛ والتمهيد (١/١٠٤)؛ والاستذكار (١٣/٣٣١)؛ والمبسوط (٤/٦٩)؛ والمناسك للدبوسي (٧٠).
(٨) - في ط، د : عن.
(٩) - في ج : فاضاف.
(١٠) - قلت : ماروى عن ابن عباس يأتي في ص٣٥١ وماروى عن ابن عمر وعائشة يأتي في ص٣٥٣.
(١١) - ش (٣/٣٢٦)، كتاب الحج، في الصبي يعبث بحمام من حمام مكة؛ وهق (٥/١٥٦)، كتاب الحج، باب، حج الصبي. وه/٢٠٥) كتاب الحج والأم ١٩٥/٢ كتاب الحج، باب فدية الحمام ومسند الشافعي ص١٣٥ .

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج به. وابن جريج مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن فالحديث ضعيف، وتابعه عمرو بن دينار، عن عطاء كما عند الشافعي فيرتقي حديث ابن جريج الى الحسن لغيره.

وقام الإجماع أن جنايات الصبيان، لازمة لهم في أموالهم[(١)] وأولوا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أوجب للصبي حجاً.

[(٢)]قال الطحاوي: وهذا مما قد أجمع الناس عليه، ولم يختلفوا أن للصبي حجاً[(٢)]، كما أن له صلاة، وليست تلك الصلاة بفريضة /ف٤٢أ/ عليه، فكذلك يجوز أن يكون له حج، ولا يكون فريضة عليه، قال: وإنما /د٢٣٢ب/ الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي، وأما من يقول: إن له حجاً، وأنه غير فريضة، فلم يخالف الحديث، وإنما خالف تأويل مخالفه خاصة)[(٣)].

وقال الطبري: جعل له عليه الصلاة والسلام حجاً مضافاً إليه كما يضاف إليه القيام والقعود والأكل، وإن لم يكن ذلك من فعله على الوجه الذي يفعله أهل التميز باختيار[(٤)].

قال: الطحاوي: وهذا ابن عباس، وهو راوي الحديث قد صرف حج الصبي إلى غير الفريضة[(٥)].

٤/١٨٥٩ ثم روى عن ابن خزيمة، بإسناده إلى أبي السفر[(٦)] قال: سمعت ابن عباس يقول ((ياأيها الناس، اسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا، فتقولوا قال ابن عباس: أيما غلام حج به أهله /ج٧٨/ فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج،

---

(١) ـ الإجماع لابن المنذر (٦٨)؛ والمغني (٣/٢١٠).

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ مابين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧).

(٤) ـ لم أجده.

(٥) ـ شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧).

(٦) ـ هو سعيد بن يحمد ويقال: أحمد أبوالسفر الهمداني الثوري الكوفي، روى عن ابن عباس وغيره، وروى عنه ابنه عبدالله وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١١٢هـ أو بعدها. (التهذيب ٤/٩٦؛ والتقريب ٢٤٢؛ والجرح ٤/٧٣؛ وتاريخ ابن معين ٢/١٩٤).

وأيما عبد[١] حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن عتق فعليه الحج))[٢]. وقد أجمعوا أن صبياً لو دخل وقت صلاة فصلاها ثم بلغ في وقتها أن عليه أن يعيدها [٣]فكذلك الحج[٣].

قلت: لا فالأصح فيها لا إعادة، وذكر الطبري أن هذا تأويل سلف الأمة وروي ٥/١٨٥٩ ((أن الصديق حج بابن الزبير في خرقة))[٤].

---

(١) - عبد ساقطة من ج.

(٢) - معاني الآثار (٢/٢٥٧)، كتاب الحج، باب حج الصغير؛ والأم (٢/١٧٧)، كتاب الحج، باب في حج الصبي؛ والمحلى لابن حزم (٧/٤٤)؛ وهق (٥/١٥٦)، كتاب الحج باب حج الصبي؛ ومعرفة السنن والآثار (٧/٣٤٠ و٣٤١)، كتاب الحج، باب ما ورد في حج الصبي والمملوك.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧١): إسناده صحيح.

وجاء من طريق آخر عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، نحوه أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٨١)، كتاب المناسك، حج الصبي والأعرابي.

وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٤٩)، كتاب الحج، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ؛ وهق (٤/٣٢٥)، كتاب الحج، باب اثبات فرض الحج؛ وتاريخ بغداد (٨/٢٠٩)؛ والمحلى لابن حزم (٧/٤٤)؛ وش (٣/٣٥٥)، كتاب الحج، في الصبي والعبد والأعرابي يحج.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٢٠): رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في (مسند الأعمش) والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في التاريخ .. قال ابن خزيمة: الصحيح موقوف.

(٣) - ما بين الرقمين في ج مؤخر إلى بعد لا اعادة. وانظر مراتب الإجماع لابن حزم (٣٢) نحوه.

قال الشيخ سبط بن العجمي: اين الإجماع فمذهب الشافعي يستحب القضاء والصحيح عدم الوجوب.أهـ (التوضيح نسخة س هامش (٢/١/٣٥٧).

(٤) - ش (٣/٣٥٥)، كتاب الحج، في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير؛ والتمهيد (١/١٠٤)؛ والاستذكار (١٣/٣٣٠)؛ والمغني (٣/٢٠٩).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن علي بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق السبيعي، أن أبابكر.

الحكم عليه: ضعيف، لأن فيه انقطاع فأبوإسحاق السبيعي لم يدرك أبابكر لأنه مات سنة ١٢٩هـ، وهو ابن ٩٦ سنة فيكون مولده سنة ٣٣هـ، وأبوبكر مات سنة ١٣هـ. (انظر تهذيب الكمال ٢٢/١١٢). = =

٦/١٨٥٩ وقال عمر: ((احجوا هذه الذرية))[١].

٧/١٨٥٩ وكان ابن عمر: ((يجرد صبيانه عند الإحرام، ويقف بهم المواقف))[٢].

٨/١٨٥٩ وكانت عائشة تفعل ذلك[٢]. وفعله عروة بن الزبير[٢].

٩/١٨٥٩ وقال عطاء يجرد الصغير ويلبى عنه، ويجتنب ما يجتنب الكبير ويقضى عنه كل شيء إلا الصلاة، فإن عقل الصلاة صلاها فإذا بلغ وجب عليه الحج))[٣].

(واختلفوا في الصبي والعبد يحرمان بالحج، ثم يحتلم الصبي /ط١٩٦أ/ ويعتق العبد، قبل الوقوف بعرفة، فقال مالك: لا سبيل إلى رفض الإحرام، ويتماديان عليه، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

وقال الشافعي: إذا نويا بإحرامهما المتقدم حجة الإسلام أجزأهما؛ وعند مالك أنهما لو إستأنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما من حجة الإسلام.

= = قلت: وفيه نظر من جهة أخرى، لأنه جاء في البخاري من حديث أسماء (أنها حملت بعبدا لله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء فولدته بقباء)) قال الحافظ ابن حجر: أي قد أتمت مدة الحمل الغالبة وهي تسعة أشهر، فيكون مولد عبدا لله في السنة الأولى وهو المعتمد.أهـ (فتح الباري ٢٤٨/٧).

قلت: فعلى هذا يكون عمر عبدا لله عند الحج تسع سنين أو عشر، ومن كان في مثل هذا السن لا يطاف به في خرقه، لأنه يستطيع أن يمشي، ومما يقوي عندي أنه ليس ابن الزبير ما جاء في مسلم (٨٨٧/٢) أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي ا لله عنه، ولدت بذي الحليفة محمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأرسلت إلى رسول ا لله ـ ﷺ ـ تسأله كيف تصنع فقال لها ((اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي))، فلعل الذي طاف به أبوبكر في خرقه هو ابنه محمد هذا. وا لله أعلم.

(١) ـ غريب أبي عبيد (٣٦٥/٣)؛ والتاريخ الكبير (٢٩٣/٧)؛ وكنز العمال (١٤٥/٥).

(٢) ـ انظر ش (٣٥٥/٣ و٣٥٦)، كتاب الحج، في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير؛ والمغني (٢٠٩/٣ و٢١٠).

(٣) ـ ش (٣٥٥/٣)، كتاب الحج، في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير؛ والقرى لقاصد أم القرى (٧٦)؛ والمغني (٢١٠/٣).

وهو قول أبي حنيفة، لأنه[١] يصح عنده رفض الإحرام[٢].

وحجة مالك أن الرب جل جلاله، أمر كل من دخل في حج أو عمرة بإتمامه، تطوعاً كان أو فرضاً بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٣]، ومن رفض إحرامه، لم يتم حجاً ولا عمرة.

وحجة الشافعي في اسقاط تجديد النية أنه جائز عنده لكل من نوى بإهلاله أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه المهلين بالحج أن يفسخوه في عمرة، فدل أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة.

وحجة أبي حنيفة: أن الحج الذي كان فيه لما لم يكن يجزئ عنده، ولم يكن الفرض لازماً له في حين[٤] إحرامه، ثم لما لزمه حين[٥] بلغ، استحال أن يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة، ويعطل فرضه، كمن دخل في نافلة فأقيمت عليه مكتوبة، وخشي فوتها، قطعها ودخل في المكتوبة، وأحرم لها، فكذلك[٦] الحج يلزمه أن يجدد له الإحرام، لأنه لم يكن فرضاً)[٧].

---

(١) - في د أنه.

(٢) - قلت: ما نقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه نظر، لأني وجدت في كتب المذهب ما نصه لو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه، فإن جدد الصبي بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف إحرامه للفرض صح بخلاف العبد.أهـ (انظر ملتقى الأبحر ٢٠٩/١؛ ومجمع الأنهر ٢٦٣/١؛ وبدائع الصنائع ١٢١/٢).

(٣) - سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) - في ج في حال.

(٥) - في جميع النسخ حتى، والصواب حين كما في التمهيد لابن عبدالبر (١١١/١).

(٦) - في ف، ط، د، زيادة في.

(٧) ــ ما بين القوسين نقله من التمهيد (١١٠/١ إلى ١١٣)، باختصار وتصرف؛ وانظر الاستذكار (٤٥/١٣ إلى ٤٧)؛ والأم (١٢٦/٢)؛ و المغني ٢٠٤/٣).

تنبيـــــه:

نقل ابن التين، عن الشافعي أن الزائد عن نفقه الحضر في مال الصبي وهو قول له[(١)].

قال: وكذا ما لزمه /ج٧٩/ من جزاء، والأشهر عندهم، أنه لا يركع عنه، قال ابن القاسم: ولا يرمل به /ف٤٢ب/ في الطواف، وخالفه أصبغ، ولو حمله رجل ونوى الطواف عنهما أجزأه عند ابن القاسم، ويعيد الرجل استحباباً، وقال أصبغ: وجوباً، وعن مالك لا يجزئ عن واحد منهما، والسعي[(٢)] كذلك وفي الحج بالرضيع قولان عندهم[(٣)]. /س٣٥٨/

---

(١) ـ الحاوى الكبير (٤/٢١٠)؛ وروضة الطالبين (٢/٣٩٨ و٣٩٩).

قال النووي: أصح القولين أن الزائد على نفقة الحضر في مال الـولي وأمـا مـا لزمـه مـن جـزاء أظهـر القولين أنه في مال الولي هذا إذا أحرم بإذنه، فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه، فالفدية في مـال الصبي. (روضة الطالبين ٢/٣٩٨ و٣٩٩).

(٢) ـ في ج:والحج بدل والسعي.

(٣) ـ المخبر الفصيح (٤/٦٩/أ) باختصار.

٢٦ ـ باب حج النساء

١٨٦٠ وقال لي أحمد بن محمد[١] ثنا إبراهيم، عن أبيه[٢]، عن جده[٣] ((أذن عمر لأزواج النبي ـ ﷺ ـ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن)).

١٨٦١ ثم ساق بإسناده، من حديث عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم /ط١٩٦ب/ المؤمنين قالت: ((قلت: يارسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج[٤] حج مبرور. فقالت[٥] عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ـ ﷺ)).

---

(١) ـ أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة الغساني أبوالوليد، ويقال: أبوعبدالله، روى عن مالك، وروى عنه البخاري وأبوحاتم، قال أبوحاتم، وأبوعوانة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ٢١٧هـ، وقيل: سنة ٢٢٢هـ. (التهذيب ٧٩/١؛ والتقريب ٨٤؛ والجرح ٧٠/٢).

(٢) ـ سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق، ويقال: أبوإبراهيم كان قاضي المدينة، روى عن أبيه وعنه ابنه إبراهيم وغيره. قال ابن معين: ثقة لا يشك فيه، وكذا قال العجلي، وأبوحاتم، والنسائي. وقال ابن حجر: كان ثقة فاضلا عابداً، مات سنة ١٢٥هـ. (التهذيب ٤٦٣/٣؛ والتقريب ٢٣٠؛ والجرح ٧٩/٤).

(٣) ـ إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق، وقيل: غير ذلك، روى عن أبيه، وعنه ابناه سعد وصالح وغيرهما، قال العجلي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة. وقال ابن حجر: قيل: له رؤية وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، مات سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ. (التهذيب ١٣٩/١؛ والتقريب ٩١؛ والجرح ١١١/٢).

(٤) ـ الحج في س فقط.

(٥) ـ في ط،د قالت.

١٨٦٢ ومن حديث أبي معبد مولى ابن عباس[١]، [٢]عن ابـن عبـاس[٢]/٢٣٣/أ/ [٣]قال: قال[٣] النبي - ﷺ: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم. فقال رجل: يارسول الله إني أريد أن أخرج في[٤] جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج[٥]، فقال: أخرج معها)).

١٨٦٣ ومن حديث عطاء، عن ابن عباس قال: ((لما رجع النبي - ﷺ من حجته[٦] قال: لأم سنان[٧] الأنصارية: ما منعك من الحج؟ الحديث).

وقد سلف في العمرة رواه ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ[٨] وقال عبيدالله[٩]،

---

(١) - أبومعبد مولى ابن عباس قيل: اسمه نافذ حجازي، روى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار وغيره، قال أحمد، وابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وقال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالى ابن عباس. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٤هـ. (التهذيب ٤٠٤/١٠؛ والتقريب ٥٥٨؛ والجرح ٥٠٧/٨ و٥٠٨؛ وتاريخ ابن معين ٦٠٢/٢).

(٢) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من د.

(٤) - في د"مع"بدل في.

(٥) - قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعين الغزوة المذكورة. (الفتح ٧٧/٤).

(٦) - في ج من حجة الوداع.

(٧) - قال لأم"ساقطة من ج.

(٨) - سلف في الحديث رقم (١٧٨٢) باب عمرة في رمضان.

(٩) - عبيدالله بن عمر بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبووهب الجزري الرقي، روى عن عبدالكريم الجزري، وعنه عبدالله بن جعفر الرقي، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثاً منكراً. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة ١٨٠هـ، وكان مولده سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٤٢/٧؛ والتقريب ٣٧٣؛ والجرح ٣٢٨/٥ و٣٢٩)؛ وتاريخ ابن معين ١٤٥).

عن عبدالكريم[١]، عن عطاء، عن جابر، عن النبي - ﷺ[٢].

١٨٦٤ ومن حديث قزعة مولى زياد قال[٣]: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي - ﷺ - ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهن من رسول الله - ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي - ﷺ - فأعجبنني وآنقنني[٤]: أن لا تسافر المرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى).

المشرح:

١٨٦٤/١ التعليق الأول أسنده البيهقي من حديث عبدان[٥]، أنا إبراهيم يعني ابن سعد به. وفي آخره فنادى الناس عثمان ألا لا يدن منهن أحد،

---

(١) - عبدالكريم بن مالك الجزري، أبوسعيد الحراني، مولى بني أمية، روى عن عطاء، وروى عنه عبيدالله بن عمرو وغيره، قال أحمد: ثقة ثبت. وكذا قال ابن معين، وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ١٢٧هـ. (التهذيب ٣٧٣/٦؛ والتقريب ٣٦١؛ والجرح ٥٨/٦؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ١٠٦).

(٢) - جه (٩٩٦/٢)، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان؛ وحم (٣٥٢/٣ و٣٦١ و٣٩٧).

(٣) - قال في ج فقط.

وقزعة هو ابن يحي، ويقال ابن الأسود، أبوالغادية البصري: مولى زياد ابن أبي سفيان، وقيل: غير ذلك، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه عبدالملك بن عمير وغيره، قال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة. من الثالثة. (التهذيب ٣٧٧/٨؛ والتقريب ٤٥٥؛ والجرح ١٣٩/٧).

(٤) - آنقنني: بفتح النون وسكون القاف بوزن أعجبنني، ومعناه أي الكلمات يقال آنقني الشيء بالمد أي أعجبني، وذكر الإعجاب بعده من التأكيد. (فتح الباري ٧٨/٤؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ٧٦/١).

(٥) - هو عبدالله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي مولاهم، أبوعبدالرحمن المروزي، الحافظ الملقب بعبدان، روى عن شعبه وإبراهيم بن سعد، وعنه البخاري قال الحاكم: كان إمام أهل الحديث ببلده. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٢١هـ. (التهذيب ٣١٤/٥؛ والتقريب ٣١٣؛ والجرح ١١٣/٥).

ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوادج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عثمان وابن عوف بذنبه فلم يقعد إليهن أحد ثم قال: رواه يعني خ[1] في الصحيح عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن سعد مختصراً[2].

وقال الجياني: أحمد هذا هو ابن محمد بن الوليد الأزرقي أبومحمد المكي وقال الحميدي في جمعه عن البرقاني[3] /ط١٩٧أ/ إنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، /ج٨٠/ ثم قال وفيه نظر[4].

وحديث عائشة من افراده وسيأتي في باب جهاد النساء[5].

(وحديث ابن عباس أخرجه م أيضاً[6]. وقيل إن أبامعبد[7] أصدق مواليه وليس في مواليه ضعيف جداً إلا شعبة[8]،

---

(١) - في ج:البخاري.

(٢) - هق (٣٢٦/٤ و٣٢٧)، كتاب الحج، باب حج النساء؛ وهق (٢٢٨/٥)، كتاب الحج، باب المرأة تنهي عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم؛ ومعرفة الصحابة لابي نعيم (٢٢٤/١)؛ والطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٠/٨).

(٣) - البرقاني: هو أبوبكر، أحمد بن محمد الخوارزمي، الفقيه الشافعي، ولد بخوارزم سنة ٣٨٦هـ، رحل إلى نيسابور وجرجان، ودمشق ومصر، قال الخطيب: كان ثبتاً ورعاً لم نر في شيوخنا أثبت منه، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان، توفي سنة ٤٢٥هـ. (العبر في خبر من غبر ٢٥٢/٢؛ والسير ٤٦٤/١٧؛ وتاريخ بغداد ٣٧٣/٤).

(٤) - انظر فتح البارى (٧٣/٤).

(٥) - خ (١٠٥٤/٣)، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

(٦) - م (٩٧٨/٢)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ وجه (٩٦٨/٢)، كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي؛ وصحيح ابن خزيمة (١٣٧/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر خروج المرأة لأداء فرض الحج بغير محرم؛ والاحسان (١٧٧/٤)، فصل في سفر المرأة.

(٧) - في ف، ط، د أبا سعيد.

(٨) - هو شعبة بن دينار الهاشمي، مولى ابن عباس، أبوعبدالله، ويقال: أبويحي، روى عن ابن عباس، وروى عنه ابن أبي ذئب وغيره، قال أحمد، وابن معين: ما به بأس. وقال ابن معين: مرة لا يكتب حديثه. وقال النسائي، وأبوحاتم: ليس بالقوي. وقال العجلي: جائز الحديث. وضعفه أبوزرعة، والساجي، ومالك. وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه، مات وسط خلافة هشام بن عبدالملك. وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ. (التهذيب ٣٤٦/٤؛ والتقريب ٢٦٦؛ والجرح ٣٦٧/٤؛ والكامل لابن عدي ١٣٣٩/٤؛ والتاريخ الكبير ٢٤٣/٢/٢).

قال مالك: لم يكن يشبه القراء)[١]. [٢]وحديث أبي سعيد أخرجه م أيضاً[٣] وقد سلف في /ف٤٣/أ/ باب مسجد بيت المقدس[٢][٤].

(وأذن عمر رضي الله عنه[٥] الظاهر أنه في الحج.

وقال الداودي أذن في التقديم ليلاً من مزدلفة إلى منى)[٦].

٢/١٨٦٤ وحديث أبي داود ((هذه ثم ظهور الحصر))[٧] قاله في حجة الوداع يحمل على ملازمة البيوت، فحديثها هنا صريح في الإذن لقوله ((لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور))، ولما سمعت صفية[٨] هذا القول منه لم تحج بعدها.

وأعجبني وآنقني معناهما واحد[٩].

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٠/أ).

وانظر طبقات ابن سعد (٥/٢٩٤)؛ وتهذيب الكمال (١٢/٤٩٩).

(٢) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) - م (٢/٩٧٦)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ ومعاني الآثار (٢/١١٢)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تجد محرماً.

(٤) - خ (١/٤٠٠)، ابواب التطوع، باب مسجد بيت المقدس.

(٥) - رضي الله عنه. ج فقط

(٦) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٠/أ) بتصرف في الترتيب.

(٧) - رواه من حديث أبي واقد.

د (٢/٣٤٥)، كتاب المناسك، باب فرض الحج؛ وحم (٥/٢١٩)؛ ويع (٢/١٦٠)؛ وهق (٤/٣٢٧)، كتاب الحج، باب حج النساء.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٧٤): اسناد حديث أبي واقد صحيح.

(٨) - قوله: (ولما سمعت صفية هكذا في جميع النسخ، قلت: وفيه نظر، لأنه جاء من رواية عائشة ((فحج بنا جميعاً إلا زينب كانت ماتت، وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي - ﷺ)). طبقات ابن سعد (٨/٢٠٨ و٢٠٩).

وروى أحمد بإسناده إلى أبي هريرة قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ـ ﷺ: ((هذه ثم ظهور الحصر)). الحديث حم (٦/٣٢٤)؛ وانظر طبقات ابن سعد (٨/٢٠٨ و٢٠٩).

(٩) - المخبر الفصيح (٤/٧٠/ب).

قال المهلب: وقوله: ((لكن أفضل الجهاد حج مبرور)) يبطل أفك المتشيعين وكذب الرافضة، فيما اختلقوه من الكذب عليه ﷺ، أنه قال: لأزواجه في حجة الوداع ((هذه ثم ظهور الحصر))[١].

قلت: قد أسلفنا أن أبا داود أخرجه[٢]. قال: وهذا ظاهر الاختلاق، لأنه عليه الصلاة والسلام حضهن على الحج، وبشرهن أنه أفضل جهادهن وأذن عمر لهن في الحج، وسير عثمان وغيره من أئمة الهدى معهن[٣] حجة قاطعة على الإجماع على ما **٣/١٨٦٤** كذب به الشارع في أمر عائشة والتسبب إلى عرضها المطهر، وكذا قولهم ((تقاتلي فلاناً وأنت ظالمة))[٤] إفك وباطل لا يصح.

وأما سفرها إلى مكة مع غير ذي محرم منها من النسب، فالمسلمون كلهم أبناؤها، وذو محارمها بكتاب الله، وكيف أنها كانت تخرج في رفقة مأمونة، وخدمة كافية هذه الحال ترفع[٥] تخريج التنازع على النساء المسافرات[٦] بغير ذي محرم كذلك.

قال مالك، والأوزاعي، والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة مع جماعة النساء رفقة مأمونة، /د٢٣٣/ب/ وأن لم يكن معها محرم[٧].

---

(١) ـ انظر فتح الباري (٤/٧٤). وقال الحافظ ابن حجر عقب قول المهلب: وهذا إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل.أهـ

(٢) ـ سلف في ص٣٦٠.

(٣) ـ في ف، ط، د معه.

(٤) ـ قال الحافظ ابن الملقن: ليس بمعروف والمعروف أن هذا قاله للزبير بن العوام مع ضعفه. (انظر التوضيح نسخة س (٢/١/١٧٧)، شرح باب فضل الحج المبرور.

قلت: حديث الزبير بلفظ ((تقاتل علياً وأنت ظالم له)) أخرجه:

ش (٧/٥٤٥)، كتاب الجمل، في مسيرة عائشة وعلى وطلحة والزبير؛ ويع (٢/٣٠)؛ والمطالب العالية (٤/٣٠١ إلى ٣٠٣)؛ والبداية والنهاية (٤/٢٤٠)؛ ومجمع الزوائد (٧/٢٣٥).

الحكم عليه: قال الهيثمي: رواه أبويعلى، وفيه عبدالملك بن مسلم قال البخاري لم يصح حديثه، وأبو جرو المازني مجهول لم يرو عنه إلا عبدالملك، انظر مجمع الزوائد (٧/٢٣٥).

(٥) ـ في ف يرفع.

(٦) ـ في ج المسلمون بدل المسافرات وهو خطأ.

(٧) ـ انظر التمهيد (٢١/٥١)؛ والاستذكار (١٣/٢٣٧)؛ والمغني (٣/١٩٢)؛ والمجموع (٨/٣٤٠ و٣٤١)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٤)؛ ومعرفة السنن والآثار (٧/٥٠٦). والمنتقى ٣/٨٢

٤/١٨٦٤ وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر ((يحج معه نسوة من جيرانه))[١]، وهو قول عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن البصري[٢]. /ط١٩٧ب/

٥/١٨٦٤ وقال الحسن: ((المسلم محرم ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم))[٣].

٦/١٨٦٤ وقال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به[٤].

وقال أبوحنيفة واصحابه: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم، وهو قول أحمد[٥]، وإسحاق، وأبي ثور، وإبراهيم، والحسن، وفقهاء أصحاب الحديث[٦].

قال أبوحنيفة: إلا أن يكون بينها وبين مكة /ج٨١/ أقل من ثلاثة أيام نقله ابن التين عنه[٧]، وحملوا نهيه على العموم في كل سفر، وحمله مالك وجمهور الفقهاء على الخصوص، وأن المراد بالنهي الأسفار غير الواجبة عليها، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿و لله على الناس حج البيت﴾[٨]، فدخلت المرأة في هذا الخطاب، ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تمنع المرأة من الفروض كما لا تمنع من الصلاة والصيام ألا ترى أن عليها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا أسلمت فيه بغير محرم، وكذلك كل واجب عليها لها أن تخرج فيه فثبت بهذا أن نهيه عن سفرها مع غير ذي محرم، أنه أراد بذلك سفراً غير واجب عليها ثم إعلم أنه جاء في حديث ابن عباس المحرم،

---

(١) - معاني الآثار (١١٦/٢)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تجد محرماً؛ والمحلى (٤٨/٧)؛ والقرى لقاصد أم القرى (٧١)؛ وهق (٢٢٦/٥)، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل بلفظ((مولاة له ليس هو لها بمحرم ولا معها محرم؛ ومعرفة السنن والآثار (٥٠٦/٧ و٥٠٧).

ذكره في المحلي من طريق سعيد بن منصور، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدا لله الأشبح عن نافع .

الحكم عليه : إسناده صحيح .

(٢) - شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٤/٩).

(٣) - لم أجده من قول الحسن ووجدته في الاستذكار (٣٦٩/١٣) من قول ابن سيرين.

(٤) - التمهيد (٥١/٢١)، والاستذكار (٢٣٧/١٣)؛ والمغني (١٩٢/٣). (٥) - أحمد : ساقطة من ج.

(٦) - المغني (١٩٢/٣)؛ وشرح صحيح مسلم (١٠٤/٩)؛ وغاية الأحكام (١٣٢/٤).

(٧) - المخبر الفصيح (٧٠/٤/ب)؛ وبدائع الصنائع (١٢٤/٢). (٨) - سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٧/١٨٦٤ وفي حديث أبي سعيد الزوج وسلف في باب [في][(١)] كم تقصر الصلاة؟ ((ليس معها حرمه))[(٢)].

٨/١٨٦٤ وهنا مسيرة يومين، وهناك ((ثلاثة أيام))[(٣)] ((ويوم وليلة))[(٤)].

٩/١٨٦٤ ولمسلم ((ليلة))[(٥)]، ولأبي داود ((بريد))[(٦)].

واختلافها إما بحسب السائل أو لإختلاف[(٧)] المواطن أو يكون تمثيلا لأقل الأعداد[(٨)]، وأكثره وجمعه، ويجوز أن يكون الثلاث أولاً ثم رأي المصلحة فيما دونها /ف٤٣/ب/ فمنع من مطلق ما يسمى سفراً[(٩)]. /س٣٥٩/

(وعن أحمد رواية ثانية أن المحرم ليس من شرط لزوم السفر دون الوجوب، وثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ومذهبه الأولى كما قال ابن قدامه)[(١٠)]. (وعن الأوزاعي أن القوافل العظيمة، والطرق العامرة مثل البلاد فيها[(١١)] الأسواق والتجار يحصل الأمن لها دون محرم أوامرأة)[(١٢)].

---

(١) ـ في ، ساقطة من جميع النسخ، والحقتها من صحيح البخاري.

(٢) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة خ (٣٦٩/١)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟.

(٣) ـ أخرجه من حديث ابن عمر خ(٣٦٨/١) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟.

(٤) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة خ (٣٦٨/١ و٣٦٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟، وم (٩٧٧/٢) كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم وغيره.

(٥) ـ م أخرجه من حديث أبي هريرة (٩٧٧/٢)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره؛ ود (٣٤٦/٢)، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٣٥/٤)، وحب (١٧٧/٤).

(٦) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة: د (٣٤٧/٢)، كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم؛ وصحيح ابن خزيمة (١٣٦/٤)، كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة بريداً؛ ومعاني الآثار (١١٢/٢)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تجد محرماً؛ والإحسان (١٧٦/٤)، فصل في سفر المرأة.

الحكم عليه: قال النووي: وهي رواية صحيحة. المجموع (٣٤٥/٨). والبريد : الرسل على دَوابٍّ البريد والجمع بُرُد ، وبَرَدَ بريداً أرسله ، والبريد : فرسخان ، وقيل مابين كل منزلين بريد ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع . اللسان (٨٦/٣) .

(٧) ـ في ج أو اختلاف. (٨) ـ في ط، د الاعذار.

(٩) ـ انظر القرى لقاصد أم القرى (٦٩ و٧٠)؛ وغاية الأحكام (١٣٢/٤) بمعناه.

(١٠) ـ المغني (١٩٢/٣).

(١١) ـ فيها : ساقطة من ج.

(١٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٠/٤/ب).

فرع:

قال ابن بطال: اتفق الفقهاء أن ليس للرجل منع زوجته حجة الفريضة، وأنها تخرج للحج بغير إذنه، وللشافعي /ط١٩٨أ/ قول أنها لا تخرج إلا بإذنه قال: وأصح قوليه[1] ما وافق سائر العلماء قلت: الذي صححه المتأخرون الثاني، وأن له منعها[2][3].

١٠/١٨٦٤ وفيه حديث في الدارقطني من حديث ابن عمر لكن في إسناده مجهول[4]، وقد أجمعوا[5] أنه لا يمنعها من صلاة ولا صيام فرض فكذا الحج.

فرع:

١١/١٨٦٤ سفرها مع عبدها كالمحرم[6]، لأنه محرم، وفي حديث أبي داود ((إنما هو أبوك وزوجك ومولاك))[7].

---

(١) - في ج : قوله. (٢) - في ج : وأن له أن يمنعها.

(٣) - روضة الطالبين (٢/٤٥٠)؛ والمجموع (٨/٣٢٧ و٣٢٨)؛ والمغني (٣/٥٧٢).

(٤) - قلت: الحديث رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً ((في امرأة لها زوج ولها مال، ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها))؛ أخرجه قط (٢/٢٢٣)، كتاب الحج؛ والكامل لابن عدي (٢/٧٨٢)؛ وهق (٥/٢٢٣ و٢٢٤)، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها؛ ومعرفة السنن (٧/٥٠١)، كتاب المناسك، باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها؛ ومجمع البحرين (٣/١٩٦)، كتاب الحج، باب في المرأة لها مال ويمنعها زوجها؛ ومجمع الزوائد (٣/٢١٤)؛ وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده حسان بن إبراهيم، قال البيهقي تفرد به. وقال النسائي: حسان ليس بالقوي. وقال العقيلي: في حديثه وهم. وقال ابن عدي: لحسان حديث كثير، وقد حدث بأفرادات كثيرة ... فلم أجد له أنكر مما ذكرته. وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء. (الكامل ٢/٧٨٤؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ١/٢٥٥؛ والمغني للذهبي ١/١٥٦).

وإبراهيم بن ميمون الصائغ، قال أبوحاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. (الضعفاء والمتروكين ٨٩ت١٦٠)؛ والجرح ٢/٢٣٨؛ والمغني للذهبي ١/٢٨).

(٥) - في ج : على أنه.

(٦) - قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٤/٧٧) وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث.

(٧) - د(٤/٣٥٩)، كتاب اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته؛ وهق (٧/٩٥)، كتاب النكاح، باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها.

كلاهما بلفظ ((إنما هو أبوك وغلامك)).

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني. انظر ارواء الغليل (٦/٢٠٦)، وصحيح أبي داود (٢/٧٧٤).

١٢/١٨٦٤ وأخرج البزار[١] من حديث إسماعيل بن عياش[٢]، عن بزيع[٣] بن /ج٨٢/ عبدالرحمن، عن عمر مرفوعاً ((سفر المرأة مع عبدها حجة ضيعة))[٤].

فرع:

قوله في حديث ابن عباس ((اخرج معها)) هو للندب لا للوجوب كما ستعلمه في بابه من الجهاد إن شاء الله تعالى[٥][٦].

---

(١) - هو الإمام الحافظ الكبير، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار، صاحب المسند الكبير، ولد سنة ٢١٠هـ، وكان يرتحل للعلم فدخل بغداد ومصر ومكة والرملة، قال فيه الدارقطني ثقة يخطئ ويتكل على حفظه توفي سنة ٢٩٢هـ. (السير ٥٥٤/١٣؛ وتاريخ بغداد ٣٣٤/٤؛ ولسان الميزان ٢٥٧/١).

(٢) - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبوعتبة الحمصي، روى عن الأوزاعي، وعنه الثوري وغيره، سئل عنه ابن معين فقال: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، روايته عن غير الشاميين ضعيفه. وقال ابن حجر: صدوق في أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٣٢١/١؛ والتقريب ١٠٩؛ والجرح ١٩١/٢ و١٩٢؛ وتاريخ عثمان ابن سعيد ٦٩).

(٣) - في ط، ف: مربع وهو خطأ.

وهو بزيع بن عبدالرحمن، روى عن نافع وعنه إسماعيل بن عياش، ضعفه أبوحاتم. وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأزدي: منكر الحديث. (لسان الميزان (١٧/٢؛ والجرح ٤٢٠/٢؛ والمغني للذهبي ١٦٣/١، وثقات ابن حبان ١١٤/٦).

(٤) - كشف الأستار (٤/٢)، كتاب الحج، باب المرأة تلزم بيتها بعد قضاء الحج؛ ومجمع البحرين (١٩٦/٣)، كتاب الحج، باب سفر المرأة.

وقال لم يروه عن نافع إلا بزيع بن عبدالرحمن تفرد به إسماعيل.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف. (انظر فتح الباري ٧٧/٤؛ واللسان ١٧/٢).

والضيعة: المرة من الضياع، أي التلف. (انظر النهاية ١٠٨/٣).

(٥) - تعالى: ساقطة من س.

(٦) - التوضيح نسخة س (٩٠/١/٣)؛ وانظر القرى لقاصد أم القرى (٧٣).

فرع:

احتج أبوحنيفة بحديث الباب على أنه أقل ما تقصر فيه الصلاة[١].

١٣/١٨٦٤ ورده خ وغيره بحديث أبي هريرة مرفوعاً ((يوم وليلة)) كما سلف في موضعه[٢].

فائدة:

(قد أسلفنا أن ابن مسلمة[٣] أضاف إليهن رابعاً وهو مسجد قباء.

أخرى:

قوله: ((مسجد الأقصى)) هو من باب[٤] إضافة الشيء إلى نفسه)[٥] ففيه المذهبان المشهوران[٦].

---

(١) - انظر شرح فتح القدير (٢/٢٧ و٢٨)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٥).

(٢) - خ (١/٣٦٨ و٣٦٩)، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة؟ وسلف في ص(٣٦٣) من هذا البحث.

(٣) - التوضيح نسخة س (١/٢/٥٤٤، ٥٤٧).

وابن مسلمة هو عبدالله تقدمت ترجمته.

(٤) - باب ساقطه من س ، ف.

(٥) - المخبر الفصيح (٤/٧٠/ب).

(٦) - هما مذهب البصريين والكوفيين

فالبصريون يتأولون الأول بالمسمى والثاني بالاسم حيث إن هذا يوهم جواز إضافة الشيء الى نفسه فيؤل بحذف الموصوف وإقامة الصفة مكانه فيكون التقدير مسجد المكان الأقصى والكوفيون يرون جواز اتباع الثاني الأول على أنه بدل منه أو عطف بيان. انظر حاشية الصبان على شرح الاشموني ٢/٢٤٩.

٢٧ ـ باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٥ حدثنا محمد بن سلام، أنا القزاري[(١)]، عن حميد الطويل، أخبرني ثابت[(٢)] عن أنس «أن النبي ـ ﷺ ـ رأي شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ /د٢٣/أ/ قالوا: نذّر أن يمشي. فقال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب».

١٨٦٦ ثم ساق حديث أبي الخير ـ وهو مَرْثَد بن عبدالله[(٣)] اليَزَني[(٤)] ـ، عن عقبة بن عامر[(٥)] قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي ـ ﷺ ـ فأستفتيته، فقال عليه الصلاة والسلام: لتمش ولتركب»، قال: وكان أبوالخير لا يفارق عقبة ثم ذكره بسند آخر.

---

(١) ـ الفَزاري: هو مروان بن معاويه تقدمت ترجمته.

(٢) ـ ثابت بن أسلم، أبومحمد البناني البصري، روى عن أنس وغيره، وروى عنه الحمادان وحميد، وثقه ابن معين وابن سعد وزاد ابن سعد فقال: مأمون. وقال الإمام أحمد: ثبت في الحديث من الثقات المأمونين، صحيح الحديث، وكان يقص. وقال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومائة. (التهذيب ٢/٢؛ والتقريب ١٣٢؛ والجرح ٤٤٩/٢؛ وتاريخ ابن معين ٦٨/٢).

(٣) ـ في ط «د» عبيدالله وهو خطأ.

(٤) ـ في د النمري، وهوخطأ، لأن جميع كتب الرجال ذكرت. مرثد بن عبدالله وهو مَرْثَد بن عبدالله اليَزَني، أبوالخير المصري الفقيه، روى عن عقبة بن عامر وكان لا يفارقه، وروى عنه يزيد بن أبي حبيب وغيره، قال العجلي: مصري تابعي ثقة.

وقال ابن معين: كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة، وكان رجل صدق. وقال ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة ٩٠هـ. (التهذيب ٨٢/١٠؛ والتقريب ٥٢٤؛ وتاريخ ابن معين ٥٥٥/٢).

(٥) ـ عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، روى عن النبي ـ ﷺ ـ كثيراً، قال أبوسعيد بن يونس: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن. شهد عقبة الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وكان أميراً لمعاوية على مصر، توفي في أواخر خلافة معاوية. (الإصابة ٤٨٢/٢).

الشرح[١]

هذا الحديث يأتي في الإيمان والنذور أيضاً[٢]، والفزاري هذا هو ـ أبوإسحاق[٣] ـ أو مروان بن معاوية قاله ابن حزم وكلاهما ثقة إمام[٤]. وأما خلف[٥] وأبونعيم /ط١٩٨ب/ والطرقي[٦] في آخرين فذكروا أنه مروان[٧].

١/١٨٦٦ وأخرجه م في النذور عن ابن[٨] أبي عمرثنا مروانثنا حميد فذكره[٩].

---

(١) ـ الشرح مكانها بياض في ف.

(٢) ـ خ (٦/٢٤٦٤)، كتاب الإيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية؛ وم (٣/١٢٦٤)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) ـ هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله التيمي المعمري، أبوإسحاق البصري، قاضيها، روى عن القطان وحميد، وروى عنه محمد بن سلام وغيره، قال أحمد: ما بلغني عنه إلا الجميل. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٥٠هـ. (التهذيب ١/١٥٥؛ والتقريب ٩٣؛ والجرح ١/٢٨١).

(٤) ـ المحلى لابن حزم (٧/٢٦٤).

(٥) ـ هو خلف بن محمدبن علي بن حمدون الواسطي، أبوعلي، سمع الإسماعيلي وغيره، وروى عنه الحاكم وغيره، صنف كتاب ((أطراف الصحيحين)).

قال الحاكم: كان حافظاً لحديث شعبة وغيره، توفي سنة ٤٠٠هـ أو بعدها. (السير ١٧/٢٦٠؛ وتاريخ بغداد ٨/٣٣٤؛ وكشف الظنون ١/١١٦).

(٦) ـ هو أحمد بن ثابت بن محمد الأصبهاني، أبوالعباس، وطَرَق من قرى أصبهان، سكن بَرَد وكان متفنناً له تصانيف، سمع عبدالوهاب بن منده وطبقته وجال في الطلب، توفي سنة ٥٢١هـ. (السير ١٩/٥٢٨؛ وميزان الإعتدال ١/٨٦ و٨٧).

(٧) ـ انظر فتح الباري (٤/٧٩)؛ وعمدة القارئ (١٠/٢٢٤).

(٨) ـ ابن في س فقط.

(٩) ـ م (٣/١٢٦٣ و١٢٦٤)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

٢/١٨٦٦ وأخرجه د ت س أيضاً[(١)] وللترمذي أيضاً من حديث عمران القطان[(٢)]، عن حميد، عن أنس محسناً ((نذرت إمرأة أن تمشي إلى بيت الله تعالى، فسئل نبي الله - ﷺ - عن ذلك، فقال: إن الله لغني عن مشيها مروها فَلْتَركب))[(٣)]، والرجل المهادى هو أبواسرائيل كما قال الخطيب[(٤)]. وقال النووي: اسمه قيس[(٥)]، وقيل: قيصر.

---

(١) - د (٥٩٩/٣)، كتاب الإيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة؛ وت (١١١/٤)، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع؛ وس (١٩/٧)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة؛ وعب (٤٥١/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشياً ثم عجز؛ وحم (١٥٢/٤).

(٢) - هو عمران بن داور، أبوالعوام القطان العمي البصري، روى عن الحسن، وعنه ابن مهدي وأبوداود، ضعفه النسائي، وأبوداود، وقال أحمد: أرجوا أن يكون صالح الحديث. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال يزيد بن زريع: كان حرورياً يرى السيف. وقال ابن معين: ليس بشيء وحدث عنه عفان ووثقه. وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، مات بعد سنة ١٦٠هـ. (الميزان ٢٣٦/٣؛ والتقريب ٤٢٩؛ وتاريخ ابن معين ٤٣٧/٢؛ والكامل لابن عدي ١٧٤٣/٥؛ والجرح ٢٩٨/٦).

(٣) - ت (١١١/٤)، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

الحكم عليه: قال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٤): لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه، وقرأت بخط مغلطاي ((الرجل الذي يهادى)) قال الخطيب: هو أبوأسرائل، كذا قال: وتبعه ابن الملقن، وليس ذلك في كتاب الخطيب.أهـ

والخطيب: هو أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ، ولد سنة ٣٩٢هـ، ارتحل للعلم كثيراً إلى الشام والبصرة ونيسابور والري والكوفة ومكة.

قال ابن ماكولا: كان أبوبكر آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً واتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله - ﷺ -، توفي في ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ. (السير ٢٧٠/١٨).

(٥) - تهذيب الاسماء واللغات (١٧٥/٢).

قلت: لم أر في الصحابة من اسمه قيصر[١]، وقيل: قشير[١]، وحديث عقبة أخرجه م أيضا وقال ((أن تحج حافية))[٢] /ف٤٤/أ/ ولما أسنده الإسماعيلي قال: حديث هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب[٣]، يعني طريق خ.

هذا الحديث مما لا يعرف ويخشى أن يكون غلطاً، وتابع سعيد بن أبي أيوب يحي بن أيوب، وليس من شرط أبي عبدا لله في هذا الكتاب.

وأبوعاصم وروح [خالفا][٤] هشاماً وهما ثقتان -يعني-، وقد اتفقا /ج٨٣/ على خلاف سعيد[٥].

٣/١٨٦٦ قلت: ورواه ابن عباس، عن عقبة، أخرجه أحمد بزياده، ((وشكي إليه ضعفها))، وفيه[٦] ((فلتركب، ولتهد[٧] بدنه))[٨]،

---

(١) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

انظر المستفاد من مبهمات المتن والاسناد (٧٥٣/١)؛ ونيل الأوطار (١٤٣/٩)؛ والأسماء المهبمة للخطيب (٢٧٣)؛ وتنوير الحوالك (٣١٥/١).

(٢) - م (١٢٦٤/٣)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(٣) - سعيد بن أبي أيوب واسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره صاد مهملة، الخزاعي مولاهم، أبويحي المصري، روى عن أبي الأسود وغيره، وروى عنه ابن جريج وغيره، قال أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً. وقال ابن حجر: ثقة ثبت مات سنة ١٦١هـ، وقيل غير ذلك، وكان مولده سنة ١٠٠هـ. (التهذيب ٧/٤؛ وتاريخ ابن معين ١٩٦/٢؛ والتقريب ٢٣٣).

(٤) - في جميع النسخ(تابعا) ولعل الصحيح ما أثبته.

(٥) - يعني أن أباعاصم وروح رويا هذا الحديث عن ابن جريج عن يحي بن أيوب وخالفهما هشام بن يوسف فرواه عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب فكأن الإسماعيلي يريد أن يقول نرجح روايتهما على رواية هشام وتعقبه على ذلك الحافظ ابن حجر فقال: لكن يعكر عليه أن عبدالرزاق وافق هشاماً وهو عند أحمد ومسلم، ووافقهما محمد بن بكر، عن ابن جريج، وحجاج بن محمد عند النسائي، فهؤلاء أربعة حفاظ رووه عن ابن جريج، عن سعيد بن أبي أيوب، فإن كان الترجيح بالأكثرية فروا يتهم أولى. والذي ظهر لي من صنيع صاحبي الصحيح أن لابن جريج فيه شيخين. أهـ . فتح الباري (٨٠/٤) .

(٦) - في ج قلت:

(٧) - في ج: فلتهد.

(٨) - حم (٢٥٣/١ و٣١١).

٤/١٨٦٦ وأخرجه د من حديث ابن عباس أن أخت عقبة، وفيه ((فإنها لا تطيق ذلك))[١]، وفيه ((ولتهد هديا))[٢].

٥/١٨٦٦ ورواه عبدا لله بن مالك اليحصبي[٣]، عن عقبة أخرجه ت محسناً بلفظ ((نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام))، وذكره د وس وق من حديث عبدا لله بن مالك من غير ذكر نسبه[٤]، وزعم ابن عساكر أنه عبدا لله بن مالك أبوتميم الجيشاني[٥].

---

(١) ـ د (٦٠١/٣ و٦٠٢) كتاب الإيمان والنذور، باب ماجاء في النذر في المعصية وهق (٧٩/١٠)، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب.

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود (٦٣٥/٢).

(٢) ـ د (٥٩٨/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة.

الحكم عليه: قال النووي في المجموع (٤٩٠/٨)،رواه أبوداود بإسناد صحيح؛ وقال الحافظ ابن حجر أيضا:إسناده صحيح تلخيص الحبير(١٧٨/٤).وصححه الألباني صحيح سنن أبي داود (٦٣٤/٢).

(٣) ـ عبدا لله بن مالك اليحصبي المقرئ، روى عن عقبة بن عامر، وروى عنه أبوسعيد ذكره ابن حبان في الثقات. وفرق أبوحاتم بينه وبين أبي تميم الجيشاني.

وقال ابن يونس: هو هو، وقول ابن يونس هو الصواب. وقال ابن حجر: مصري صدوق من الثالثة، يقال هو أبوتميم الجيشاني المتقدم. (التهذيب ٣٨٢/٥؛ والتقريب ٣٢٠).

(٤) ـ ت (١١٦/٤)، كتاب النذور والأيمان، بـاب مـن رأي عليه كفارة؛ ود (٥٩٦/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية؛ وس (٢٠/٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمش حافية غير مختمرة؛ وجه (٦٨٩/١)، كتاب الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً؛ وحم (١٤٣/٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥١)؛ وطب (٣٢٣/١٧).

الحكم عليه: قال الترمذي: حديث حسن. وقال النووي: وفيما قاله نظر لأن في إسناده ما يمنع حسنه. (المجموع ٤٩١/٨). وضعفه الألباني ضعيف الترمذي ص ١٨٠ و١٨١ .

(٥) ـ انظر التهذيب (٣٨٢/٥).

وابن أبي حاتم وغيره يفرقون بين هذين الرجلين[١]، وأما ابن يونس[٢] فجعلهما واحداً، وذكر بعضهم أن قول ابن يونس أولى بالصواب[٣]، ورواه أبوموسى المديني[٤]

١٨٦٦/٦ في الصحابة من حديث يزيد بن هارون، عن يحي بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر[٥]، عن أبي سعيد الرعيني[٦]، /ط١٩٩/أ/ عن عبدا لله بن مالك الجهني أن عقبة ابن [عامر][٧]، أخبره ((أن أخت عقبة نذرت أن تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة فذكره))[٨].

---

(١) - الجرح (١٧١/٥ و١٧٢)، والتاريخ الكبير (٢٠٣/٥ و٢٠٤)؛ وثقات ابن حبان (٤٩/٥ و٥١).

(٢) - هو عبدالرحمن بن أحمد بن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، أبوسعيد المصري، ولد سنة ٢٨١هـ، له كتاب تاريخ علماء مصر، قال الذهبي: وقد اختصرت تاريخه، مات سنة ٣٤٧هـ في جمادى الآخرة. (السير (٥٧٨/١٥)؛ والعبر (٢٧٦/٢ و٢٧٧).

(٣) - تهذيب الكمال (٥١٢/١٥)، وقال المزي: في تحفة الأشرف (٣٠٩/٧ و٣١٠) عكس قوله هنا حيث قال: وجعلوهما اثنين، وهو أولى بالصواب.أهـ

(٤) - هو محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد الحافظ، صاحب التصانيف، منها: المجموع المغيث، وتتمة معرفة الصحابة الذي ذيل به على ابن منده لم يخلف بعده مثله، وكان مع براعته في الحفظ والرجال صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى، مات في جمادى الأولى سنة ٥٨١هـ. (شذرات الذهب ٢٧٣/٤).

(٥) - في ف، ط، د: عبيدا لله بن حر وهو خطأ.

وهو عبيدا لله بن زحر الضمري مولاهم الإفريقي، ولد بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، روى عن أبي سعيد الرعيني وروى عنه يحي الأنصاري. قال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: كل حديثه عندي ضعيف.

وقال أحمد بن صالح: ثقة. وقال أبوزرعة: لا بأس به صدوق.وقال الحاكم: لين الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حزم: ضعيف. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة. (تاريخ ابن معين ٣٨٢/٢؛ والتهذيب ١٢/٧؛ والتقريب ٣٧١؛ والمحلى ٢٦٥/٧).

(٦) - هو جُعْثُل بن هاعان بن عمرو، أبوسعيد الرعيني ثم القِتْباني المصري روى عن أبي تميم الجيشاني، وعنه عبيدا لله بن زَحْر وغيره، بعثه عمر بن عبدالعزيز إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان قاضي الجند بإفريقية لهشام، قال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق فقيه، مات سنة ١١٥هـ. (المحلى ٢١٥/٧؛ والتهذيب ٧٩/١٢؛ والتقريب ١٣٩).

(٧) - في جميع النسخ عقبة بن مالك، قال الحافظ ابن حجر: هذا تصحيف، والصواب عقبة بن عامر. (الإصابة ٤٨٥/٢).

(٨) - تقدم تخريجه في ص٣٧١.

٧/١٨٦٦ وللطحاوي ((نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها))[١].

وأخت عقبة[٢] اسمها أم حبان بكسر الحاء المهلمة ثم باء موحدة، وذكر أنها من المبايعات[٣]، إذا تقرر ذلك: فأهل الظاهر أخذوا بحديث أنس، وعقبة بن عامر وقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه إتباعا للسنة في ذلك، قالوا: ولا يثبت شيء في الذمة إلا بيقين، وليس المشي مما يوجبه نذر، لأن فيه تعب الأبدان، وليس الماشيَ في حال مشيته في حرمة إحرام، فلم يجب عليه المشي، ولا بدل منه[٤].

قال ابن حزم (من نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب أو الشكر لله تعالى لا على سبيل اليمين، ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمه أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن /ج٨٤/ ينذر ذلك وإلا فلا، فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب، ولا شيء عليه، فإن ركب في الطريق كله بغير مشقة في طريقه /د٢٣٤/ب/ فعليه هدي ولا يعوض من ذلك صياماً ولا طعاماً، فإن نذر أن يحج ماشياً فليمش[٥] من الميقات حتى يتم حجه)[٦].

قلت: قد أسلفنا ذكر الصيام، وأما سائر الفقهاء فإن[٧] لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال غير هذا.

---

(١) - معاني الآثار (١٣١/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر بالمشي إلى بيت الله.

(٢) - في ج: زيادة هذه.

(٣) - طبقات ابن سعد (٣٩٥/٨)؛ وتجريد أسماء الصحابة للذهبي (٣١٥/٢)؛ وتدريب الراوي (٣٤٦/٢ و٣٤٧).

قال الحافظ ابن حجر: ممن قال هي أم حبان - المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم .. وكنت تبعت في المقدمة من ذكرت ثم رجعت الآن عن ذلك، فأقول لم يعرف اسم أخت عقبة بن عامر الجهني.أهـ من فتح الباري (٨٠/٤) بتصرف.

(٤) - قلت: قال البيهقي والذي أجازه الشافعي رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشي فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه أشبه الأقاويل بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي - ﷺ - فهو أولى به. (انظر هق ٨١/١٠).

(٥) - في ج: فلا يمشي.

(٦) - المحلى لابن حزم (٢٦٣/٧ و٢٦٤) المسألة رقم ٩٠٢.

(٧) - في ط، د: فلهم بدل فإن لهم.

٨/١٨٦٦ أولها: روى عن علي، وابن عمر ((أن من نذر المشي إلى بيت الله فعجز أنه[1] يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة))[2]، وهو قول عطاء[3] والحسن /س٥٦٠/ وبه قال أبوحنيفة والشافعي، إلا أن أباحنيفة وأصحابه قالوا: وكذلك /ف٤٤ب/ إن ركب وهو غير عاجز ويكفر عن يمينه لحنثه[4].

وقال الشافعي: الهدي في هذه احتياط، من قبل أنه من لم يطق شيئاً سقط عنه[5].

٩/١٨٦٦ وحجتهم ما رواه همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عقبة بن عامر ((أن أخته نذرت المشي إلى بيت الله فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: أن الله لغني عن نذر إختك فلتركب /ط١٩٩ب/ ولتهد))[6].

---

(١) ـ في ف ، ط ، د:أن .

(٢) ـ عب (٤٥٠/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشياً ثم عجز؛ والمحلى (٢٦٦/٧)؛ وهق (٨١/١٠)، كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة والمشي فيما ركب.

قلت: وروي عن علي في الرجل يجعل عليه المشي قال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة. (انظر هق (٨١/١٠)، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار وهو منقطع وموقوف. معرفة السنن (٢٠٨/١٤).

(٣) ـ ط (٣٧٧/٢).

(٤) ـ انظر شرح فتح القدير (٩٠/٤)، والمغني (٣٤٧/١١).

(٥) ـ الأم (٢٥٥/٢)، كتاب النذر، باب نذر التبرر، باختصار؛ وانظر الاستذكار (٣٣/١٥)؛ والأم (٦٧/٧).

(٦) ـ د (٥٩٨/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة إذا كان معصية؛ وهق (٧٩/١٠)، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركبه؛ وحم (٢٣٩/١ و٢٥٣ و٣١١)؛ ويع (١٢٢/٥)؛ وطب (٢٧٢/١٧).

الحكم عليه: صححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٦٣٤/٢) .

ثانيها: يعود فيحج مرة أخرى ثم يمشي ما ركب ولا هدي عليه هذا قول ابن عمر ذكره مالك في الموطأ[١]، وروي عن[٢] ابن عباس وابن الزبير والنخعي وسعيد بن جبير[٣].

ثالثها: يعود . فيمشي ما ركب، وعليه الهدي روي عن ابن عباس أيضا[٤] وروي عن النخعي، وابن المسيب، وهو قول مالك[٥] جمع عليه الأمرين المشي والهدي احتياطا لموضع تفريقه بالمشي الذي كان لزمه في سفر واحد، فجعله في سفرين قياساً على التمتع والقران)[٦].

وقال ابن التين: (مذهب مالك، إذا عجز عن مشي البعض، فإن ركب الكثير فعنه يبتدئ المشي كله، وعنه يرجع فيمشي ما ركب وإن ركب يوماً وليلة رجع فمشى ما ركب، وإن ركب أقل من ذلك فليس عليه الرجوع، ويجزؤه الهدي)[٧]،

---

(١) ـ ط (٣٧٧/٢)؛ والاستذكار (٣١/١٥).

(٢) ـ في ج : أن بدل عن .

(٣) ـ قلت: ما روى عن ابن الزبير والنخعي أخرجه ش (٩٣/٣)، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.

(٤) ـ عب (٤٤٩/٨)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر مشياً ثم عجز؛ وهق (٨١/١٠)، كتاب النذور، باب من أمر فيه بالإعادة.

قال ابن عبدالبر : في الاستذكار (٣٣/١٥)، روى عن ابن عباس من طريق ثابت. وروي عن علي أيضا من وجه فيه ضعف.

(٥) ـ ط (٣٧٧/٢).

(٦) ـ الاستذكار (٣١/١٥).

(٧) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧١/٤/أ).

ويمكن أن يتأول[1] لحديث أنس وعقبة بوجه موافق لفقهاء الأمصار حتى لا ينفرد أهل الظاهر بالقول بهما، وذلك أن في نصهما ما يبين المعنى فيهما وهو أنه عليه الصلاة والسلام ((رأي شيخاً يهادى بين ابنيه فقال: إن الله لغني عن تعذيب /ج٨٥/ هذا نفسه))[2]، فبان واتضح أنه كان غير قادر على المشي، وممن لا ترجى له القدرة عليه، ومن كان غير قادر على شيء سقط عنه، والعلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إنما يكون فيما هو لله تعالى طاعة والوفاء به بر ولا طاعة ولا بر في تعذيب أحد نفسه، فكان هذا **١٨٦٦/١٠** الناذر قد نذر على نفسه ما لا يقدر على الوفاء به، وكان في معنى أبي إسرائيل[3] الذي نذر ليقومن في الشمس ولا يستظل ويصوم ذلك اليوم فأمره رسول الله - ﷺ - أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة[4].

وقد روي في حديث عقبة بن عامر ما يدل أن أخته كانت غير قادرة على المشي فلذلك لم يأمرها عليه الصلاة والسلام بالهدي.

---

(١) - في ف: نتأول.

(٢) - تقدم تخرجه في ص٣٦٨.

(٣) - أبواسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري، قيل: اسمه يسير، وقيل: قشير، وقال أحمد: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسجد وأبواسرائيل يصلي ... الحديث. (الإصابة ٦/٤).

(٤) - أخرجه من حديث ابن عباس:

خ (٢٤٦٥/٦)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية؛ ود (٥٩٩/٣)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأي عليه كفارة؛ وجه (٦٩٠/١)، كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية؛ والإحسان (٢٣٠/١٠ و٢٣١)، كتاب النذور، باب ذكر الأمر بوفاء نذر الناذر؛ وحم (١٦٨/٤)، عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي أسرائيل؛ وط (٣٧٨/٢)، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله مرسلا؛ وقط (١٦٠/٤ إلى ١٦٢)، كتاب النذور.

١١/١٨٦٦ روى الطبري من حديث محمد بن أبي يحي الأسلمي[(١)]، حدثني إسحاق بن سالم[(٢)]، عن عقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة وهي امرأة ثقيلة والمشي يشق عليها، فذكر ذلك عقبة لرسول الله ـ ﷺ ـ / ط٢٠٠أ/ فقال: إن الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتركب))[(٣)]، فصح التأويل أنها نذرت وهي في حال من لا ترجى له القدرة على الوفاء بما نذرت كأبي إسرائيل.

والعلماء مجمعون على سقوط المشي عمن لا يقدر عليه فسقوط الهدي أحرى، وإن كان مالك يستحب الهدي لمن عجز عن المشي[(٤)]. /ف٤٥أ/

قال الطحاوي: ونظرنا في قول من قال: ليس الماشي في حرمة إحرام، فرأينا الحج فيه الطواف، والوقوف بعرفة وجمع، وكان الطواف، منه ما يفعله الرجل في حال إحرامه، وهو طواف الزيارة، ومنه ما يفعله بعد أن يحل من إحرامه، وهو طواف الصدر. فكان[(٥)] ذلك من أسباب الحج، قد [أريد][(٦)] أن يفعله الرجل ماشياً، وكان إن فعله راكبا مقصرا، وجعل /د٢٣٥/أ/ عليه الدم[(٧)]. هذا إذا فعله، من غير علةٍ فإن فعله من علةٍ فالناس مختلفون في ذلك.

قال أبوحنيفة وصاحباه: لا شي عليه.

وقال غيرهم[(٨)]: عليه دم، وهو النظر عندنا ـ لأن العلل إنما تسقط الآثام في إنتهاك الحرمات، ولا تسقط الكفارات. كحلق /ج٨٦/ الرأس في الإحرام إن حلقه من غير عذر عليه الإثم والكفارة، فإن أضطر إلى حلقه، فعليه الكفارة، ولا إثم عليه.

---

(١) ـ لم أجد ترجمته، وفي تهذيب التهذيب (١٢١/١) في ترجمة إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التيمي ذكر محمد بن أبي يحي الأسلمي عن أبي إسحاق بن سالم عن عامر بن سعد وقال أبوإسحاق بن سالم هذا هو بردان بن أبي النضر قاله أبوأحمد الحاكم في الكنى.أهـ

(٢) ـ لعله أبوإسحاق بن سالم

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ لم أجده.

(٥) ـ في ف، ط، د: وكان.

(٦) ـ في جميع النسخ أرايد، ولعل الصحيح، ما أثبته كما في معاني الآثار (١٣١/٣).

(٧) ـ في ف، ط، د: السلام.

(٨) ـ في ج: غيره.

فكذلك المشي الذي قبل الإحرام لما كان من أسباب الحج، كان حكمه كحكم المشي الواجب في الإحرام، يجب على تاركه الدم)[١].

(وفيه وجوب الوفاء بالنذر وأن من نذر ما لا يستطيع لم يلزمه، وكذا ما يجهده، فإن حلف و لم ينذر ذلك، وحلف بالمشي إلى مكة لزمه المشي عند سائر أصحاب مالك، وما يعزى لابن القاسم إنه أفتى في النذر بكفارة يمين لا يصح.

وقال الشافعي: يلزم المشي بالنذر، ومن حلف به وحنث فعليه كفارة يمين. وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وفيه قبول خبر الواحد)[٢].

---

(١) ـ شرح معاني الآثار (١٣١/٣ و١٣٢) باختصار.

(٢) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٠/٤/ب و٧١/أ) باختصار.

٢٩ فضائل المدينة

١ ـ باب ما جاء في حرم المدينة

ذكر فيه أربعة أحاديث:

١٨٦٧ أحدها: عن عاصم الأحول[(١)]، عن أنس بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ /ط٢٠٠ب/ قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

١٨٦٨ ثانيها: حديثه أيضا من حديث أبي التياح واسمه يزيد بن حميد[(٢)] قال: ((قدم النبي ـ ﷺ ـ : المدينة، وأمر ببناء المسجد فقال: يابني النجار[(٣)] ثامنوني[(٤)]. فقالو: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فأمر بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخِرَب[(٥)] فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد)).

---

(١) ـ هو عاصم بن سليمان الأحول، أبوعبدالرحمن مولى بني تميم وقيل: غير ذلك، روى عن أنس وغيره، وروى عنه قتادة وغيره، قال القطان: لم يكن بالحافظ.

وقال أحمد: شيخ ثقة، وقيل: لأحمد أن يحي يتكلم فيه فعجب، وقال: ثقة كان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر. وقال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية. مات سنة ١٤١، وقيل ١٤٢. (التهذيب ٤٢/٥؛ والتقريب ٢٨٥؛ والجرح ٣٤٣/٦؛ وتاريخ ابن معين ٢٨٢/٢).

(٢) ـ يزيد بن حميد أبوالتياح الضبعي البصري، روى عن أنس وروى عنه شعبة وغيره، قال أحمد: ثبت ثقة ثقة. وقال ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال ابن حجر: ثقة ثبت مات سنة ١٢٨هـ. (التهذيب ٣٢٠/١١؛ والتقريب ٦٠٠؛ والجرح ٢٥٦/٩؛ وتاريخ ابن معين ٦٦٩/٢).

(٣) ـ بني النجار: هم أخوال عبدالمطلب، لأن أمه سلمى منهم، والنجار بطن من الخزرج. الفتح (٥٢٥/١).

(٤) ـ ثامنوني: أي قرروا معي ثمنه وبيعونيه بالثمن. يقال: ثامنت الرجل في المبيع أثامنه، إذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه واشترائه. (النهاية ٢٢٣/١).

(٥) ـ الخِرَبُ : يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خَرِبة، كَنَقِمَةً ونقَمٍ، ويجوز أن تكون جمع خِرْبةٍ- بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيق- كَنِعْمةٍ ونِعَم، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كَنَبِقَةٍ ونبق، وكلمةٍ وكَلِمٍ، وقد روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة، يريد به الموضع المحروث للزراعة. النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨ .

١٨٦٩ ثالثها: حديث أبي هريرة قال: قال النبي - ﷺ - : ((حرم ما بين لابتي المدينة على لساني. وأتى النبي - ﷺ - بني حارثة[١]، وقال: أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم، ثم إلتفت فقال: بل أنتم فيه)).

١٨٧٠ رابعها: حديث علي رضي الله عنه قال: ((ما عندنا إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي - ﷺ - : المدينة حرم ما بين عائرٍ إلى كذا، من أحدث فيها حدثا أو آوى /ف٥٤ب/ محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه /ج٨٧/ صرف ولا عدل). الحديث بطوله

الشرح:

حديث أنس أخرجه م أيضاً[٢]، ويأتي في الإعتصام[٣]، وحديث أنس الثاني سلف **١/١٨٧٠** في المساجد[٤]، وحديث أبي هريرة أخرجه[٥][٦] لكن بزيادة حدها[٦]، وهذا لفظه ((حرم رسول الله - ﷺ - ما بين لابتي المدينة)).

قال أبوهريرة: ((فلووجدت الظباءما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلاً، حول المدينةحمى))، وفي رواية[٧] ((ما بين لابتي المدينة حرام))[٨]. وفي رواية أيضاً ((المدينة حرم))[٩].

---

(١) - بنو حارثة: بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس .. ودارهم هذه غربي مشهد حمزة. (فتح الباري ٤/٨٥).

(٢) - م (٢/٩٩٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة.

(٣) - خ (٦/٢٦٦٥)، كتاب الإعتصام، باب أثم من آوى محدثا.

(٤) - خ (١/١٦٥)، كتاب المساجد، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخد مكانها مساجد.

(٥) - في ج أخرجه مسلم.

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٧) - في ج وفي رواية له.

(٨) - م (٢/١٠٠٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وس في الكبرى ٢/٤٨٨)، كتاب الحج، باب من مات بالمدينة؛ وت (٥/٧٢١)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وط (٢/٦٧٨)، كتاب الجامع، باب ما جاء في تحريم المدينة؛ وحم (٢/٢٣٦ و٢٨٦).

(٩) - م (٢/٩٩٩)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

٢/١٨٧٠ وحديث علي أخرجه م مطولاً[١] أيضا بلفظ ((المدينة حرم ما بين عير إلى ثور))[٢][٣] ولم يذكر خ ثوراً، وإنما عبر عنه بكذا في طرقه كلها إلا في رواية الأصيلي في كتاب الجزية[٣] والموادعة فإنه وقع له فيها إلى ثور[٤]. /س٣٦١/

إذاتقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها: قوله من كذا إلى كذا، وفي رواية ما بين عائر إلى كذا، وأسلفنا ما بين عير إلى ثور بإسقاط الألف[٥].

وأختلف الناس فيهما هل هما /ط٢٠١أ/ بالمدينة أو بمكة؟.

والحق أنهما بالمدينة وأنهما معروفان.

قال ابن المنير[٦]: قوله من عير إلى كذا سكت عن النهاية، وقد جاء في طريق آخر ما بين عير إلى ثور، قال: والظاهر أن البخاري أسقطها عمداً، لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بها جبل يسمى ثوراً، وإنما ثور بمكة، فلما تحقق عنده أنه وهم، أسقطه، وذكر /د٢٣٥ب/ بقية الحديث.

---

(١) ـ مطولاً ساقطة من ج.

(٢) ـ م (٩٩٥/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وم (١١٤٧/٢)، كتاب العتق، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه؛ وخ (١١٥٧/٣)، كتاب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين واحدة؛ ود (٥٣٠/٢)، كتاب المناسك، باب تحريم المدينة؛ وت (٤٣٨/٤)، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه؛ وس في الكبرى (٤٨٦/٢)، كتاب الحج، باب منع الدجال من المدينة؛ وحم (١٢٦/١ و١٥١)؛ ويع (٢٢٨/١).

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ قلت: لم أجده في كتاب الجزية والموادعة ووجدته في خ (٢٤٨٢/٦)، كتاب الفرائض، باب اثم من تبرأ من مواليه.

(٥) ـ سلف في أعلى الصفحة.

(٦) ـ هو ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندراني الجذامي المالكي قاضي الأسكندرية، وفاضلها المشهور، ولد سنة ٦٢٠هـ، وبرع في الفقه والأصول، والنظر، والعربية، والبلاغة، توفي سنة ٦٨٣هـ في ربيع الأول. (العبر ٣٥٢/٣؛ وشذرات الذهب ٦٦٦/٧).

وهو مقيد ـ يعني بقوله من عير إلى كذا ـ إذا البداة يتعلق بها حكم فلا تترك لإشكال نسخ في حكم النهاية[(١)].

قلت: قد أسلفنا أنه ذكرها في الجزية والموادعة[(٢)]، نعم أنكر مصعب الزبيري[(٣)] وغيره هاتين الكلمتين أعني عيراً وثوراً وقالوا ليسا بالمدينة عير بمكة[(٤)]، قال صاحب المطالع: (بعض[(٥)] رواة خ ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً، إذ إعتقدوا الخطأ في ذكره، وقال أبوعبيد: كأن الحديث: من عير إلى أحد)[(٦)].

١٨٧٠/٣ قلت: وكذا رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عبدا لله بن سلام[(٧)] وقد ذكر البكري عن أبي عبيد أيضاً أنه /ج٨٨/ بالمدينة فلعله رجع آخرا[(٨)]،

---

(١) ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري (١٤٨).

(٢) ـ سلف في ص٣٨١.

(٣) ـ لعله مصعب بن عبدا لله بن مصعب بن ثابت بن عبدا لله بن الزبير بن العوام الزبيري المدني، أبوعبدا لله نزيل بغداد، أديب، محدث، شاعر نسابه، وثقه الدارقطني وغيره، ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن، من آثاره له جزء فيه. وفاة الشيوخ وكتاب النسب الكبير، توفي سنة ٢٣٦ وكان مولده سنة ١٥٦هـ. (السير ٣٠/١١؛ ومعجم المولفين ٢٩١/١٢).

(٤) ـ معجم ما استعجم (٣٤٨/١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/٩)؛ ومشارق الأنوار (١٣٦/١)؛ والمفهم لما اشكل من صحيح مسلم (٤٦١/٢).

(٥) ـ في ج أكثر.

(٦) ـ مطالع الأنوار (٧٤/١/أ) وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/٩)؛ وغريب أبي عبيد (٣١٥/١)؛ ومعجم البلدان (٨٧/٢)، ومعرفة السنن (٤٤٣/٧).

(٧) ـ هو: الصحابي: عبدا لله بن سلام بن الحارث، أبويوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام حليف النوافل من الخزرج الاسرائيلي ثم الأنصاري كان حليفاً لهم، أسلم أول ما قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة، نزل فيه قوله تعالى: ﴿وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله﴾، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. (الإصابة ٣١٢/٢).

والحديث في طب (١٧٠/١٣)؛ وحم (٤٥٠/٥ و٤٥١)، وكنز العمال (٢٤٣/١٢)؛ ومجمع الزوائد (٣٠٣/٣).

(٨) ـ معجم ما استعجم (٣٥٠/١) ومعرفة السنن للبيهقي (٤٤٣/٧)، قال الإمام أحمد: وبلغني عن أبي عبيد أنه قال في كتاب ((الجبل)) أن بالمدينة جبيل يقال له: ثور.

وذكر الإمام أبومحمد عبدالسلام بن مزروع البصري[١]، أنه لما خرج رسولا من صاحب المدينة إلى العراق كان معه دليل يذكر له الأماكن والأجبلة، فلما وصل إلى أحد إذا بقربه جبل[٢] صغير، فسأله ما اسم هذا الجبل؟ قال: هذا يسمى ثوراً. قلت: فصح الحديث و لله الحمد[٣].

وقال[٤] المحب الطبري[٥]: هو جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحددته[٦]، ولما ذكر ياقوت قول عياض. قال بعضهم: ليس بالمدينة ولا على مقربة[٧] منها جبل يعرف بأحد هذين الاسمين قال: قلت أنا: وهذا من قائله وهم، فإن عيراً جبل مشهور بالمدينة[٨].

قال عياض: وبيض آخرون موضع ثور في الحديث ومنهم من روى من كذا إلى كذا[٩].

---

(١) ـ هو الإمام عبدالسلام بن محمد بن مزروع بن أحمد المصري البصري، الفقيه، المحدث نزيل المدينة النبوية، أبومحمد ولد في شوال سنة ٦٢٥هـ بالبصرة، ورحل إلى بغداد وسمع بها توفي سنة ٦٩٦هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٤/٤ و٣٣٥).

(٢) ـ في ج جبيل.

(٣) ـ غاية الأحكام للمحب الطبري (٢٢٨/٤)؛ والقرى لقاصد أم القرى ٦٧٤).

(٤) ـ في ج زيادة حكى.

(٥) ـ هو شيخ الحرم أبوالعباس، أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر، محب الدين الطبري المالكي الشافعي الحافظ، ولد سنة٦١٥هـ، صنف التصانيف الجيدة منها ((الأحكام)) والقرى لقاصد أم القرى))، وغيرها توفي في رمضان سنة٦٩٤هـ. (طبقات السبكي ١٨/٨؛ والعبر ٣٨٢/٣).

(٦) ـ انظر اعلام الساجد للزركشي (٢٢٨).

(٧) ـ مقربة مكانها بياض في ج.

(٨) ـ وفاء الوفاء (٩٣/١)، ومطالع الأنوار (٧٤/١/أ).

(٩) ـ إكمال المعلم (٢٢٨/٣/١/أ)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/٩)؛ ومشارق الأنوار (١٣٦/١).

وفي رواية النسفي وابن السكن من عير إلى كذا، وكذا في رواية[١] أبي علي[٢] من رواية أبي كثير[٣][٤].

وقال آخرون: بل الرواية الصحيحة إنه حرم ما بين عير إلى أحد، وأن ثوراً /ف٤٦/أ/ بمكة وعيراً بالمدينة، وما /ط٢٠١ب/ بين ذلك بإجماعهم غير محرم[٥] (عير اسم جبل بقرب المدينة: وهو بفتح العين ثم مثناة تحت ساكنة ثم راء مهملة قاله ابن السيد في مثلثه[٦]. وأغرب ابن قدامة حيث قال: يحتمل أن يكون أراد[٧] قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة.

ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما عيراً وثوراً تجوزاً)[٨]، وهما احتمالان بعيدان، وعند ثبوت ذلك ومعرفتهما فلا إعتراض ولا احتمال وكذا قال ابن بطال: عائر جبل بقرب المدينة، ويروى عير قال: وثور جبل معروف أيضاً[٩]، (وكذا قال الداودي: عير جبل بالمدينة.

---

(١) - في ط، د وفي رواية.

(٢) - لعله الشيخ الثقة الفاضل، أبوعلي، محمد بن عمر بن شبويه الشبوي المروزي، سمع الصحيح من الفربري، وكان من كبار مشائخ الصوفية حدث بمرو بالصحيح في سنة ٣٧٨هـ، رواه عنه سعيد بن أبي سعيد العيار. (انظر السير ١٦/٤٢٣؛ والانساب ٧/٢٨٥؛ وتهذيب الانساب ٢/١٨٣).

(٣) - لم أجد ترجمته.

(٤) - انظر مشارق الأنوار (١/١٣٦)، ومطالع الأنوار (١/٧٤/أ/).

(٥) - انظر المجموع (٧/٤٨٦) نقل بعضه عن الحازمي.

(٦) - مثلث ابن السيد (٢/٢٦٨).

وابن السيد: هو أبومحمد، عبدالله بن محمد بن السيد النحوي، اللغوي صاحب التصانيف، البطليوسي، له مؤلفات منها: الأسباب الموجبة لإختلاف الأئمة والمثلث وغيرها، توفي سنة ٥٢١هـ في رجب. (السير ١٩/٥٣٢).

(٧) - في ف، ط، د قد أراد.

(٨) - المغنى لابن قدامه (٣/٣٧١).

(٩) - لم أجده.

وخالف ابن فارس، فقال بمكة، وقيل: إنه بريد في بريد في جوانبها كلها نقله ابن التين عن الشيخ أبي محمد)[١]، ولما رأي[٢] بعض الحنفية هذا الاختلاف عده إضطراباً ورتب عليه أن لا حرم لها ولا يسلم له[٣].

ثانيها: حرم مدينة سيدنا رسول الله - ﷺ - ما ذكرناه واللابتان الحرتان، وهي أرض تركبها حجارة سود وهما الطرفان.

قال أبو /ج٨٩/ عبيد: وجمعها لاب ولوب كَقَارَةٍ وَقُوْر، وجمعت أيضاً على لابات ما بين الثلاث إلى العشر وهما غربية وشرقية[٤].

(قال ابن حبيب وتحريم رسول الله - ﷺ - لابتي المدينة. إنما ذلك في الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد في دور المدينة كله، كذلك أخبرني مطرف[٥]، عن مالك، وهو قول عمر بن عبدالعزيز.

وللمدينة حرتان أيضاً حرة في القبلية، وحرة في الجوف، وترجع كلها إلى الحرتين، لأن القبلية والجوفية متصلتان بهما، وكذلك حرم رسول الله - ﷺ -[٦] ما بين لابتي المدينة جمع دورها كله[٧] في اللابتين،

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح ٤/٧٢/أ.

والشيخ أبو محمد: لعله الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبومحمد، عبدالله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له مالك الصغير، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا ... وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه، ومن مؤلفاته (النوادر والزيادات على المدونة)، ومختصر المدونة وغيرها، توفي سنة ٣٨٦هـ. (السير ١٧/١٠؛ وشجرة النور ٩٦؛ وترتيب المدارك ٤/٤٩٢).

(٢) - لما ساقطة من ج.

(٣) - انظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب).

(٤) - غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣١٤ و٣١٥)؛ والمعلم (٢/٧٨)؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب).

(٥) - في ج ابن مطرف.

(٦) - ﷺ - في ط، د فقط.

(٧) - في ف، ط، د كلها.

وقد ردها حسان بن ثابت[١] إلى حرة واحدة فقال:

لنا حرة مأطورة بجبالها : بنى العز فيها بيته فتأثلا[٢]

وقوله ما[٣] طورة: يعني مقطوعة[٤] بجبالها لاستدارتها، وإنما جبالها الحجارة السود التي تسمى الحرار)[٥]، وقالوا: أسود لوبي ونوبي، منسوبة إلى اللوبة والنوبة حكاه في المحكم[٦].

ثالثها: إن قلت: ما /د٢٣٦أ/ إدخال حديث أنس في بناء المسجد في هذا الباب بعد قوله /ط٢٠٢أ/ لا يقطع شجرها.

قلت: وجهه كما قال المهلب: ليعرفك أن قطع النخل كان ليبوئ المسلمين مسجداً[٧].

ففيه من الفقه (أن من أراد أن يتخذ جناناً في حرم المدينة ليعمرها ويغرس فيها النخل ويزرع فيها الحبوب إنه لا يتوجه إليه النهي عن قطع شجرها، ولا يمنع من قطع ما فيه من شجر الشعراء[٨] وشوكها، لأنه يبتغي الصلاح والتأسيس للسكنى في موضع العمارة.

---

(١) ـ هو الصحابي حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام النجاري الأنصاري الخزرجي شاعر رسول ا لله ـ ﷺ ـ، أبوالوليد، كان يوضع له المنبر في المسجد ويهجوا من يهجوا رسول ا لله ـ ﷺ ـ، وكان يقول له ـ ﷺ ـ : أهجهم أوهاجهم وجبريل معك. مات بعد سنة ٤٠هـ، وقيل: سنة ٥٠هـ، أو سنة ٥٤هـ، وعمره ١٢٠ سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية ذكره ابن سعد. (الإصابة ٣٢٦/١).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ، وكذا أيضاً في التمهيد لابن عبدالبر؛ وفي ديوان حسان بن ثابت (٤٠٦) بني المجد فيها بيته فتأهلا.

(٣) ـ في د مما.

(٤) ـ هكذا في جميع النسخ مقطوعة؛ وفي التمهيد وإكمال المعلم (معطوفة).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد (٣١٢/٦) بتصرف يسير، وانظر أيضا إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب).

(٦) ـ لم أجده في المحكم، وانظر لسان العرب (١/٧٤٥).

(٧) ـ انظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب)؛ وفتح البارى (٨٤/٤).

(٨) ـ الشعراء: الشجر الكثير، حكاه أبوعبيد صحاح الجوهري (٧٠٠/٢).

فهذا يبين وجه النهي أنه موقوف على المفسد لبهجة المدينة ونضرتها وخضرتها لعين المهاجر [إليها][(١)] حتى تبتهج نفسه[(٢)] ويرتاح بمبانيها، وإن كان ابتهاجه بمسجدها الذي هو بيت الله عز وجل ومنزل مليكه ومحل وحيه أعظم والسرور به أشد.

وقيل: قطعه عليه الصلاة والسلام للنخل من موضع المسجد يدل أن النهي /س٣٦٢/ يتوجه إلى ما أنبته الله تعالى من الشجر مما لا صنع فيه لآدمي /ج٩٠/، لأن النخيل التي[(٣)] /ف٤٦ب/ قطعت من موضع المسجد كان لغرس الآدميين)[(٤)]، لأنه طلب شراء الحائط من بني النجار إذ كان ملكاً لهم فقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وعلى هذا التأويل حمل نهيه عليه الصلاة والسلام عن قطع شجر مكة، واستضعف بعضهم جواب المهلب، أن القطع كان للبناء، وفيه مصلحة للمسلمين.

وقال: يلزمه أن يقول به في حرم مكة أيضاً، ولا قائل به ثم ادعى أنه هو ما فهمه خ أنها ليست حراماً، إذ لو كانت كذلك[(٥)] لم يقطع شجرها وهو بعيد[(٦)].

رابعها: (اتفق مالك، والشافعي، وأحمد وجمهور الفقهاء على أن الصيد محرم في حرم[(٧)] المدينة.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: صيدها غير محرم، وكذلك قطع شجرها)[(٨)] فخالف أحاديث الباب.

---

(١) - في جميع النسخ إليه؛ وما أثبته من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب)، ولعله هو الصحيح حسب السياق.

(٢) - في ج:زيادة بنضرتها.

(٣) - في ج:الذي.

(٤) - ما بين القوسين، انظر له إكمال المعلم (١/٣/٢٢٦/ب) و٢٢٧/أ).

(٥) - في ج:حراما بدل كذلك.

(٦) - لم أجده.

(٧) - حرم في س، ج فقط.

(٨) - التمهيد ٦/٣٠٩؛ وشرح معاني الآثار (٤/١٩٤)؛ والمبسوط للسرخسي (٤/١٠٥).

واحتج الطحاوي بحديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام دخل دارهم وكان لأنس أخ صغير، وكان له[1] نُغَر[2] يلعب به فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ :

٤/١٨٧٠ ((يا أباعمير[3]، ما فعل النغير؟))[4]، ولا حجة فيه، لأنه ممكن أن يصاد ذلك النغر[5] من غير حرم المدينة. قالوا: وبدخوله حرم المدينة صار حرمياً ولا نسلم لهم ذلك.

٥/١٨٧٠ وروي عن عائشة ((كان لآل رسول الله ـ ﷺ ـ وحش، فإذا خرج رسول الله ـ ﷺ ـ ، ط٢٠٢ب/ لعب واشتد، وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ـ ﷺ، قد دخل، ربض))[6][7]، قالوا: فحبس الوحش واغلاق الباب عليه دليل على إباحته[8].

---

(١) ـ له ساقطة من ج.

(٢) ـ النُّغَرْ: طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويجمع على نغران. (النهاية ٥/٨٦).

(٣) ـ أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، صاحب القصة التي فيها ياأباعمير ... الخ. هو أخو أنس بن مالك لأمه وأمهما أم سليم. (الإصابة ٤/١٤٣؛ وأسد الغابة ٥/ ٢٦٤).

(٤) ـ خ (٥/٢٢٩١)، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل؛ وم (٣/١٦٩٣)، كتاب الأدب، باب جواز قوله لغير ابنه يابني؛ وجه (٢/١٢٢٦)، كتاب الأدب، باب المزاح؛ وحم (٣/١١٥ و١٧١ و١٩٠ و٢٢٣ و٢٧٨).

(٥) ـ في ط ج د النغير.

(٦) ـ ربض: ربض في المكان يربض إذا لصق به وأقام ملازماً له. (النهاية في غريب الحديث ٢/١٨٤).

(٧) ـ معاني الآثار ٤/١٩٥)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة؛ وحم (٦/١١٢ و١١٣ و١٥٠ و٢٠٩)؛ ويع (٧/٤١٨ و٨/١٢١)؛ ودلائل النبوة البيهقي (٦/٣١)؛ والبداية والنهاية ٦/١٥٤) من طريق أحمد.

الحكم عليه: قال الحافظ ابن كثير: هذا الاسناد على شرط الصحيح. و لم يخرجوه وهو حديث مشهور. اهـ (المرجع السابق).

وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٩/٣ و٤).

(٨) ـ شرح معاني الآثار ٤/١٩٥؛ وانظر التمهيد (٦/٣١٣ و٣١٤).

٦/١٨٧٠ وفي البيهقي من حديث سلمة بن الأكوع[١]، قال: كنت أرمي الوحش، واهدي لحومها إلى رسول الله - ﷺ - وفيه فقال لي رسول الله - ﷺ - ((لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك[٢] إذا ذهبت، وتلقيتك إذا جئت))[٣].

قال البيهقي: حدث به موسى [بن محمد][٤] بن إبراهيم[٥]، وهو حديث ضعيف، وهو مخالف حديث سعد بن أبي وقاص[٦] في العقيق[٧].

حجة الجماعة أن الصحابة فهمت[٨] من النبي - ﷺ - تحريم الصيد في حرم المدينة، لأنهم أمروا بذلك وأفتوا به وهم القدوة الذين يجب اتباعهم.

---

(١) - هو الصحابي سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبدا لله، وقيل: غير ذلك، أول مشاهده الحديبية، وكان من الشجعان، وكان يسبق الفرس عدواً، بايع النبي -ﷺ- عند الشجرة على الموت تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان، وقبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة، فمات بها سنة ٧٤هـ على الصحيح. (الإصابة ٢/٦٥).

(٢) - لشيعتك ساقطة من ج.

(٣) - معرفة السنن والآثار (٧/٤٤١)، كتاب المناسك، حرم المدينة وغير ذلك؛ ومعاني الآثار (٤/١٩٥)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة؛ وطب (٦/٧). وأخبار المدينة لعمر بن شبة (١/١٤٧ و١٤٨).

(٤) - ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبتها من معرفة السنن وكتب الرجال.

(٥) - موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، روى عن أبيه وغيره.

قال يحي بن معين: ليس بشيء ولا يكتب حديثه. وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: منكر الحديث مات سنة ١٥١هـ. (الميزان ٤/٢١٨؛ والتاريخ الكبير ٧/٢٩٥؛ والضعفاء والمتروكين ٢٢٥؛ والتقريب ٥٥٣).

(٦) - في ج زيادة الصحيح.

(٧) - معرفة السنن والآثار (٧/٤٤٢)، باختصار وتصرف.

(٨) - هكذا في جميع النسخ فهمت : وهو جمع تكسير يجوز فيه التذكير والتأنيث فنقول جاء الرجال وجاءت الرجال وجاء الصحابة وجاءت الصحابة .

ورواه[١] أيضاً - أبوهريرة /ج٩١/ - وغيره ممن سلف - وسعد في م[٢] ورافع بن خديج[٣]، وجابر، وعبدا لله بن زيد بن عاصم[٤]، وسهل بن حنيف[٥]، وأبوسعيد الخدري، وعدي بن حاتم[٦]، وعبادة[٧]، وعبدالرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت[٨].

٧/١٨٧٠ وروى جعفر بن محمد قال اطلع عليٌّ علي بن حسن[٩] وأنا أنتف صدغي عصفور فقال: خل سبيله هذا حرم رسول ا لله - ﷺ -[١٠].

---

(١) - في نسخة ن: يورده.

(٢) - م (٢/٩٩٣)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة.

(٣) - رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبوعبدا لله عرض على النبي - ﷺ - يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد وشهد المشاهد بعدها، وكان عريف قومه بالمدينة، مات أول سنة ٧٤هـ. (الإصابة ١/٤٩٦).

(٤) - عبدا لله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبومحمد، اختلفوا في شهوده بدراً وشهد أحداً وما بعدها، شارك عبدا لله بن زيد وحشي بن حرب في قتل مسيلمة يوم اليمامة، وقتل عبدا لله يوم الحرة سنة ٦٣هـ. (الإصابة ٢/٣٠٥).

(٥) - سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم الأوسي الأنصاري، أبوسعد وقيل غير ذلك. كان من السابقين إلى الإسلام وشهد بدراً وثبت يوم أحد حين انكشف الناس وبايع يومئذ على الموت، وشهد الخندق والمشاهد كلها، استخلفه علي على البصرة يوم الجمل ثم شهد معه صفين، ومات بالكوفة سنة ٣٨هـ، وصلى عليه علي رضي ا لله عنه. (الإصابة ٢/٨٦).

(٦) - عدي بن حاتم بن عبدا لله بن سعد بن الحشرج الطائي، ولد الجواد المشهور، أبوطريف أسلم في سنة ٩هـ، وقيل: ١٠هـ، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، ومات بعد سنة ٧٠هـ. (الإصابة ٢/٤٦٠).

(٧) - لعله هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي، أبوالوليد، كان أحد النقباء بالعقبة وشهد بدراً والمشاهد بعدها هو أول من ولي قضاء فلسطين، كان قوياً في دين ا لله آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ. (الإصابة ٢/٢٦٠).

(٨) - انظر أحاديثهم في هق (٥/١٩٦ إلى ٢٠٢)؛ ومعرفة السنن والآثار (٧/٤٣٩)؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٧/أ/ب).

(٩) - علي بن حسن لم اجد ترجمته

(١٠) - لم أجده.

٨/١٨٧٠ ورُوي عن أبي سعيد الخدري كان يضرب بنيه إذا صادوا فيه ويرسل الصيد[١]. وأخذ سعد بن أبي وقاص سلب من صاد في حرمها وقطع شجرها، ورواه عن النبي - ﷺ، إلا أن أئمة الفتوى لم يقولوا بأخذ سلبه /د٢٣٦/ب/ وإن كان هو المختار[٢].

٩/١٨٧٠ (قال أبوعمر: واحتج لأبي حنيفة بحديث سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً ((من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها [فخذوا سلبه][٣]))[٤]، قال: وقد اتفق العلماء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل على أنه منسوخ، قال: ويحتمل أن يكون معنى النهي عن صيدها، وقطع شجرها، لأن الهجرة كانت إليها، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في تزينها، ويدعو إلى إلفها.

١٠/١٨٧٠ كما روي ابن عمر أن النبي - ﷺ - ((نهى عن هدم آطام[٥] المدينة /ط٢٠٣أ/ فإنها من زينة المدينة))[٦]، قال: وليس في حديث سعد حجة، لضعفه ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة)[٧].

---

(١) - م (١٠٠٣/٢)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة؛ وهق (١٩٨/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة.

(٢) - انظر المجموع (٤٩٧/٧)؛ وشرح صحيح مسلم (١٣٩/٩).

(٣) - في جميع النسخ ((فخلوا سبيله)) والتصحيح من كتب السنة.

(٤) - م (٩٩٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي - ﷺ - فيها بالبركة؛ ود (٥٣٢/٢ و٥٣٣)، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة؛ وهق (١٩٩/٥)، كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة؛ وحم (١٧٠/١).

(٥) - الآطام: جمع أطم، وهو ما ارتفع من البناء، أو كل بناء بني بالحجارة. (النهاية في غريب الحديث ٥٤/١).

(٦) - معاني الآثار (١٩٤/٤)، كتاب الصيد والذبائح، باب صيد المدينة؛ وكشف الاستار (٥٤/٢)، كتاب فضل المدينة، باب النهي عن هدم أكمامها؛ واخبار اصبهان (١٥٠/١).

الحكم عليه: قال العيني بعد أن ذكر الحديث من طريق الطحاوي، وهذا إسناد صحيح. (انظر عمدة القارئ ٢٢٩/١٠).

(٧) - ما بين القوسين نقله من التمهيد (٣١٠/٦ و٣١١)؛ وانظر أيضا التمهيد (١٨٠/٢٠).

وقوله: ((حرم ما بين لابتيها على لساني)) يريد أن تحريمها كان بالوحي فوجب تحريم صيدها، وقطع شجرها، إلا أن جمهور العلماء كماقاله المهلب على أنه لا جزاء في حرمها لكنه آثم عندهم من استحله.

فإن قال الكوفيون لما أجمعوا على سقوط الجزاء في حرمها دل أنه غير محرم؟.

فالجواب: أنه لا حجة في هذا، لأن صيد مكة قد كان محرما على غير هذه الأمة و لم يكن عليهم فيه جزاء، وإنما الجزاء فيه(١) على أمة محمد - ﷺ - فليس /ج٩٢/ إيجاب الجزاء فيه علة(٢) للتحريم(٣)، وشذ ابن أبي ذئب(٤) وابن نافع صاحب مالك والشافعي في أحد قوليه فأوجبوا فيه الجزاء(٥).

واستدل على سقوطه بأنه عليه الصلاة والسلام لما حرمها وذكر ما ذكر لم يذكر جزاءاً على(٦) من قتل الصيد، وما كان من جهته عليه الصلاة والسلام ليس ببيان لما في القرآن فليس بمحرم تحريم القرآن وإنما هو مكروه حتى يكون بين تحريمه وبين تحريم القرآن فرق.

وحديث سعد السالف(٧) في أخذ سلبه فلم يصح عند مالك(٨) ولا رأي العمل عليه بالمدينة ولو صح لأوجب الجزاء على من لا سلب له ولو لم يكن على القاتل إلا ما

---

(١) - فيه في س، ج فقط.

(٢) - في د على.

(٣) - انظر التمهيد ٣١٤/٦ و٣١٥)؛ وج (١٨٠/٢٠).

(٤) - هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، القرشي العامري، أبوالحارث، روى عن أخيه المغيرة، وعكرمة مولى ابن عباس، وروى عنه الثوري ومعمر، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٥٨هـ. (التهذيب ٣٠٣/٩ والتقريب ٤٩٣؛ وتاريخ ابن معين ٥٢٥/٢).

(٥) - انظر إكمال المعلم (٢٢٦/٣/١/ب)؛ والمخبر الفصيح (٧١/٤/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (١٣٤/٩)؛ والبيان والتحصيل (١٩/٤ و٢٠)؛ والتمهيد (١٨١/٢٠).

(٦) - على ساقطة من ج.

(٧) - سلف في ص٣٩١.

(٨) - سلف تضعيف ابن عبد البر لحديث سعد في ص٣٩١.

يستر به عورته لم يجز[١] أخذه وكشف عورته فثبت أن الصيد ليس مضمونا أصلا ألا ترى أن صيد مكة لما كان مضموناً لم يفترق حكم الغني والفقير ومن له سلب ومن لا سلب له في أنه مضمون عليه أي وقت قدر.

وقد قال مالك: لم أسمع أن في صيد المدينة جزاء، ومن مضى أعلم ممن بقي، فقيل له فهل يؤكل فقال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني لا أكرهه[٢].

خامسها: قوله علي رضي الله عنه ((ما عندنا شيء سوى كتاب الله وما في هذه الصحيفة)).

(فيه رد على ما يدعيه الشيعة من أن علياً[٣] عنده وصية من سيدنا رسول الله - ﷺ - بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين /س٣٦٣/ وفيه جواز كتابة العلم)[٤].

سادسها: في حديث أنس وعلي لعنة /ط٢٠٣ب/ أهل المعاصي والمعاند[٥] لأوامر الشرع.

(وفيه أن المحدث في حرم المدينة والمؤوي للمحدث في الإثم سواء كما في حرم مكة، وأن من فعل ذلك فهو كبيرة، لأن اللعن لا يكون إلا عليها، لاسيما ما في هذا من المبالغة في الطرد والإبعاد عن الجنة، لا عن الرحمة كلعن الكفار، والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه)[٦].

قال الخطابي: روي محدثا بفتح الدال، معناه الرأي المحدث في الدين والسنة ـ أراد الإحداث نفسه ـ قال: ويروىء بكسر الدال يريد الذي أحدثه وفعله وجاء به[٧].

---

(١) ـ في ط لم يجزه.

(٢) ـ في ج لأكرهه.

انظر البيان والتحصيل (٤/١٩ و٢٠)؛ وانظر المدونة الكبرى (١/٣٣٥).

(٣) ـ في ج بأن عليا.

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤٣)؛ أو إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/أ).

(٥) ـ في د العاند.

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤٠ و١٤١) بتصرف؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٧/ب).

(٧) ـ أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٢٦).

قال أبوعبيد: الحدث كل حد لله تعالى يجب على صاحبه أن يقام عليه، وهو شبيه ١١/١٨٧٠ بحديث [ابن عباس][1][2]((في الرجل يأتي حداً من الحدود ثم يلجأ إلى الحرم أنه لا يقام عليه فيه، ولكنه يلجأ حتى يخرج منه، فإذا خرج منه /ج٩٣/ أقيم عليه))[3]. /ف٤٧ب/

فجعل الشارع حرمة المدينة كحرمة مكة في المأثم في صاحب الحد، أن لا يؤويه[4] أحد حتى يخرج منه فيقام عليه الحد[5]، وقد سلف ما في هذا[6].

(وقوله أوى قال القاضي: أوى وآوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعاً، لكن القصر في اللازم أشهر وأفصح، والمد في المتعدي /د٢٣٧أ/ أشهر وأفصح، وبالأفصح جاء القرآن قال تعالى: ﴿**إذ أوينا إلى الصخرة**﴾[7]، فهذا في اللازم وقال في المتعدي ﴿**وءاويناهما إلى ربوة**﴾[8])[9].

سابعها: في قول بني النجار لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[10].

فيه من الفقه: إثبات الأحباس المراد بها وجه الله، لأنهم وهبوا البقعة للمسلمين حبساً موقوفاً عليهم وطلبوا الأجر على ذلك من الله.

---

(١) ـ ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ وزدتها من غريب الحديث لأبي عبيد.

(٢) ـ في سقاطة من ج.

(٣) ـ تقدم تخريج الحديث في ص٢٤٦.

(٤) ـ في ط، ف: لا يؤذيه.

(٥) ـ غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٨/٣).

(٦) ـ سلف في ص٣٩٣ وما بعدها .

(٧) ـ سورة الكهف الآية (٦٣).

(٨) ـ سورة المؤمنون، الآية (٥٠).

(٩) ـ إكمال المعلم (١/٣/٢٢٧/ب)؛؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٤٠/٩).

(١٠) ـ قال الحافظ: ابن حجر في الفتح (٢٦٦/٧): ووقع عند موسى بن عقبة، عن الزهري أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير، وزاد الواقدي أن أبابكر دفعها لهما عنه.

وقال في (٢٤٦/٧): ولا منافاة بين قولهم لا نطلب ثمنه إلا إلى الله وبين دفعه الثمن. ويجمع بينهما بأنهم لما قالوا: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) سأل عمن يختص بملكه منهم فعينوا له الغلامين فأبتاعه منهما.

ثامنها: في حديث أبي هريرة من الفقه: أن للعالم أن يقول على غلبة الظـن ثـم ينظر فيصحح النظر ويقول بعد ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لبني حارثة.

تاسعها: قوله ((لا يقبل منه صرف ولا عدل)) هذا يمكن[١] أن يكـون في وقـت دون وقت إن انفذ الله عليه الوعيد ليس هـذه حالـه عنـد الله أبـداً، لأن الذنـوب لا تخرج مـن الدين، [٢]إنما يخرج منه[٢] الكفر أعاذنا الله منه.

ومعنى (أخفر مسلماً) نقض عهـده. قـال /ط٢٠٤أ/ الخليـل: أخفـرت الرجـل إذا لم تف بذمته والاسم الخفرية[٣].

قال[٤] ابن فارس: يقال أخفر عهده نقضـه، وخفـره إذا أمنـه وأخفرتـه جعلـت معـه خفيراً، قال: وأخفرت الرجل نقضت عهده[٥].

(والذمـة العهد والأمـان، فأمـان المسلم للكـافر صحيح ويحرم التعـرض لـه مـا دام في الأمان.

وقوله: ((يسعى بها أدناهم)) حجة[٦] لمن أجاز أمان العبد والمرأة وهو مذهب مـالك والشافعي، لأنهما أدنى من الأحرار الذكور)[٧]، وأبى ذلك أبوحنيفة فقال: إلا أن يكـون سيده أذن له في القتال[٨].

والصرف والعدل:

قال أبوعبيدة: العدل الحيلة، وقيل: المثل، وقيل: الصرف الدية والعدل الزيادة[٩].

(وقال أبوعبيد: عن[١٠] مكحول الصرف: التوبة. والعدل الفدية.

---

(١) ـ في د:يكن.

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ كتاب العين (٢٥٤/٤).

(٤) ـ في ج: وقال.

(٥) ـ مجمل اللغة (٢٩٧/١)؛ ومعجم مقاييس اللغة (٢٠٣/٢) بتصرف.

(٦) ـ في ج:فيه حجة.

(٧) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٤/٩) بتصرف.

(٨) ـ حاشية در المختار (١٣٥/٤)؛ والبناية في شرح الهداية (٥٢٨/٦).

(٩) ـ شرح صحيح مسلم للنووي(١٤١/٩).

(١٠) ـ في ف، ط، د: ابن بدل عن.

قال أبوعبيد: [١]تصديقه في القرآن قوله[٢]: ﴿**وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها**﴾[٣].

وأما الصرف فلا أدرى[١] قوله تعالى: ﴿**فما تستطيعون صرفاً ولا نصراً**﴾[٤] أمن هذا أم لا؟، وبعض الناس يحمله على هذا، ويقال: إن الصرف النافلة والعدل الفريضة.

[٥]قال أبوعبيد: والتفسير الأول أشبه بالمعنى)[٦].

وعكس الحسن فقال: الصرف الفريضة[٥] والعدل النافلة[٧].

وقال الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وروي ذلك مرفوعاً.

وقال يونس[٨]: الصرف الإكتساب والعدل الفدية[٩].

---

(١) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) - قوله في س فقط.

(٣) - سورة الأنعام الآية (٧٠).

(٤) - سورة الفرقان، الآية (١٩).

(٥) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٦) - ما بين القوسين من غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٧/٣ و١٦٨) ولفظ عن مكحول ليس في الغريب؛ وانظر لسان العرب (١٩١/٩). وانظر مختصر الزاهر ٢٨/٤

(٧) - هكذا في جميع النسخ، وفي المعلم (٧٨/٢)؛ وإكمال المعلم (٢٢٧/٣/١/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (١٤١/٩)، وعكس الحسن فقال: الصرف النافلة والعدل الفريضة. ومختصر الزاهر ٢٨/٤

(٨) - هو إمام النحو أبوعبدالرحمن يونس بن حبيب الضبي، مولاهم البصري أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وعنه الكسائي وسيبويه والفراء، كان له حلقة ينتابها الطلبة والأدباء، وفصحاء الأعراب، له تواليف منها معاني القرآن الكبير وكتاب اللغات وكتاب النوادر وغيرها، ولد سنة ٨٠هـ، ومات سنة ١٨٢هـ. (انظر السير ١٩١/٨ و١٩٢)؛ ومعجم الأدباء (٦٤/٢٠ إلى ٦٧).

(٩) - المعلم بفوائد مسلم (٧٨/٢)؛ وشرح صحيح مسلم (١٤١/٩)، وإكمال المعلم (٢٢٧/٣/١/ب)، وإصلاح المنطق (٣١٤).

وقال أبوعلي البغدادي[١]: /ج٩٤/ الصرف الحيلة والإكتساب، والعدل الفدية والدية صحيح في الإشقاق، فأما من قال: الصرف الفريضة والعدل النافلة، والصرف الدية والعدل الزيادة على الدية فغير صحيح في الإشتقاق[٢].

وقال الطبري: الصرف مصدر من قولك صرفت نفسي عن الشيء أصرفها صرفاً، وإنما عني به في هذا الموضع صرف راكب الذنب وهو المحدث في الحرم حدثا من /ف٤٨/أ/ سفك دم أو استحلال محرم فلا تقبل توبته، (والعدل ما يعدله من الفدية والبدل، وكلما عادل الشيء من غير جنسه، وكان له مثلاً من وجه الجزاء، لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة، فهو له عدل /ط٢٠٤ب/ بفتح العين ـ ومنه قوله تعالى: ﴿**وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها**﴾[٣] بمعنى: وإن تفد كل فدية.

وأما العدل بكسر العين فهو مثل الحمل المحمول على الظهر، يقال عندي غلام عدل غلامك، وشاة عدل شاتك بكسر العين، إذا كان يعدله وذلك في كل مثل الشيء من جسنه، فإذا أراد أن عنده قيمته من غير جنسه فتحت العين فتقول: عندي عدل شاتك من الدراهم. وقد ذكر عن بعض العرب: أنهم يكسرون العين من العدل الذي هو الفدية وذلك لتقارب معنى العدل عندهم)[٤].

وفي المحكم الصرف الوزن، والعدل الكيل، وقيل: الصرف القيمة والعدل: الإستقامة[٥].

---

(١) ـ هو إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي، اللغوي النحوي الاخباري، صاحب التصانيف، أخذ الأدب عن ابن دريد، وسمع من أبي يعلى الموصلي، له كتاب البارع في اللغة والأمالي، قال ابن خلكان طاف البلاد وسافر إلى بغداد وأقام بالموصل لسماع الحديث من أبي يعلى، ثم دخل قرطبة واستوطن بها، توفي سنة ٣٥٦هـ. (انظر شذرات الذهب ١٨/٣؛ والسير ٤٥/١٦-٤٧).

(٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ سورة الأنعام، الآية (٧٠).

(٤) ـ تفسير الطبري (٢٦٩/١) بتصرف، وانظر تهذيب اللغة (٢٠٩/٢)؛ ومعاني القرآن للفراء (٣٢٠/١).

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (١١/٢)؛ وانظر لسان العرب (١٩٠/٩).

قال[١] عياض: فقيل[٢] في معنى ذلك أي لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضي، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها قال: وقد تكون بمعنى الفدية هنا، لأنه لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله على من شاء منهم بأن يفديه /د٢٣٧ب/ من النار بيهودي أو نصراني كما ثبت في الصحيح)[٣].

وقال ابن التين (تحصلنا على ستة أقوال في الصرف: الحيلة، النافلة، التوبة، الفريضة، الاكتساب، الوزن.

والعدل أربعة، النافلة، الفدية، الفريضة، قاله خ وغيره. الكيل قاله القزاز عن غيره. وقال ابن فارس: العدل الفداء هنا.

عاشرها: معنى قوله[٤]: ((غير مواليه)) يحتمل الحلف والموالات و لم يجعل /ج٩٥/ إذن الموالى شرطاً في جواز إدعاء نسب أراد، لكن ذكره توكيداً للتحريم يبينه الحديث الآخر من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله)[٥].

---

(١) - في ط، د:وقال.

(٢) - في ط، د:قيل.

(٣) - ما بين القوسين نقله من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٧/أ) باختصار؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٤١).

(٤) - في ج:تولى بدل قوله.

(٥) - مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٢/أ).

٢ ـ باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس /س٣٦٤/

١٨٧١ ذكر فيه حديث مالك، عن يحي بن سعيد، سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار[١]، يقول: سمعت أباهريرة يقول: قال رسول الله ـ ﷺ ـ ((أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)).

١٨٧١/١ [٢]هذا الحديث[٢] أخرجه م أيضاً[٣] قال /ط٢٠٥أ/ ابن عبدالبر كذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة، ورواه إسحاق بن عيسى الطباع[٤]، عن مالك، عن يحي، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو خطأ)[٥]، ورواه الدارقطني في (غرائب مالك)[٦]، كما رواه الطباع من حديث أحمد بن بكر بن خالد السلمي[٧]، عن مالك[٨].

---

(١) ـ سعيد بن يسار أبوالحباب المدني مولى ميمونة وقيل: غير ذلك، روى عن أبي هريرة وعائشة، وروى عنه سعيد المقبري وسهيل بن أبي صالح وغيرهما، قال ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون في توثيقه. وقال ابن حجر: ثقة متقن مات سنة ١١٧هـ، وقيل: قبلها بسنة. (التهذيب ١٠٢/٤؛ والتقريب٢٤٣؛ والجرح ٧٢/٤).

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ م (١٠٠٦/٢)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها؛ وط (٦٧٦/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكن المدينة؛ وس في الكبرى (٤٨٢/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٤) ـ إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبويعقوب بن الطباع، نزيل أذنة، روى عن مالك والحمادين، وعنه أحمد وغيره، قال البخاري: مشهور الحديث، وقال أبوحاتم صدوق. وكذا قال ابن حجر: مات سنة ٢١٤هـ، وقيل: بعدها بسنة وكان مولده سنة ١٤٠هـ. (التهذيب ٢٤٥/١؛ والتقريب ١٠٢؛ والجرح ٢٣١/٢).

(٥) ـ التمهيد (١٧٠/٢٣).

(٦) ـ قال ابن عبدالهادي: وهو كتاب ضخم، وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة وعزمي أني أتتبع ما في كتاب الغرائب عن مالك الذي جمعه الدارقطني، فإن فيه من الأحاديث مما ليس في الموطأ شيئاً كثيراً، ومن الرواة كذلك. (انظر معجم المصنفات في فتح الباري ٢٩٥).

(٧) ـ أحمد بن بكر بن خالد السلمي، روى عن مالك لين، تفرد عن مالك بحديث وهم في إسناده قاله الدارقطني، روى عنه أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني. (ميزان الاعتدال ٨٦/١؛ ولسان الميزان ١٤٧/١).

(٨) ـ انظر لسان الميزان (١٤٧/١).

٢/١٨٧١ وأخرجه م بلفظ ((ألا أن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة[١] شرارها نفي الكير خبث الحديد))[٢].

وفي كتاب أسباب الحديث لعبدالغني بن سعيد[٣]: أنه عليه الصلاة والسلام قال: هذا لما جاء الأعرابي يستقيله البيعة[٤]. وفي الموطأ للدارقطني قال يونس: قال ابن وهب قلت: لمالك /ف٤٨ب/ ما تأكل القرى؟ قال تفتحها[٥].

(وفي رواية ابن حبيب عنه تفتح القرى وتفتح منها القرى، لأن من[٦] المدينة افتتحت المدائن كلها بالإسلام)[٧].

وقال ابن بطال: معنى تأكل القرى أي يفتح أهلها القري فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم، ويقتلون مقاتليهم، وهذا من فصيح كلام العرب تقول: أكلنا بني فلان، وأكلنا بلد كذا إذا ظهروا على أهله وغلبوهم[٨].

وقال الخطابي: تأكل القرى، يريد أن الله ينصر الإسلام بأهل المدينة وهم الأنصار، يفتح على أيديهم القرى ويغنمها إياهم فيأكلونها، وهذا في الاتساع والاختصار كقوله تعالى: ﴿وسئل القرية﴾[٩] يريد أهلها)[١٠]،

---

(١) - المدينة ساقطة من ج.

(٢) - م (٢/١٠٠٥)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها.

(٣) - عبدالغني بن سعيد بن علي بن سعيد، أبومحمد الأزدي المصري ولد سنة ٣٣٢هـ، سمع من إبراهيم علي الحنائي وسمع منه أبوعلي الأهوازي وغيره، قال الذهبي: قال أحمد العتيقي: كان عبدالغني إمام زمانه في علم الحديث وحفظه ثقة مأموناً ما رأيت بعد الدارقطني مثله، ومن مؤلفاته المؤتلف والمختلف، توفي في صفر سنة ٤٠٩هـ. (انظر السير ١٧/٢٦٨؛ وحسن المحاضرة ١/٣٥٣).

(٤) - لم أجده.

(٥) - انظر التمهيد (٢٣/١٧٠).

(٦) - من في س فقط.

(٧) - التمهيد (٢٣/١٧٠ و١٧١).

(٨) - انظر فتح الباري (٤/٨٧).

(٩) - سورة يوسف، الأية (٨٢).

(١٠) - غريب الحديث للخطابي (١/٤٣٤).

وكان عليه الصلاة والسلام قد عرض نفسه على قبائل العرب أيهم ينصره فيفوز[١] بالفخر في الدنيا والثواب في الآخرة فلم يجد في القوم من يرضى بمعاداة من جاوره ويبذل نفسه وماله[٢] لله فمثل الله تعالى المدينة في منامه، ورآى أنه يؤمر بالهجرة إليها، ووصف ذلك للصديق وقد كان عاقد قوماً من أهلها وسألوه أن ينظروا فيما يريدون أن يعقدوا معه فخرج مع الصديق إلى المدينة ففتح الله بها جميع الأمصار حتى مكة التي كانت موطنه.

وقال ابن التين: معنى تأكل القرى تفتحها منها ويأكل أهلها غنائم القرى.

قال القاضي عبدالوهاب: لا معنى لقوله /ط٢٠٥ب/ تأكل القرى إلا رجوع[٣] فضلها عليها وزيادتها على غيرها)[٤].

وقال النووي: معناه أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر وأن أكلها وميرتها يكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها[٥].

وقوله[٦]: ((أمرت بقرية)) يريد أمرت بالهجرة إليها قاله ابن بطال وابن التين[٧]، فإن كان قاله بمكة فلائحٌ، وإن كان بالمدينة فبسكناها[٨].

(وقوله: ((يقولون يثرب)) يعني أن بعض الناس من المنافقين يسمونها كذلك، فكره أن تسمى باسمها في الجاهلية، وسماها الله فلا تسمى بغير ما سماها، وكانوا يسمونها يثرب باسم أرض بها فغير النبي ـ ﷺ ـ أسمها وسماها طيبة وطابة لحسن لفظها كراهة التثريب،

---

(١) ـ في ف، ط، د: أنهم ينصرونه فيفوزوا.

(٢) ـ في د: ويبذل ماله ونفسه.

(٣) ـ في ط، د: رجوح.

(٤) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب). والمعونة للقاضي عبدالوهاب (١٣٨٣/٣).

(٥) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٤/٩).

(٦) ـ في ط، د: قوله بدون واو.

(٧) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب)؛ وانظر شرح صحيح مسلم (١٥٤/٩).

(٨) ـ المفهم للقرطبي (٤٦٦/٢) بتصرف؛

وهو التوبيخ والملامة، وإنما سميت في القرآن بها على وجه الحكاية لتسمية المشركين، وفي مسند أحمد كراهية تسميتها بذلك)[١].

٣/١٨٧١ وقد روي عنه أنه قال: ((من قال: يثرب فكفارته أن يقول المدينة عشر مرات))[٢] يريد بذلك /د٢٣٨أ/ التوكيد أن يقال لها المدينة وصارت معرفة بالألف والام، لأنها إنفردت بجميع خصال الإسلام ولا يقول أحد المدينة لبلد فيعرف ما يريد القائل إلا لها خاصة.

(وقال عيسى بن دينار[٣]: من سماها بذلك كتبت عليه خطيئة قلت: وكان سيدنا رسول الله ـ ﷺ ـ يحب الاسم الحسن ويكره القبيح وطيبة من الطيب وهو الرائحة الحسنة، والطاب والطيب لغتان بمعنى)[٤].

وقال الخطابي: لطهارة تربتها، وقيل: من طيب العيش بها[٥].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٤ و١٥٥) بتصرف.

قلت: جاء في مسند أحمد من حديث البراء قال: قال النبي ـ ﷺ ـ من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة هي طابة. (حم ٤/٢٨٥).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٤٧٣): تفرد به الإمام أحمد وفي إسناده ضعف.اهـ وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح تفرد به صالح، عن يزيد، قال ابن المبارك: أرم به. (الموضوعات ٢/٢٢٠).

(٢) ـ التاريخ الكبير (٦/٢١٧) في ترجمة عثمان بن حفص بن خلدة بلفظ ((من قال يثرب مرة فليقل المدينة عشراً))، وقال البخاري: لايتابع عليه. (والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/١٩٨).

وذكره الزركشي في اعلام الساجد (٢٣٦) باللفظ المذكور عند المصنف ونسبه الى شرح ابن بطال.

الحكم عليه: ضعيف لجهالة عثمان بن حفص.

(٣) ـ لعله أبومحمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد الفاضل النظار القاضي، انتشر علم مالك بالأندلس على يده ويد يحي بن يحي سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتابا في سماعه عنه ألف في الفقه كتاب ((الهدية)) عشرة أجزاء مات ببلدة طليطلة سنة ٢١٢. (شجرة النور ٦٤؛ والديباج المذهب ٢/٦٤؛ والسير ١٠/٤٣٩).

(٤) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٤ و١٥٥) بتصرف واختصار. وانظر مطالع الأنوار (١/١٦٩/أ).

(٥) ـ غريب الحديث للخطابي (١/١١٠)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٥).

وقال البكري: في معجمه سميت بيثرث بين قابل[١] بن إرم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها)[٢]، وفي مختصر الزاهر لابن إسحاق الزجاجي[٣] سميت بيثرب بن قابله[٤] بن مهلائيل بن إرم بن عبيد[٥] بن عوض بن إرم /ف٤٩أ/ بن سام، لأنه أول من سكنها عند التفرق[٦] وبناها ونزل أخوه خيبر بن قانيه[٧] بخيبر) [٨].

(واشتقاق المدينة من دان إذا أطاع أو من مدن بالمكان إذا أقام به وجمعها مدن /ط٢٠٦أ/ بإسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه وهو الفصيح[٩] وبه جاء القرآن)[١٠].

(قال ابن سيده: المدينة الحصن يبنى في أُصطُمَّة الأرض. وعن الفارسي: مدينة فعيلة، وإذا نسب إلى المدينة فالرجل والثوب مدني، والطير ونحوه مديني.

وقال سيبويه: وأما قولهم مدائني كأنهم جعلوا هذا البنا اسما للبلد)[١١]،

---

(١) في جميع النسخ بن قابل وفي معجم البكري بن قانيه. وكذا في مختصر الزاهر.

(٢) معجم ما استعجم (١٣٨٩/٢).

(٣) هو عبدالرحمن بن إسحاق ويعرف بالزجاجي، أبوالقاسم، نهاوندي، من أهل الصميرة أصله، وانتقل إلى بغداد، ولزم الزجاج أبا إسحاق، وقرأ عليه النحو، له تصانيف منها: (الجمل) وكتاب (في شرح مقدمة أدب الكاتب) وله شرح الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس لابن الأنباري، مات بطيريه في شهر رمضان سنة ٣٤٠هـ. انظر إنباه الرواة (١٦٠/٢)؛ ومعجم المؤلفين (١٢٤/٥)؛ والسير (٤٧٥/١٥)؛ وهداية العارفين (٥١٣/٥).

(٤) - في جميع النسخ قابلة وفي مختصر الزاهر ومعجم البلدان قانيه.

(٥) - في ج ابن عبيل وكذا هو في معجم البلدان.

(٦) - في جميع النسخ الغرق والصحيح التفرق كما في مختصر الزاهر ومعجم البلدان.

(٧) - في ط ، د قابلة.

(٨) - مختصر الزاهر ١٢٠/أ/ب ومعجم البلدان ٤٣٠/٥.

(٩) - في شرح صحيح مسلم (١٥٥/٩) بالهمز وتركه والهمز أفصح؛ وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٥/٣).

(١٠) - ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم (١٥٥/٩).

(١١) - ما بين القوسين انظر لسان العرب (٤١٦١/٧)؛ واعلام الساجد (٢٣٢).

وفي الجامع قيل: هي مفعلة أي مُلِكْتُ[١]، وفي الصحاح إذا نسبت إلى مدينة المنصور قلت مديني، وإلى مدائن كسرى قلت مدائني[٢].

وفي مختصر العين رجل مديني وحمام مدني[٣].

(وقوله ((تنفي الناس)) قال ابن فارس نفى الشيء ينفيه نفياً، وانتفى هو وحكى الهروي، عن أبي منصور[٤] نفيت الشيء نفياً[٥]. قال: وهو حرف صحيح غريب في اللغة.

ومعنى الحديث: من أراد الله عز وجل نقص حظه من الأجر قيضه للخروج منها رغبة عنها)[٦].

قال ابن عبدالبر: وأراد شرارهم، ألآ ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد، والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه، ولا ينفي جيده، قال: وهذا ــ عندي والله أعلم ـ إنما كان في حياته فحينئذٍ[٧] لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه وأما بعد وفاته، فقد خرج منها الخيار والفضلاء والأبرار)[٨]، وكذا قال /س٣٦٥/ القاضي: الأظهر أنه مختص بزمنه، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه[٩]،

---

(١) ـ لسان العرب (٤١٦١/٧)؛ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣٥/٣).

(٢) ـ صحاح الجوهري (٢٢٠١/٦)؛ وانظر لسان العرب (٧/ ٤٠٢)؛ وتهذيب الأسماء واللغات (١٣٥/٣).

(٣) ـ لم أجده في مختصر العين.

(٤) ـ هو العلامة أبومنصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، اللغوي النحوي الشافعي، سمع الحديث بهراة، ورحل إلى بغداد وسمع البغوي وأخذ عنه أبوعبيد الهروي صاحب الغريبين وغيره، له مصنفات كثيرة منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير وغيرها توفي ٣٧٠هـ، وكان مولده سنة ٢٨٢هـ. (السير ٣١٥/١٦؛ والعبر ١٣٥/٢؛ والوافي بالوفيات (٤٥/٢ و٤٦).

(٥) ـ انظر تهذيب اللغة (٤٧٥/١٥).

(٦) ـ مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٢/٤/ب).

(٧) ـ فحينئذٍ ساقطة من ج.

(٨) ـ التمهيد (١٧١/٢٣).

(٩) ـ إكمال المعلم (٢٢٩/٣/١/أ).

٤/١٨٧١ قال النووي: وهذا ليس بظاهر، لأن في صحيح مسلم ((لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد))[١]، وهذا والله أعلم في زمن الدجال)[٢]، (والكير هو دار[٣] الحديد والصائغ، وليس الجلد الذي تسميه العامة كيراً، [٤]قال كذا[٤] قال أهل العلم باللغة.

٥/١٨٧١ ومنه حديث أبي أمامة[٥] وأبي ريحانة[٦] مرفوعاً ((الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار))[٧][٨].

---

(١) ـ تقدم تخريج الحديث في ص٣٩٩ و٤٠٠.

(٢) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٤).

(٣) ـ هكذا في جميع النسخ وفي التمهيد موضع نار.

(٤) ـ ما بين الرقمين في ج فقط.

(٥) ـ أبوأمامة، صدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال ابن وهب الباهلي مشهور بكنيته، صحابي مشهور من المكثرين عن رسول الله ـ ﷺ ـ سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ. (الإصابة ٢/١٧٥).

(٦) ـ هو شمعون بن يزيد بن خناقة القرظي من بني قريظة، أبوريحانة الأنصاري الخزرجي حليف لهم، يقال إنه مولى رسول الله ـ ﷺ ـ مشهور بكنيته له صحبة وسماع ورواية وكان من الفضلاء الأخيار النجباء الزاهدين في الدنيا نزل الشام، وروى عنه الشاميون. (الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/١٥٨).

(٧) ـ قلت: حديث أبي أمامة أخرجه. حم (٥/٢٥٢ و٢٦٤)؛ وطب (٨/١١٠).

الحكم عليه: قال الهيثمي: فيه أبوحصين الفلسطيني ولم أر له راوياً غير محمد بن مطرف. (مجمع الزوائد ٢/٣٠٥).

وأما حديث أبي ريحانة أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦٣/٧) في ترجمة عصمة بن سالم الهنائي وابن عدي في الكامل (٤/١٣٥٦)؛ وقال في فيض القدير (٣/٤٢٠) أخرجه الطبراني.

الحكم عليه: قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٢/٣٠٦) رواه الطبراني في الكبير، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ووثقه جماعة.

وقال ابن عدي: عصمة بن سالم يروى عنه عبدالحميد بن بهرام وعامة ما يرويه هو وغيره من الحديث فيه من النكارة ما فيه، وشهر هذا ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به.اهـ (الكامل (٤/١٣٥٦).

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد نصاً (٢٣/١٧١).

(وفي المحكم الكير الزِّق الذي ينفخ فيه الحداد. والجمع: أكيار، وكير[١].

وأما ثعلب[٢] فقال في تفسيره:

تقاديم كيران ضخام الأرانب : إن تقاديم الكيران سودٌ/ج٩٨/ من النار /ط٢٠٦ب/

فكسر كيراً على كيران قال: وليس ذلك بمعروف في كتب اللغة، إنما الكيران جمع: الكور، وهو الرحل، ولعل ثعلباً إنما قال مقاديم الأكيار)[٣].

قلت: قد ذكر ابن دريد[٤] وغيره أكياراً في الجمع[٥].

وفي الجامع للقزاز الكير هو الذي ينفخ فيه ولذلك قال الشاعر:

كير مستعار وإنما يريد الزق.

[٦]وقال قوم: الكير الزق[٦]، والكور: هو المبني[٧][٨]، وأنكره أكثرهم، وفي الحديث ما يدل على صحة اللغتين.

وفي الصحاح والمجمل عن أبي عمرو كير الحداد، وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات[٩].

وقال ابن التين: أنه الفرن المبني[١٠] يحمى فيخرج منه خبث الحديد، وفيه لغتان كير وكور ثم ذكر ما نقله القزاز السالف قبل[١١].

---

(١) - في ج: كيره.

(٢) - ثعلب هو أبوالعباس أحمد بن يحي بن زيد كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه أخذ عن ابن الأعرابي وغيره وكان ثقة ديناً مشهوراً بصدق اللهجة والمعرفة بالغريب مات سنة ٢٩١هـ. مقدمة فقه اللغة (ح).

(٣) - ما بين القوسين نقله من المحكم والمحيط الأعظم (٨١/٧).

(٤) - هو أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، صاحب التصانيف، ارتحل لطلب علم العربية ففاق أهل زمانه فيه ثم سكن بغداد كان من أكابر علماء العربية مقدماً في اللغة وأنساب العرب وأشعارهم. توفي سنة ٣٢١هـ وكان عمره ٩٨ سنة. (انظر السير ٩٦/١٥ والعبر(١٠/٢)؛ ومقدمة فقه اللغة ١٤).

(٥) - انظر جمهرة اللغة لابن دريد (٤١٥/٢).

(٦) - مابين الرقمين ساقط من د.

(٧) - في ط زيادة البنا.

(٨) - صحاح الجوهري (٨١١/٢).

(٩) - صحاح الجوهري (٨١١/٢)؛ ومجمل اللغة (٧٧٤/٣).

(١٠) - في ط زيادة الذي بدل المبني.

(١١) - سلف في أعلى الصفحة.

والصواب أن يكون الكير المذكـور في الحديـث الفـرن، لأنـه هـو الـذي يسـبك فيـه ٦/١٨٧١ الحديد، ففيه يخرج الخبث، ومثلـه الحديـث الأخـر "مثـل الجليـس /د٢٣٨ب/ السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يلحقك شرره لحقك نتنه")[١].

قال أبوعبدا لله بن أبي صفرة[٢]: هذا الحديـث حجـة لمـن فضـل /ف٩٤ب/ المدينـة على مكة، لأنها هي التي أدخلت مكة وسائر القرى في الإسلام فصارت القـرى ومكـة في صحائف أهل المدينة، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة؛ وروي عن أحمد خلافاً لأبي حنيفـة والشافعي[٣]، وقد أوضحنا المسألة في باب فضل مسجد[٤] مكة والمدينة[٥] فراجعه[٦].

قـال أبومحمد بن حزم (روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول ا لله - ﷺ - جابر، وأبوهريرة، وابن عمر، وابن الزبير،

---

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٢/ب و٧٣/أ).

قلت: الحديث روى من طريق أبي موسى وأنس بن مالك.

* فأما حديث أبي موسى فأخرجه:

خ (٢/٧٤١)، كتـاب البيـوع، بـاب في العطـار وبيع المسك؛ وخ (٥/٢١٠٤)، كتـاب الذبـائح والصيـد، بـاب المسـك؛ وم (٤/٢٠٢٦)، كتـاب الـبر والصلـة والآداب، بـاب اسـتحباب مجالسـة الصالحين ومجانبة قرناء السوء.

* وأما حديث أنس فأخرجه:

د (٥/١٦٦ و١٦٧)، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس.

(٢) - هو محمد بن أبي صفرة بن أسيد الأسدي، من أهل المرية، يكنى أباعبدا لله، وهو أخو المهلب بـن أبـي صفرة، فقيه مشهور، وكلاهما بالفضل مذكور ذكره الحميـدي، وقـال تـوفي قبـل سـنة ٤٢٠هـ، (الصلة لابن بشكوال ٢/٥١٤؛ وجذوة المقتبس ٦٢؛ وترتيب المدارك ٤/٧٥٢).

(٣) - انظر عمدة القاري (١٠/٢٣٥).

(٤) - مسجد ساقطة من ج.

(٥) - والمدينة في س، ج.

(٦) - التوضيح نسخة س (١/٢/٥٤٥) وما بعدها.

وعبدا لله بن عدي[(١)]، منهم ثلاثة مدنيون بأسانيد[(٢)] في غاية الصحة. قال: وهو قول جماعة الصحابة وجمهور العلماء.

٧/١٨٧١ واحتج مقلدوا مالك بأخبار ثابتة، منها قوله "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم"[(٣)]، وهذا لا حجة لهم فيه، وإنما فيه الحرمة فقط. وبقوله: "اللهم بارك[(٤)] لنا في ثمرنا ومدنا"[(٥)]، وبقوله: **٨/١٨٧١**

٩/١٨٧١ "اللهم اجعل بالمدينة[(٦)] ضعفي ما جعلت بمكة من البركة"[(٧)] ولا حجة فيه إنما فيه الدعاء للمدينة، وليس من باب الفضل /ط٢٠٧أ/ في شيء .

١٠/١٨٧١ وبقوله: "المدينة كالكير"[(٨)]، ولا حجة فيه؛ لأن هذا إنما هو في وقت دون وقت، وقوم دون قوم، وخاص دون عام.

---

(١) ـ عبدا لله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، ويقال: إنه عقبي حالف بني زهرة قال البخاري له صحبة يكنى أباعمر أو أباعمرو، وكان ينزل قديداً، وهو من مسلمة الفتح، روى عن النبي ـ ﷺ ـ في فضل مكة، روى عنه أبوسلمه وغيره. (الإصابة ٢/٣٤٥؛ وأسد الغابة ٣/٢٣٢).

(٢) ـ في س/ف ، ج : في أسانيد .

(٣) ـ أخرجه من حديث عبدا لله بن زيد بن عاصم م (٢/٩٩١)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٤) ـ بارك ساقطة من ج.

(٥) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة م (٢/١٠٠٠)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٦) ـ في س، ف للمدينة.

(٧) ـ أخرجه من حديث أنس:

خ (٢/٦٦٦)، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث؛ وم (٢/٩٩٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وحم (٣/١٤٢)، ويع (٦/٢٧٣) و٢٧٤ و٣٠٤).

(٨) ـ أخرجه من حديث جابر كل من :

خ (٢/٦٦٥ و٦٦٦) فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث وم (٢/١٠٠٦) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها وس(٧/١٥١) في البيعة، باب إستقالة البيعة وس في الكبرى (٥/٤٨٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة . وت (٥/٧٢٠) كتاب المناقب، باب فضل المدينة ومسند الحميدي (٢/٥٣١) وحم (٣/٣٠٦ و٣٠٧ و٣٦٥ و٣٨٥ و٣٩٢) .

١١/١٨٧١ وبقوله في س "ليس من بلد إلا سيطئوه الدجال؛ إلا المدينة ومكة"[(١)] ومعنى وطؤه[(٢)] أمره /ج٩٩/ وتقويه[(٣)] لا يمكن غير هذا تفسير لما أسلفناه"[(٤)].

١٢/١٨٧ قلت: لكن ظاهر حديث [(٥)]فاطمة بنت قيس[(٦)] في م "فلا يدع قرية إلا هبطها"[(٧)] يخالفه؛ وفي الأوسط للطبراني من حديث[(٥)] أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً

١٣/١٨٧١ "ينزل الدجال خندق المدينة فأول من يتبعه النساء والإماء" الحديث[(٨)].

---

(١) ـ أخرجه من حديث أنس:

م(٢٢٦٥/٤)، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة؛ وس في الكبرى (٤٨٥/٢)، كتاب الحج، باب منع الدجال من المدينة.

(٢) ـ في ط ظ د وطئه.

(٣) ـ هكذا في جميع النسخ وتقويه وفي المحلى بعوثه، ولعله هو الصحيح

(٤) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٢٨٠/٧ و٢٨١).

(٥) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٦) ـ فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، قال أبوعمر: كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها، قال أبوعمر: وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. (الإصابة ٣٧٣/٤).

(٧) ـ م (٢٢٦٤/٤)، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة؛ وحم (٤١٢/٦).

(٨) ـ مجمع البحرين (٣١١/٧)، كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال.

قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٣٤٩/٧): رجاله رجال الصحيح غير عقبة بن مكرم بن عقبة الضبي وهو ثقة.

قلت: وقد جاء عن ابن عمر بلفظ (ينزل الدجال هذه السبخة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء) الحديث أخرجه حم (٦٧/٢)؛ وطب (٣٠٧/١٢)؛ ومجمع البحرين (٣١٢/٧ و٣١٣).

قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (٣٤٦/٧ و٣٤٧) فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث فالحديث ضعيف.

١٤/١٨٧١ وفي حديث النواس بن سمعان[١] في الصحيح "شدة إسراعه"[٢].

١٥/١٨٧١ (وبقوله: "والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"[٣] وهذا إنما هو إخبار أنها لهم خير من اليمن، والشام، والعراق، وهو أيضاً في خاص لا عام.*

وبقوله "تأكل القرى"[٤] وهذا إنما هو[٥] للمدينة تفتح الدنيا، وقد فتحت خراسان[٦]، وسجستان[٧]، وفارس[٨]، وكرمان[٩]، من البصرة، وليس في ذلك دلالة على فضل البصرة على مكة.

---

(١) ـ النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو، العامري الكلابي، ويقال الأنصاري، صحابي سكن الشام، له ولأبيه صحبة وحديثه عند مسلم في صحيحه. (الإصابة ٥٧٩/٣).

(٢) ـ م (٢٢٥٢/٤)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه؛ وت (٥١١/٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال؛ وجه (١٣٥٦/٢)، كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها.

(٣) ـ أخرجه م من حديث أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص، وسفيان بن أبي زهير.

حديث سعد في م (٩٩٢/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وحديث أبي هريرة م (١٠٠٥/٢)، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها؛ وحديث سفيان أخرجه خ ويأتي تخريجه في حديث رقم ١٨٧٥.

* هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب وهو أيضاً خاص لا عام

(٤) ـ هو جزء من حديث الباب وتقدم تخريجه في ص٣٩٩.

(٥) ـ هو ساقطة من س،ف،ج.

(٦) ـ خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وليس ذلك منها. (معجم البلدان ٣٥٠/٢).

(٧) ـ سجستان: بكسر أوله وثانيه، وهي ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضهم إلى أن سجستان اسم للناحية وأن اسم مدينتها زرنج، بينها وبين هراة عشرة أيام ثمانون فرسخاً، وهي جنوبي هراة. (معجم البلدان ١٩٠/٣).

(٨) ـ فارس: ولاية واسعة أول حدودها من جهة العراق أرجان ومن جهة كرمان السيرجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران. (معجم البلدان ٢٢٦/٤).

(٩) ـ كرمان: بالفتح ثم السكون، وربما كسرت والفتح أشهر بالصحة وهي ناحية كبيرة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. (معجم البلدان ٤٥٤/٤).

١٦/١٨٧١ وبقوله: "إن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تـأرز الحيـة إلى جحرهـا"[١]، وهـذا إنمـا هـو خـبر عـن وقـت دون وقـت وفيـه زيـادة توضـح ـ لـو صـح[٢] ـــ مـا

١٧/١٨٧١ ذكرناه رواها مسلم "إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبـا كمـا بـدأ، وهـو يأرز[٣] بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرهـا"[٤]، ففيـه بيـان أن الإيمـان يـأرز بـين المسجدين[٥] مسجد مكة والمدينة.

١٨/١٨٧١ وبقول[٦] أنس كان عليه الصلاة والسلام "إذا قدم من سـفر فنظـر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته من حبها"[٧] وهذا ليس فيه إلا حبها فقط.

١٩/١٨٧١ وبقولـه: "لا يكيـد أحـد أهـل المدينـة إلا انمـاع كمـا ينمـاع الملـح في

٢٠/١٨٧١ الماء"[٨]؛ (وقال لا يريد أحد[٩] أهل المدينـة [بسـوء][١٠] إلا أذابـه الله في النار ذوب الرصاص، ومن[٩] أخاف أهل المدينة أخافه الله"[١١]،

---

(١) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

خ (٢/٦٦٤)، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمـان يـأرز إلى المدينـة؛ وم (١/١٣١)، كتـاب الإيمـان، باب بيان أن الإسـلام بـدأ غريبـاً؛ وجـه (٢/١٠٣٨)، كتـاب المناسـك، بـاب فضـل المدينـة؛ وحـم (٢/٤٩٦)؛ وش (٦/٤٠٦)، كتاب الفضائل، ما ذكر في المدينة وفضلها.

(٢) ـ لو صح ساقطة من ط ، د وأيضاً ليست في المحلى.

(٣) ـ يأرز: أصل الأرز الاجتماع والانقباض، قال الأصمعي: أي ينضم إليها ويجتمع بعضه الى بعض فيهـا. غريب الحديث للخطابي (٢/٥٢١) . واللسان (٥/٣٠٥) .

(٤) ـ أخرجه من حديث ابن عمر: م (١/١٣١)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً؛ وم أيضـاً (١/١٣٠) من حديث أبي هريرة الصدر الأول منه.

(٥) ـ المسجدين ساقطة من ج.

(٦) ـ في ف: ويقول.

(٧) ـ تقدم تخريجه في ص٨٦.

(٨) ـ أخرجه خ ويأتي في الحديث رقم ١٨٧٧.

(٩) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(١٠) ـ في جميع النسخ بشر والتصحيح من صحيح مسلم.

(١١) ـ أخرجه من حديث أبي هريـرة: م (٢/٩٩٩)، كتـاب الحـج، بـاب فضـل المدينـة؛ وس في الكبرى (٢/٤٨٦)، كتاب الحج، باب ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها.

وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص: م (٢/٩٩٩)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ـ ﷺ ـ فيها بالبركة.

وقال مثل هذا فيمن أحدث فيها حدثا أو أوى محدثا، وهذا إنما فيه الوعيد لمن كاد أهلها ولا يحل كيد مسلم.

٢١/١٨٧١ وبقوله: "لا يثبت على لأوائها[١] وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة"[٢]، وإنما /ط٢٠٧ب/ فيه الحث على الثبات على شدتها، وأنه يكون له[٣] شفيعاً، وقد صح أنه شفيع لجميع أمته.

٢٢/١٨٧١ وبقوله: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد"[٤] وإنما هذا دعاء لا تفضيل.

٢٣/١٨٧١ وبقوله: "لقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها"[٥].

٢٤/١٨٧١ وقال أيضاً "ما بين بيتي ومنبري /ف٥٠أ/ روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي"[٦].

---

(١) ـ اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. (النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢١).

(٢) ـ هذا الحديث جاء عن سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وابن عمر:
م (٢/٩٩٢ و١٠٠٣ و١٠٠٤)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، وباب الترغيب في سكن المدينة؛ وت (٥/٧٢٠)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة من حديث ابن عمر؛ وحم (١/١٨١ و١٨٤ و١٨٥)؛ والبحر الزخار (٣/٣٢٧).

(٣) ـ في ج لهم.

(٤) ـ أخرجه خ ويأتي تخريجه في الحديث رقم ١٨٨٩.

(٥) ـ هذا الحديث روى عن أنس وأبي هريرة أما حديث أنس فأخرجه كل :
خ(٣/١٠٢٩ و١٠٣٠) كتاب الجهاد، باب الحور العين و(٥/٢٤٠١ و٢٤٠٢) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار وت(٤/١٨١ و١٨٢) كتاب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله وحم (٣/١٤١ و١٥٣ و٢٠٧ و٢٦٤) . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه :
خ (٣/١٠٢٩) كتاب الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله بلفظ لقاب قوس أحدكم خير مما تطلع عليه الشمس .

(٦) ـ هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة.
* فأخرجه من حديث أبي هريرة: خ (٦/٢٦٧٢)، كتاب الاعتصام، باب ذكر النبي - ﷺ - وحض على اتفاق أهل العلم. وخ (١/٤٠٠)، كتاب فضل الصلاة، باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ وم (٢/١٠١١)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضه؛ وت (٥/٧١٩)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة.
* وأخرجه من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم: خ (١/٣٩٩)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر؛ وم (٢/١٠١٠)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة؛ وس في الكبرى (٢/٤٨٩)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر.
* وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب" ت (٥/٧١٨ و٧١٩)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة.
* وأخرجه من حديث أم سلمة: س في الكبرى (٢/٤٨٩)، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر.

وأرادوا أن يبينوا من [١]هذا أن مكة من[١] الدنيا، [فموضع][٢] قاب قوس من تلك الروضة خيرمن مكة وليس /ج١٠٠/ كما ظنوه، ولو كانت كذلك لكانت مصر **٢٥/١٨٧١** والكوفة وهيت[٣] خير من مكة والمدينة، لأنه قد صح أنه قال: "سيحان وجيحان والفرات، والنيل، من أنهار الجنة" [٤]/د٢٣٩أ/ وهذا ما لا يجوز قوله وليس هذان الحديثان كما يظنه بعض الأغبياء أن تلك الروضة /س٣٦٦/ قطعة مقتطعة[٥] من الجنة، وأن هذه الأنهار تهبط من الجنة، وهذا باطل؛ لأن الله تعالى يقول في الجنة ﴿**إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى**﴾[٦] الآية، فهذه صفة الجنة بلا شك وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ولا تلك الروضة، فصح أن قوله من الجنة، إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة كما تقول في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة، وكما قيل في الضأن إنها من دواب الجنة.

٢٦/١٨٧١ قلت: قد أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عمر والبزار من طريق جابر "احنوا إلي المعز فإنها من دواب الجنة"[٧]، ومن طريق أم هاني[٨]،

---

(١) - ما بين الرقمين ممسوح من ف.

(٢) - في جميع النسخ كموضع وما أثبته من المحلى (٢٨٣/٧).

(٣) - هيت: بالكسر، وآخره تاء مثناة، قال ابن السكيت سميت هيت، لأنها في هوة من الأرض، وهي بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار ذات نخل كثيرة وخيرات واسعة. (معجم البلدان ٤٢٠/٥ و٤٢١).

(٤) - أخرجه من حديث أبي هريرة م (٢١٨٣/٤)، كتاب الجنة، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة؛ وحم (٢٨٩/٢ و٤٤٠). وعلل الدارقطني (٢٧١/١٠).

(٥) - مقتطعة ساقطة من ج.

(٦) - سورة طه، الأية ١١٨.

(٧) - جه عن ابن عمر (٧٧٣/٢)، كتاب التجارات، باب اتخاد الماشية.

الحكم عليه: قال البوصيري في الزوائد (٤١/٣)، هذا إسناد ضعيف زَرْبيٌ بن عبدا لله أبويحي الأزدي متفق على ضعفه.

و لم أجده عن جابر.

(٨) - أم هاني بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ابنت عم النبي - ﷺ - اسمها فاخته، وقيل: فاطمة وقيل: هند والأول أشهر، كانت زوج هبيرة بن عمرو فأسلمت ففرق الإسلام بينهما وهرب هبيرة إلى نجران، عاشت أم هاني بعد علي. (الإصابة ٤٧٩/٤).

في الأوسط[١] نحوه[٢].

٢٧/١٨٧١ وكما قال عليه الصلاة والسلام "الجنة تحت ظلال السيوف"[٣]، فهذا في أرض الكفر بلا شك، وليس في هذا فضل لها على مكة، ثم لو صح ما أدعوه لما كان الفضل إلا لتلك الروضة[٤] خاصة لا لسائر المدينة وهذا خلاف قولهم، فإن قالوا: ما قرب منها أفضل مما بعد قلنا: فلزمكم أن تقولوا الجحفة ووادي القرى[٥] وخيبر أفضل من مكة؛ لأنها أقرب من تلك الروضة إلى مكة، وهذا لا تقولونه.

٢٨/١٨٧١ وقد روينا من طريق النسائي من حديث عطاء بن السائب، عن ابن /ط٢٠٨أ/ جبير، عن ابن عباس، يرفعه "أن الحجر الأسود من الجنة"[٦] فهذا بمكة .. كالذي[٧] بالمدينة إنه في كل منهما شيء من الجنة.

---

(١) - في ف ، ط ، د : في الأوسط بدون واو .

(٢) - جه (٧٧٣/٢)، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية؛ وحم (٤٢٤/٦)؛ وطب (٤٢٦/٢٤ و٤٢٧)؛ وتاريخ بغداد (١١/٧). ومجمع البحرين ٣٤٧/٣) .

الحكم عليه: قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (انظر مصباح الزجاجة ٤٠/٣). وقال الألباني: في طريق الخطيب وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. (انظر الصحيحة ٤١٧/٢).

وأما طريق الطبراني في الكبير ٤٣٥/٢٤ والأوسط قال فيهما الهيثمي : فيه النضر بن حميد وهو متروك. مجمع الزوائد ٦٦/٤ .

(٣) - أخرجه من حديث أبي موسى:

م (١٥١١/٣)، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد؛ وت (١٨٦/٤)، كتاب فضائل الجهاد، باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف؛ وهق (٤٤/٩)، كتاب السير، باب من تبرع بالتعرض للقتل رجاء احدى الحسنيين؛ والكامل لابن عدي (٥٧٠/٢).

وأخرجه من حديث عبدا لله ابن أبي أوفى:

خ ١٠٣٣/٣)، كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف.

(٤) - الروضة ساقطة من ج.

(٥) - وادي القرى: واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى والنسبة إليه وادي. (معجم البلدان ٣٤٥/٥).

(٦) - س (٢٢٦/٥)، كتاب الحج، باب ذكر الحجر الأسود.

وصحيح ابن خزيمة (٢٢٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها أسود الحجر؛ وحم (٣٠٧/١ و٣٢٩ و٣٧٣).

الحكم عليه : صححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن النسائي (٦١٦/٢ و٦١٧) .

(٧) - في ج : فالذي.

٢٩/١٨٧١ قال(١) واحتجوا أيضاً بقوله "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"(٢) وتأولوه أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من مكة بدون ألف.

---

(١) - قال في س، ج فقط.

(٢) - أخرجه من حديث إبي هريرة بلفظ "خير من ألف صلاة" الحديث:

خ (٣٩٨/١)، كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة؛ م (١٠١٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة؛ وس (٢١٣/٥) كتاب المناسك، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ وت (٧١٩/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وجه (٤٥٠/١)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام؛ وحم (٢٣٩/٢ و٢٥١ و٢٥٦ و٢٧٧ و٣٨٦ و٤٦٦ و٤٦٨ و٤٧٣ و٤٨٥ و٤٩٩)؛ ويع (١٦٣/١٠)؛ وط (١٧٤/١)، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي؛ وهق (٢٤٦/٥) كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله - ﷺ -.

* وأخرجه من حديث ابن عمر بلفظ "أفضل من ألف صلاة" الحديث:

م (١٠١٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة؛ وجه (٤٥٠/١)، كتاب اقامة الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي؛ وحم (١٦/٢ و٢٩ و٥٣ و٥٤ و٦٨ و١٠١ و١٠٢ و١٥٥)؛ والطيالسي (٢٥١ حديث ١٨٢٦).

*وأخرجه من حديث جابر بلفظ "أفضل"

جه (٤٥٠/١ و٤٥١)، كتاب أقامة الصلاة، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي - ﷺ -؛ وحم (٣٤٣/٣ و٣٩٧).

الحكم عليه: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٧/٣)، ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء؛ وقال البوصيري في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات. (انظر مصباح الزجاجة ١٣/٢).

* وأخرجه من حديث ميمونة بلفظ "أفضل" وفي آخره "إلا مسجد الكعبة":

م (١٠١٤/٢)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة؛ وحم (٣٣٤/٦).

* وأخرجه من حديث عبدالله بن الزبير بلفظ "أفضل": حم (٥/٤).

الحكم عليه: قال النووي: رواه أحمد والبيهقي بإسناد حسن. (٤٧٣/٨). المجموع

* وأخرجه من حديث جبير بن مطعم بلفظ "أفضل" حم (٨٠/٤).

وقلنا نحن: بل هذا الإستثناء؛ لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة وكلاهما محتمل.

وفيه تأويل ثالث وهو إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيهما سواء فلا يجوز المصير إلى أحد هذه التأويلات دون الأخر إلا بنص آخر.

٣٠/١٨٧١ وبقوله "لا يدخلها الطاعون"[١] وليس فيه تفضيل عليها؛ لأنه "ج١٠١/ أخبر أن مكة لا يدخلها الدجال أيضاً[٢].

قلت: الكلام في الطاعون مع أنه ورد بإسناد ضعيف أنها[٣] لا يدخلها طاعون أيضاً[٤].

٣١/١٨٧١ وبقوله "هي طيبة"[٥]، وما لهم خبر صحيح سوى ما ذكر، وكلها لاحجة في شيء منها على ما بينا.

٣٢/١٨٧١ واحتجوا بالخبر الصحيح أن عمر قال لعبدا لله بن عياش بن أبي ربيعة[٦] "أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال له عبدا لله: هي حرم ا لله وأمنه، وفيها بيته فقال له عمر: لا أقول في حرم ا لله ولا في[٧] بيته شيئاً"[٨].

---

(١) ـ هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه: م (١٠٠٥/٢)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون.

(٢) ـ قلت: روي من حديث أبي سعيد أن الدجال لا يدخل المدينة ولا مكة أخرجه م (٢٢٤٣/٤)، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد.

وأخرجه من حديث عائشة س في الكبرى (٤٨١/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة.

(٣) ـ في ج أنه

(٤) ـ حم (٤٨٣/٢) بلفظ: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملائكة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»

الحكم عليه: قال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، وذكر مكة في هذا ليس محفوظاً، وكذلك ذكر الطاعون. النهاية في الفتن والملاحم (٨٢/١).

(٥) ـ هذا جزء من حديث فاطمة بنت قيس وتقدم تخريجه في ص٤٠٩.

(٦) ـ عبدا لله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة، القرشي المخزومي، كان أبوه قديم الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد عبدا لله بها وحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ، أدرك من حياة النبي ـ ﷺ ـ ثمان سنين وبذلك جزم ابن حبان، ومات سنة ٦٤هـ بالمدينة. (الإصابة (٣٤٨/٢/٢).

(٧) ـ في في س فقط.

(٨) ـ ط (٦٨١/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر المدينة.

وهذا حجة عليهم لا لهم، لأن ابن عياش لم ينكر لعمر أنـه قـال مـا قـرره عليـه، بـل احتج لقوله ذلك [بما لم يعترض فيه عمر][1] فصح أن ابن عياش ـ وهـو صحـابي ـ كـان يقول: بأن مكة أفضل من المدينة، وليس في قول عمر تفضيل لاحداهمـا على الأخـرى، وإنمـا فيـه تقرير عبـدا لله على قولـه/ ف٥٠ب/ فقط ونحـن نوجدهـم عـن عمـر* ٣٣/١٨٧١ تصـريحاً بـأن مكـة أفضـل منهـا. ثـم سـاق بإسنـاده عنـه "صـلاة في المسجد الحرام أفضل من مائـة صلاة في مسجد رسـول الله ـ ﷺ ـ"[2]، ثـم[3] قـال: وهـذا سنـد كالشمس في الصحـة، فهـذان صاحبـان لا يعـرف لهمـا مـن الصحابـة ٣٤/١٨٧١ مخالف، ومثل هذا حجة عندهم، وعن ابن المسيب "مـن نـذر أن يعتكـف في مسجد إيليا فاعتكف بمسجد المدينة أجـزأ عنـه، ومـن نـذر أن يعتكـف في مسـجد المدينـة فأعتكف في المسجد الحرام /ط ٢٠٨ب/ أجزأ عنه"[4]، فهذا فقيه أهل المدينة يفضل مكـة على المدينة.

قـال: واحتجـوا بأحـاديث موضوعـة يجـب التنبيـه عليهـا والتحذيـر منهـا، ٣٥/١٨٧١ منها: "أنه رأى رجلاً دفن بالمدينة فقال: لمن تربتها خلق"[5]،

---

(١) - في جميع النسخ بما لم يعرض فيه، و التصحيح من المحلى.

* أي تحت تذكر لهم عن عمر غير فيه التصريح بأن مكة أفضل

(٢) - صلى الله عليه وسلم ساقطة من س.

المطالب العالية (٢٧٢/١)، كتاب الحج، باب المسجد النبوى؛ وعب (١٢١/٥)، كتابالمناسك، باب فضل الصلاة في الحرم. والمحلى (٢٨٥/٧) المسألة رقم٩١٩.

(٣) - ثم في س، ج.

(٤) - عب (٤٥٥/٨)، كتاب الإيمان والنذور، بـاب النـذر بالمشـي إلى بيـت المقـدس؛ والمحلـى (٢٨٥/٧)، كتاب الحج، المسألة رقم (٩١٩).

(٥) - أخرجه مـن حديـث أبي سعيد البـزار كمـا في كشـف الأسـتار (٣٩٦/١)؛ والحـاكم في المستدرك (٣٦٦/١ و٣٦٧).

الحكم عليه: قال الحاكم:صحيح الإسناد و لم يخرجاه وله شواهد وأكثرها صحيحة.

وقال الذهبي: صحيح وأنيس ثقة وله شواهد صحيحة. (المستدرك (٣٦٧/١)؛ وقال الشيخ الألبـاني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. الصحيحة (٤٧٣/٤).

وهو خبر موضوع بسبب ابن زبالة[1]، وهو ساقط بالجملة متفق /د٢٣٩ب/ على اطراحه، ثم هو من طريق أنيس بن يحي[2][3]، ولا ندري من أنيس هذا[4]. وروي أيضاً من طريق أبي خالد[5] وهو مجهول، عن يحي البكاء[6] وهو ضعيف،

---

(١) - هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، روى عن مالك وعبدالعزيز الدراوردي، وعنه أحمد بن صالح وعمر بن شبة وغيرهما، سئل عنه ابن معين فقال: ليس بثقة كان يسرق الحديث. وقال أبوزرعة: واهي الحديث. وقال البخاري: له مناكير. وقال أبوداود: كذاب. له كتاب أخبار المدينة، مات سنة ١٩٩هـ. (انظر الجرح ٢٢٧/٧؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ٥٨/٤؛ والمغني للذهبي ٥٦٨/٢؛ والتاريخ الكبير ٦٧/١؛ وسؤلات ابن الجنيد ٣٩٠).

(٢) - أنيس بن أبي يحيى بن سمعان الأسلمي، روى عن أبيه وإسحاق بن سالم، وروى عنه يحي القطان وغيره، وثقه ابن معين، وأبوحاتم، والنسائي، ويحيى بن سعيد والعجلي، وغيرهم، وقال الحاكم: ثقة معتمد. وقال البزار: أنيس وأبوه صالحان وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٤٦هـ. (الجرح ٣٣٤/٢؛ والمستدرك ٣٦٦/١ و٣٦٧؛ وكشف الأستار ٣٩٦/١؛ والتهذيب ٣٨٠/١؛ والتقريب ١١٥).

(٣) - في ج زيادة مرسل.

(٤) - قلت: قول ابن حزم رحمه الله "ولا ندرى من أنيس هذا" فيه نظر لما تقدم في ترجمته من توثيق العلماء له.

(٥) - هكذا في جميع النسخ أبوخالد وكذا هو في المحلي ولعل الصواب أبوخلف عبدالله بن عيسى الخزاز، وقد وجدت الحديث روي من طريقه كما في الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي (٢٠٠/٢)؛ وذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم (٣٠٤/٢)؛ والسيوطي في اللالئ المصنوعة (٣١١/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٣): فيه عبدالله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

وهو عبدالله بن عيسى الخزاز، أبوخلف، روى عن يونس بن عبيد وغيره، وروى عنه عقبة بن مكرم وعمر بن شبة وغيرهما، قال أبوزرعة: منكر الحديث. وقال ابن عدي: يروى ما لا يوافقه عليه الثقات أحاديثه أفراد كلها. وقال النسائي: ليس بثقة. (ميزان الاعتدال ٤٧٠/٢؛ والجرح ١٢٧/٥).

(٦) - يحيى بن مسلم، أو ابن سليم، مصغر، وهو ابن أبي خليد البصري المعروف بيحيى البكاء الحداني، بضم الحاء المهملة وتشديد الدال، مولاهم، روى عن النخعي والحسن البصري، وعنه الحمادان. قال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣٠هـ (تهذيب الكمال ٥٣٣/٣١؛ والتقريب ٥٩٧).

ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه إنما كان يكون الفضل لقبره فقط، وإلا فقد دفن فيها المنافقون ودفن معظم الأنبياء بالشام، ولا يقول مسلم: أنها أفضل من مكة ومنها:

٣٦/١٨٧١ "فتحت المدائن بالسيف والمدينة بالقرآن"[(١)(٢)] من وضع ابن زباله ثم لو صح فاليمن، والبحرين وصنعاء، والجند[(٣)]، وغيرهما، لم يفتحوا[(٤)] بالسيف وإنما فتحت[(٤)] بالقرآن[(٢)] وليس ذلك بموجب فضلها /ج١٠٢/ على مكة.

---

(١) ـ المطالب العالية (٣٦٩/١)، كتاب الحج، باب حرم المدينة وفضلها؛ وكشف الأستار (٤٩/٢ و٥٠)، كتاب فضائل المدينة، باب فتحت المدينة بالقرآن؛ والإرشاد لأبي يعلى الخليلي (١٦٩/١ و١٧٠)؛ والكامل لابن عدي (٢١٨/٦)؛ والضعفاء الكبير للعقيلي (٥٨/٤)؛ والموضوعات لابن الجوزي (٢١٦/٢ و٢١٧).

الحكم عليه: قال أحمد بن حنبل: هذا منكر لم يسمع من حديث مالك ولا هشام إنما هذا قول مالك لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ ـ يعني ـ محمد بن الحسن كان كذاباً. (انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢١٧/٢؛ واللالئ ١٢٧/٢).

وقال الخطيب: في الرواة عن مالك بعد تخريجه، وهكذا رواه غسان محمد بن يحي، عن مالك مرفوعاً، وروي عن أبي غزية محمد بن موسى، عن مالك بهذا الإسناد غير أنه وقفه ولم يرفعه وغير هؤلاء يرونه عن مالك من قوله بغير إسناد وهو الصواب.اهـ (اللالئ المصنوعة (٢١٧/٢).

وقال ابن معين: أصحاب مالك يرونه من كلام مالك.اهـ (سؤلات ابن الجنيد ٣٩٠).

وقال الحافظ ابن حجر: تفرد برفعه محمد بن الحسن بن زبالة، وكان ضعيفاً جداً، وإنما هو من قول مالك، فجعله محمد بن الحسن مرفوعا وابرزله إسنادا.

ذكره عن الحافظ حبيب الرحمن الاعظمي في حاشية المطالب (٣٦٩/١)؛ وانظر فيض القدير (٢٠/٢). والسيوطي فى اللآلئ (١٢٧/٢) حيث قال : قال الحافظ ابن حجر في المطالب العاليه.

(٢) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) ـ الجند: بالتحريك من أرض السكاسك وبين الجند و صنعاء ثمانية وخمسون فرسخاً .معجم البلدان (١٦٩/٢).

(٤) ـ ما بين الرقمين في د فقط.

قلت: تابعه محمد بن موسى الأنصاري[(١)] وغيره كما بينه[(٢)] ابن عساكر في مجموع الرغائب[(٣)].

٣٧/١٨٧١ ومنها: "ما على الأرض بقعة أحب إلي من أن يكون قبري فيها[(٤)] منها"[(٥)]، وآفته ابن زباله، ثم لو صح فالشارع كره للمهاجرين وهو سيدهم أن يرجعوا إلى مكة ليحشروا غرباء مطرودين عن وطنهم في ذاته، فلهذا[(٦)] أراد ذلك.

٣٨/١٨٧١ ومنها: "فأسكني في أحب البلاد إليك"[(٧)]، وهو موضوع من رواية ابن زباله ومرسل.

---

(١) ـ لعله أبوغزيه محمد بن موسى بن مسكين، روى عن مالك وأبي الزناد، وروى عنه عبدالرحمن بن عبدالملك وإسحاق بن موسى وغيره، قال البخاري: عنده مناكير. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: مديني وقع في روايته أشياء أنكرت عليه، مات سنة ٢٠٧هـ. (التاريخ الكبير ٢٣٨/١ و٢٣٩؛ والجرح ٨٣/٨؛ والكامل ٢٢٦٨/٦؛ وميزان الاعتدال ٤٩/٤).

(٢) ـ في د: كما نبه عليه ابن عساكر.

(٣) ـ اسم الكتاب كاملاً بمجموع الرغائب مما وقع من حديث مالك الغرائب. (انظر هدية العارفين ٧٠٢/٥).

(٤) ـ فيها ساطة من د.

(٥) ـ المحلى (٢٨٦/٧) المسألة رقم ٩١٩.

(٦) ـ في ج: لهذا.

(٧) ـ المستدرك (٣/٣)؛ ودلائل النبوة للبيهقي (٥١٩/٢)؛ والمقاصد الحسنة للسخاوي (١٥٨).

الحكم عليه: قال الحاكم: عقب الحديث هذا حديث رواته كلهم مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري. وتعقبه الذهبي فقال: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة وسعد ليس بثقة. (المستدرك ٣/٣).

وقال الحافظ ابن عبدالبر: بعد أن ذكر الحديث، وهذا حديث لا يصح عند اهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه. (انظر الاستذكار ٢٣٧/٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الحديث الذي يروى "أخرجتني من أحب البلاد إليّ" الخ، فهو حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم.اهـ (مجموع الفتاوي ٣٦/٢٧).

وقال الحافظ ابن كثير: هذا حديث غريب جداً. (البداية والنهاية ٢٠٥/٣).

٣٩/١٨٧١ ومنها: "المدينة خير من مكة"[١] كذا تصريحاً رويناه من طرق، فمنها: ابن زباله صاحب هذه الفضائح كلها المنفرد بوضعها.

ومنها: محمد بن عبدالرحمن[٢] وهو مجهول لا يدريه أحد[٣].

٤٠/١٨٧١ ومنها: عبدالله بن نافع[٤]، وهو ضعيف بلا خلاف، وهذاالخبر رويناه من طريق م بإسناد في غاية الصحة "خطب مروان[٥] فذكر مكة وأهلها وحرمها فناداه رافع بن خديج فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمها،

---

(١) ـ طب (٢٨٨/٤)؛ والتاريخ الكبير (١٦٠/١)؛ والكامل لابن عدي (٢١٩٨/٦).

الحكم عليه: قال ابن عدي: لم يروه غير ابن الرواد وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حزم: موضوع. (المحلى ٤٥٣/٧).

وقال الذهبي: ليس بصحيح وقد صح في مكة خلافه. (ميزان ٦٢٣/٣؛ ولسان الميزان ٢٨٣/٥).

(٢) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن الرواد، يروى عن عبدالله بن دينار ويحي بن سعيد، قال أبوحاتم: ليس بقوي، ذاهب الحديث. وقال أبوزرعة: لين، وقال ابن عدي: روايته ليست محفوظه. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. وقال الذهبي: ضعفوه. (الجرح ٣١٥/٧؛ ولسان الميزان ٢٨٢/٥؛ والكامل لابن عدي ٢١٩٧/٦؛ والمغني للذهبي ٦٠٦/٢).

(٣) ـ قلت: قول ابن حزم مجهول لا يدريه أحد، فيه نظر، لأن ابن الرواد روى عنه اثنان فعرفت عينه كما في الكامل لابن عدي وعرف أيضاً حاله من كلام أئمة الجرح والتعديل كما تقدم.

(٤) ـ عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبومحمد المدني، روى عن أسامة بن زيد الليثي والليث بن سعد وروى عنه سحنون وإبراهيم بن المنذر وغيرهما، قال أبوحاتم: ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وينكر وكتابه أصح.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث كان صاحب رأي مالك ... ولم يكنْ في الحديث بذاك. وقال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، مات سنة ٢٠٦هـ. (الجرح ١٨٤/٥؛ وتهذيب الكمال ٢٠٨/١٦؛ والتقريب ٣٢٦).

(٥) ـ مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبوعبدالملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع، شهد الجمل مع عائشة وصفين مع معاوية ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية وولي الخلافة بعد معاوية بن يزيد، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية وكتب فيها ﴿قل هو الله أحد﴾، مات سنة ٦٥هـ في رمضان. (الإصابة ٤٧٧/٣).

ولم تذكر المدينة وأهلها، وحرمها، وقد حرم رسول الله ـ ﷺ ـ ما بين /ط٢٠٩أ/ لابتيها"[١] فبدله أهل الجهل، قال: ومما يدل على فضله فذكر أمورا.

٤١/١٨٧١ منها: عن ابن عمر مرفوعاً في حجة الوداع "أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: لا إلا بلدنا هذا"[٢] الحديث. وعن جابر أيضاً[٣] فهذان ابن عمر، وجابر يشهدان أن رسول الله ـ ﷺ ـ قرر الناس على أي بلد أعظم حرمة، فأجابوه بأنه مكة فصدقهم فيه، وهذا إجماع في إجابتهم، من جميع الصحابة له أن

٤٢/١٨٧١ بلدهم ذلك، وهم بمكة، وذكر حديث أبي هريرة وعبدالله بن عدي بن الحمراء قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **"إنك خير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولو تركت فيك: /ف١٥أ/ ما خرجت منك"**[٤]، ثم قال وهذا خبر في غاية الصحة رواه عن رسول الله ـ ﷺ ـ هذان)[٥].

---

(١) ـ م (٩٩١/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة؛ وهق (١٩٨/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة.

(٢) ـ حديث ابن عمر أخرجه:

خ (٦٢١/٢) تعليقا مجزوما به ـ كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى؛ ود (٤٨٣/٢)، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر مختصرا؛ وجه (١٠١٦/٢)، كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر؛ وكشف الأستار (٣٣/٢ و٣٤) من طريق أخرى عن ابن عمر.

(٣) ـ وأما حديث جابر فأخرجه: حم (٣١٣/٣ و٣٧١)؛ ويع (٨٧/٤).

الحكم عليه: قال الهيثمي: رواه أبويعلى ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢٦٨/٣)؛ وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٢١١/١٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) ـ حديث عبدالله بن عدي أخرجه: ت (٧٢٢/٥)، كتاب المناقب، باب فضل مكة؛ وس في الكبرى (٤٧٩/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ وجه (١٠٣٧/٢)، كتاب المناسك، باب فضل مكة؛ وحم (٣٠٥/٤)؛ والمستدرك (٢٨٠/٣ و٣٤١)؛ والاحسان (٢٢/٩)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ ودي (٢٣٩/٢)، كتاب السير، باب اخراج النبي ـ ﷺ ـ من مكة.

الحكم عليه: قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ ابن حجر: صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. (فتح الباري ٦٧/٣ و٦٨). وقال ابن عبدالبر: وهذا من أصح الآثار عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام. (التمهيد ٣٢/٦).

* وأما حديث أبي هريرة فأخرجه س في الكبرى (٤٨٠/٢)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ وكشف الأستار (٤٠/٢ و٤١)، كتاب الحج، باب فضل مكة؛ والمحلى لابن حزم (٢٨٨/٧ و٢٨٩).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٢٨٠/٧ إلى ٢٨٩) باختصار وتصرف.

٣ - باب المدينة طابة /س٣٦٧/

١٨٧٢ ذكر فيه حديث أبي حميد[١] "أقبلنا مع النبي - ﷺ - من تَبُوْك* حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة".

١/١٨٧٢ هذا الحديث أخرجه م أيضاً مطولاً، وفي آخره "وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه"[٢] وطابه[٣] مشتقة من الطيب، ووزن طيبة فعلة وقد يقال لها أيضاً طيبه وزنها فِعْلة وفَعْلة وفَعِلة[٤] يتعاقبان على معنى واحد فأشتق لها عليه الصلاة والسلام هذا الاسم من الطيب وكره اسم /ج١٠٣/ يثرب لما فيه من التثريب. وقد أوضحنا ذلك في الباب قبله[٥].

وقد قال بعض أهل العراق، وأمر المدينة عجيب في ترابها،وهو أنها دليل شاهد

٢/١٨٧٢ وبرهان على قوله: "إنها طيبة تنفي خبثها وينصع طيبها[٦]"، لأن من دخلها وأقام بها يجد من تربتها وحيطأنها رائحة طيبة ليس لها اسم في الأرياح، وبذلك السبب طاب طيبها، والمعجونات من الطيب فيها أحدُّ رائحةً،وكذلك العود، وجميع البخور يتضاعف طيبه في تلك البلدة على كل بلدة استعمل ذلك الطيب بعينه فيها[٧].

---

(١) - أبوحميد الساعدي الصحابي المشهور اختلف في اسمه فقيل: عبدالرحمن بن سعد، ويقال: عبدالرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، واختلف في اسم جده أيضاً، روى عن النبي - ﷺ - عدة أحاديث، قال خليفة وابن سعد وغيرهما شهد أحداً وما بعدها، وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية وأول خلافة يزيد بن معاوية. (الإصابة ٤/٤٦؛ وأسد الغابة ٥/٧٨).

(*) – تَبُوْك : بالفتح ثم الضم ، وواو ساكنه وكاف : موضع بين وادي القرى والشّام وقال أبوزيد : تبوك بين الحجر وأول الشام ، على أربع مراحل من الحجر نحو نصف طريق الشام . معجم البلدان (١٤/٢).

(٢) - م (١٠١١/٢)، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه وخ (٥٣٩/٢)، كتاب الزكاة، باب خرص التمر.

(٣) - وطابه : ساقطة من ج. (٤) - وفعلة : ساقطة من ج.

(٥) - تقدم في ص(٤٠١ و٤٠٢). (٦) - أخرجه من حديث جابر:

م (١٠٠٦/٢)، كتاب الحج،باب المدينة تنفي شرارها بنحوه؛ و ت (٧٢٠/٥)، كتاب المناقب، باب فضل المدينة؛ وش (٤٠٦/٦)، كتاب الفضائل، ما ذكر في المدينة وفضلها.

(٧) - انظر وفاء الوفاء للسمهودي (١٧/١) ذكر بعضه نقلا عن ابن بطال؛ وفتح الباري (٨٩/٤).

٤ - باب لابتي المدينة

١٨٧٣ ذكر فيه حديث أبي هريرة "إنه كان يقول: لو رأيت الظباءترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال النبي - ﷺ: ما بين لابتيها حرام".

هذا الحديث أخرجه م أيضاً /د٢٤٠أ/ كما أسلفناه[١] وأسلفنا أيضاً تفسير /ط٢٠٩ب/ اللاّبة[٢] وذعرتها نفرتها[٣]، فالإذعار والتنفير هو أقل ما ينهي عنه من أمر الصيد، وما فوقه من الأذى للصيد وقتله أكثر[٤] من الإذعار وإنما أخذ أبوهريرة ذلك من قوله: "في مكة لا ينفر صيدها"[٥]، والتنفير والإذعار واحد.

وقال ابن التين: معنى ذعرتها أخفتها وهو بمعناه، والذعر الفزع وذعر فهو مذعور[٦].

---

(١) - سلف تخريجه في ص٣٨٠.

(٢) - سلف في ص٣٨٥ و٣٨٦.

(٣) - النهاية في غريب الحديث (١٦١/٢).

(٤) - في ج للصيد وأكثرة من الإذعار.

(٥) - م (٩٨٨/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٦) - المخبر الفصيح (٧٣/٤/أ).

٥ ـ باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤ ذكر فيه حديث أبي هريرة سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول[١]: "يتركون المدينة على خير ما كانت[٢] لا يغشاها إلا العوافي-يريد عوافي السباع والطير ـ وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما".

١٨٧٥ وحديث سفيان بن أبي زهير[٣] أنه قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ((تفتح اليمن، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يبسون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)).

الشرح:

١٨٧٥/١ الحديثان أخرجهما م أيضا[٤] والكلام عليهما من أوجه، وسفيان /ج٤ ١٠/ هذا فرد في الصحابة[٥] أزدي من أزدشنوءة

(**أحدها**: العافية والعفاة والعفاء[٦]: الأضياف، وطلاب المعروف. قاله ابن سيده، وقيل: هم الذين يعتفونك[٧] أي يأتونك يطلبون مما عندك.

---

(١) ـ يقول ساقطة من س، ف، ج.

(٢) ـ في ط، د على خير ما كانت عليه.

(٣) ـ سفيان بن أبي زهير الأزدي من أزد شنوءة نزل المدينة وحديثه في البخاري من رواية عبدالله بن الزبير عنه، وروى له البخاري من طريق السائب بن يزيد عنه، قال: وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ. (الإصابة ٥٢/٢؛ وأسد الغابة ٢٥٢/٢).

(٤) ـ حديث أبي هريرة أخرجه: م (١٠١٠/٢)، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها. وحديث سفيان أخرجه م (١٠٠٨/٢ و١٠٠٩)، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار؛ وس في الكبرى (٤٨٢/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٥) ـ قال الشيخ سبط بن العجمي: في حاشية التوضيح نسخة س (٣٦٧/١/٢) يعني بالفرد سفيان بن أبي زهير، وأما سفيان مجرد فليس بفرد بل في الصحابة جملة مسمون بسفيان فاعلمه.اهـ

(٦) ـ في جميع النسخ العفاء، وفي المحكم العفي.

(٧) ـ في جميع النسخ يعتفونك؛ وفي المحكم يعفونك.

والعافي أيضا: الرائد والوارد، لأن ذلك كله طلب، والعافية: طلاب الرزق من الدواب والطير)[١]. وعن الأخفش[٢] واحدها: عافية والمذكر[٣] عاف[٤].

وقال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئآن طلبها لأقواتها، وطلبها العفاء وهو المكان الخالي الذي لا أنيس به ولا /ف١٥ب/ ملك عليه[٥].

ثانيها: في م يتركون المدينة على خير ما كانت روي بتاء الخطاب /ط٢١٠أ/ ومراده غير المخاطبين، لكن نوعهم من أهل المدينة أو نسلهم[٦] وبياء الغيبة ذكرهما القرطبي[٧]، (ومعنى على خير ما كانت أي على أحسن حال كانت بعده، من الرخاء وكثرة الثمرة والخيرات فهي معدن الخلافة وموضعها، ومقصد الناس ومعقلهم، وحين[٨] تنافسوا فيها وتوسعوا في خططها وغرسوا وسكنوا فيها ما لم يسكن قبل وبنوا وشيدوا وحملت إليها الخيرات، فلما انتهت حالها انتقلت الخلافة منها إلى الشام، فغلبت عليها الأعراب، وتعاورتها الفتن. خاف أهلها فارتحلوا عنها، وذكر أهل الأخبار أنها خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي كما أخبر الصادق، ثم تراجع الناس إليها، وفي حال خلوها عدت الكلاب على سواري المسجد)[٩].

---

(١) ـ ما بين القوسين نقله من المحكم والمحيط الأعظم (٢/٢٦٧).

(٢) ـ الأخفش: لعله أبوالحسن، سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع أخذ عن الخليل، ولزم سيبويه حتى برع، قال أبوحاتم السجستاني: كان الأخفش قدرياً رجل سوء، كتابه في المعاني صويلح، وفيه أشياء في القدر. وكان ثعلب يفضل الأخفش، ويقول: كان أوسع الناس علماً. وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن، مات سنة ٢١٠هـ، وقيل: غير ذلك. (السير ١٠/٢٠٦).

(٣) ـ في ف: المذكور، وفي ط، د الذكور.

(٤) ـ انظر فتح الباري (٤/٩٠).

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ في ط، ف، د، ونسلهم.

(٧) ـ المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٤٦٦) .

(٨) ـ في ف، ط، د: حين.

(٩) ـ ما بين القوسين نقله من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٩/ب)، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٦٠)؛ والمفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٤٦٦).

٢/١٨٧٥ وعن مالك في هذا الحديث "ليتركن المدينة خير ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب[١] فيغذي[٢] على بعض سواري[٣] المسجد"[٤].

وقال[٥] الظاهر: أن هذا الترك يكون في آخر الزمان[٦].

وقال[٧] عياض: هذا مما جرى في العصر الأول، وانقضى، وهذا من معجزاته[٨].

ثالثها: فيه دلالة كما قال المهلب: أنها تسكن إلى يوم القيامة، وإن خلت في بعض الأوقات لقصد هذين الراعيين بعنزهما[٩] إلى المدينة[١٠]، وهذا يكون قرب[١١] قيام الساعة، وإن آية[١٢] قيام الساعة عند موت هذين الراعيين، أحرى أن يصير غنمهما وحوشاً.

(وأما قوله: آخر من يحشر راعيان من مزينة" ولم يذكر حشرهما، /ج١٠٥/ وإنما ذكر أنهما يخران على وجوهما أمواتاً، فلا[١٣] شك أنه لا حشر إلا بعد الموت، فهما آخر من يموت بالمدينة، وآخر من يحشر بعد ذلك /د٢٤٠ب/ كما قال عليه الصلاة والسلام)[١٤].

---

(١) ـ في ف، ط، د والذئب.

(٢) ـ فيغذي: أي يبول عليها لعدم سكناه وخلوه من الناس.

يقال غذى ببوله يغذي إذا ألقاه دفعة: دفعة. (النهاية في غريب الحديث ٣٤٧/٣؛ وإكمال المعلم ٢٢٩/٣/١/ب).

(٣) ـ سواري المسجد: أي أعمدته.

(٤) ـ ط (٦٧٧/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

(٥) ـ في ج وقيل.

(٦) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٩).

(٧) ـ في د قال بدون واو.

(٨) ـ إكمال المعلم (٢٢٩/٣/١/ب)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦٠/٩).

(٩) ـ في د، ف، ج: يعتزها.

(١٠) ـ انظر فتح الباري (٩٠/٤).

(١١) ـ في ف، ط، د: قريب.

(١٢) ـ آية ساقطة من ج.

(١٣) ـ في ج ولا شك.

(١٤) ـ ما بين القوسين من إكمال المعلم (٢٢٩/٣/١/ب) بتصرف.

(وقال الداودي: يكونان في أثر من يبعث منها، ليس أن بعض الناس يخرج بعد بعض من الأحداث إلا بالشيء المتقارب) [١] قال الله تعالى[٢]: ﴿فإذا هم جميع لدينا محضرون﴾[٣].

٣/١٨٧٥ وفي أخبار المدينة لابن شبة[٤] من حديث أبي هريرة قال: "آخر من يحشر رجلان رجل[٥] من مزينة، وآخر من جهينة /ط٢١٠ب/ فيقولان: أين الناس؟ فيأتيان المدينة، فلا يريان إلا الثعالب /س٣٦٨/ فينزل إليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما حتى يلحقاهما[٦] بالناس"[٧].

رابعها: ينعقان قال صاحب العين: نعق بالغنم ينعق نعاقاً، ونعيقاً إذا صاح بها[٨].

قال الأزهري: عن الفراء وغيره، هو[٩] دعاء الراعي الشاء، يقال انعق بضأنك، أي ادعها، وقد نعق الراعي بها نعيقاً.

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٣/ب).

(٢) - في س، ج، ف: قال تعالى.

(٣) - سورة ياسين الآية (٥٣).

(٤) - في ف، ط، د لابن شيبة وهو خطأ.

وهو عمر بن شبة بن عبدة بن زيد بن رائطة، العلامة الإخباري الحافظ الحجة، صاحب التصانيف، أبوزيد، النمري البصري النحوي، نزيل بغداد، ولد سنة ١٧٣هـ، وسمع يحي القطان وسمع منه ابن ماجه وغيره، وثقه الدارقطني وغير واحد، وقال ابن أبي حاتم: صدوق صاحب عربية وأدب. وقال الخطيب: كان ثقة عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف كثيرة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٦٢هـ. (التهذيب ٧/٤٦٠؛ والتقريب ٤١٣؛ وسير اعلام النبلاء ١٢/٣٦٩؛ الجرح ٦/١١٦؛ وتاريخ بغداد ١١/٢٠٨).

(٥) - رجل: ساقطة من ط، د، ج.

(٦) - في ج: يلحقانهما.

(٧) - أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة (١/٢٧٨ و٢٧٩).

رجاله: رواة عمر بن شبة من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً.

(٨) - العين (١/١٩٤)؛ وانظر المحكم والمحيط الأعظم (١/١٣٢)؛ وصحاح الجوهري (٤/١٥٥٩).

(٩) - في ف، ط، د: وهو، وفي ج: فهو.

وعن الفراء في قوله تعالى: ﴿**كمثل الذي ينعق**﴾[١]، قال[٢]: أضاف المثل إلى الذين كفروا ثم شبههم بالراعي ولم يقل كالغنم. والمعنى والله أعلم: أن مثلهم كمثل البهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي أكثر من الصوت)[٣]. وفي الموعب نعيقاً ونعاقاً إذا صاح بها الراعي زجراً ونعقاً[٤] ونعقاناً، وقد نعق ينعق ونعق الغراب بالمهملة والمعجمة أيضا صاح[٥]. (وقال الداودي: معناه يطلبان [الكلأ][٦].

خامسها: وحوشاً ولمسلم وحشاً أي خالية ليس فيها أحد)[٧].

(وقال الحربي: الوحش من الأرض الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان، وقد يعبر بواحده عن جمعه.

وعن ابن المرابط[٨]: /ف٢٥أ/ معناه أن غنمهما تصير وحوشاً، إما أن تنقلب ذاتها[٩] أو تنفر وتتوحش من أصواتها[١٠] وأنكره عياض)[١١].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية (١٧١).

(٢) ـ في د: أي بدل قال.

(٣) ـ تهذيب اللغة (٢٥٧/١)، معاني القرآن للفراء (٢٤٢/١).

(٤) ـ في ج نعقا وزجراً.

(٥) ـ انظر الجمهرة لابن دريد (١٣٣/٣).

قال ابن دريد: نعق الغراب ونغق بالعين والغين، وهو بالمعجمة أعلى وأفصح.اهـ

(٦) ـ في جميع النسخ الكلام والتصحيح من المخبر الفصيح.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٣/ب).

(٨) ـ هو محمد القاضي أبوعبدالله بن خلف بن سعيد، المعروف بابن المرابط المري، فقيه بلده، ومفتيه، ولي قضاء مندة، سمع المهلب بن أبي صفره، وله في شرح البخاري كتاب كبير حسن، ورحل إليه الناس، وسمعوا منه، منهم القاضي أبوعبدالله التيمي وغيره، توفي بالمدينة بعد سنة ٤٨٠هـ. (الديباج المذهب (٢٤٠/٢)؛ وشجرة النور (١١٢/١).

(٩) ـ في ط، د: ذواتها.

(١٠) ـ في ف، ط، د: أصولها.

(١١) ـ ما بين القوسين نقله من إكمال المعلم (١/٣/٢٢٩/ب)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٩)باختصار.

قال القاضي عياض: عقب قول ابن المرابط وليس يدل الحديث على أن الضمير في خرابها يعود على الغنم، وإنما يعود على المدينة كما قدمنا رواية البخاري لهذا الحديث.اهـ وقال النووي: عقب قول القاضي وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط والله أعلم.اهـ (انظر المرجعين السابقين).

سادسها: (يبسون[١] بفتح أوله وضمه[٢] وبضم الباء الموحدة بعدها وبكسرها ثلاثية ورباعية، فالحاصل ثلاثة أوجه)[٣]، وعبارة ابن التين (وقيل: يبسون ثلاثة لغات، فتح الياء وكسر الباء وضمها من بسست، وقيل: هو رباعي من أبسست، إلا[٤] الذي يقتضيه الإعراب، إذا كان ثلاثياً أن يكون بفتح الياء وكسر الباء، لأنه ثلاثي مضاعف[٥] على ما ذكره ابن فارس)[٦]، (ومعناه يتحملون بأهليهم أو يدعون الناس إلى بلاد الخصب أو يسوقون، والبَسُّ سَوْق الإبل ـ أقوال ـ)[٧].

وقال ابن وهب: يزينون لهم البلاد، ويحببونها إليهم ونحوه/ ط٢١١أ/ **٤/١٨٧٥** حديث مسلم "هلم الى الرخاء"[٨].

وقال الداودي: يزجرون الدواب إلى المدينة فيبسون ما يطأون من الأرض فيفتونه فيصير غباراً[٩]، من قوله تعالى: ﴿**وبست الجبال بساً**﴾[١٠] ويفتتون نيات من في المدينة[١١] بما يصفون لهم من رغد العيش في غيرها)[١٢]. وقال مالك: (البس السير[١٣]، قال صاحب المطالع: عن أبي مروان[١٤] بس بس[١٥] بفتح الباء وكسرها يقال في زجر الإبل بسٍ بكسر السين منوناً وغير منون وباء سكانها ـ)[١٦].

---

(١) ـ يبسون ساقطة من ج. (٢) ـ في ج وضمها.

(٣) ـ انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٩)؛ والمفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٤٦٦/٢).

(٤) ـ في ط، د إلا أن الذي وهو الصواب. (٥) ـ في ج زيادة "لازم".

(٦) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ)؛ وانظر مجمل اللغة (١١٢/١).

(٧) – أقوال : يعني بذلك أَن كلمة يبسون ورد في معناها أربعة أقوال؛الأول : يتحملون بأهليهم . الثاني : يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهذا قول الحربي . الثالث : قول أبي عبيد : يسوقون . الرابع : قول ابن وهب يزينون لهم البلاد . انظر شرح مسلم ١٥٨/٩ بتصرف .

(٨) ـ اخرجه من حديث أبي هريرة: م (١٠٠٥/٢) كتاب الحج. باب المدينة تنفي شرارها.

(٩) ـ في ط و د ترابا وفي ف عزابا. (١٠) ـ سورة الواقعة الآية ٥

(١١) – فى س ، ف ، ج : ويفتنون بنات من في المدينة .

(١٢) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٨/٩و١٥٩). وانظر مطالع الأنوار (٥٣/١/ب).

قال النووي: وهذا ضعيف أو باطل. المرجع السابق.

(١٣) ـ انظر التمهيد (٢٢٥/٢٢) من رواية ابن بكير وابن حبيب، عن مالك.

(١٤) ـ أبو مروان: لعله هو عبدالملك بن حبيب صاحب مالك له كتاب غريب الحديث وقد تقدمت ترجمته.

(١٥) ـ في د بس واحده فقط.

(١٦) ـ ما بين القوسين من مطالع الأنوار لابن قرقول (٥٣/١/ب).

وقال النووي: الصواب[١] والذي عليه المحققون، أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحملا[٢] بأهله باساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء في الأمصار التي أخبر بفتحها، وهو[٣] من أعلام نبوته[٤].

وقال الخطابي: البس السير الرفيق[٥]، وفي الواعي[٦] وبس زجر للحمار[٧]. وقال أبوعبيد: يقال في الزجر إذا سُقْتَ حماراً أو غيره: بَسْ بَسْ، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بسست وأبسست، فيكون على هذا يبسون بفتح الياء وضمها كما سلف[٨].

وقال الخليل: بس زجر للبغل والحمار بضم الباء وفتح السين تقول بُسَ بُسَ[٩]. قال أبوعمرو الشيباني: يقال بس فلان كلابه أي أرسلها. وقال ابن فارس: بسست الإبل، إذا زجرتها عند السوق[١٠].

---

(١) - في ج والصواب

(٢) - في ط،د مستحملا

(٣) - وهو ساقطة من ج

(٤) - شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٩).

(٥) - غريب الحديث للخطابي (١/١٦١).

(٦) - لعله لعبدالحق الإشبيلي (ت٥٨٢) فقد نسبه له ابن فرحون في الديباج المذهب (٢/٦١) وقال وهو نحو خمسة وعشرين سفراً وقال في(٢/٦٠) وله كتاب حافل في اللغة ضاهى به كتاب ((الغريبين)) للهروي أبي عبيد. وانظر معجم المصنفات في فتح الباري (٤٣٨).

(٧) - انظر العين للخليل بن أحمد (٧/٢٠٤).

(٨) - غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٨٩و٩٠) وانظر تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣١٥ وراجع ما سلف في ص٤٣٠.

(٩) - العين (٧/٢٠٤ و٢٠٥) بخلاف ما هنا في الضبط حيث ضبطه بكسر الباء وفتح السين.

(١٠) - تهذيب اللغة (١٢/٣١٦) ومجمل اللغة (١/١١٢).

(**سابعها**: قوله: "والمدينة خير لهم" أي في الآخرة لمن صبر عليها ابتغاء وجهه تعالى قاله الداودي)[١].

وقال ابن بطال: يعني لفضل الصلاة في مسجده ولما في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وشدتها، فهو خير لهم مما يصيبون من الدنيا في غيرها، والمراد بالحديث الخارجون عن المدينة رغبة عنها وكرهاً، فهؤلاء المدينة خير لهم، وهم الذين جاء فيهم الحديث إنها تنفي خبثها، وأما من خرج منها لحاجة أو طلب معيشة أو ضرورة ونيته الرجوع /د٢٤١أ/ إليها فليس بداخل في معناه[٢].

ثم فيه برهان جليل بصدق الشارع /ط٢١١ب/ بإخباره بما يكون قبل وقته فأنجز الله تعالى لرسوله ما وعد به أمته. فتحت اليمن ثم الشام ثم العراق[٣]، وكمل ذلك كله.

ثامنها: (ثنية الوداع موضع قريب من المدينة مما يلي مكة)[٤]./ج١٠٧/

---

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

(٢) - انظر فتح الباري (٤/٩٣) بمعناه.

(٣) - قال الحافظ ابن عبدالبر: أفتتحت اليمن أيام النبي - ﷺ - وفي أيام أبي بكر رضي الله عنه، وافتحت الشام بعدها، والعراق بعدها. وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي - ﷺ - وعلى ترتيبه. (انظر التمهيد ٢٢/٢٢٣) و٢٢٤ نحوه؛ والاستذكار ٢٦/٢٧ بمعناه).

(٤) - في ب مما يلي المدينة وهو خطأ؛ انظر المخبر الفصيح (٤/٧٣/ب).

٦ ـ باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦ ذكر فيه حديث عبيدا لله، عن خبيب بن عبدالرحمن[١]، عن حفص بن عاصم[٢]، عن أبي هريرة أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: "إن الإيمان ليأرز[٣] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها".

وعبيد ا لله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وخبيب بضم الخاء المعجمة /ف٥٢ب/ هو[٤] خاله[٥] ابن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم أخي زيد، وكانا توأمين ابني الحارث بن الخزرج، توفي خبيب الأعلى في خلافة عثمان، وكان شهد بدراً وما بعدها، وتوفي الأدنى في زمن مروان بن محمد بن مروان[٦].

---

(١) ـ خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي، أبوالحارث المدني، روى عن حفص ابن عاصم وغيره، وروى عنه شعبة وابن إسحاق وغيرهما، قال ابن معين، والنسائي، وابن سعد: ثقة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٣٢هـ. (تهذيب الكمال ٢٢٧/٨؛ والجرح ٢٨٧/٣؛ والتقريب ١٩٢؛ وطبقات ابن سعد القسم المتمم ٢٩١).

(٢) ـ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، روى عن أبي هريرة، وعمه عبدا لله بن عمر، وروى عنه خبيب وابن شهاب وغيرهما، قال النسائي، وأبوزرعة، والعجلي، وغيرهم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (تهذيب الكمال ١٧/٧؛ والتاريخ الكبير ٣٥٩/٢؛ والجرح ١٨٤/٣؛ والتقريب ١٧٢).

(٣) ـ في ف، ط، د: يأرز.

(٤) ـ هو ساقطة من ج.

(٥) ـ في د هو خبيب بدل هو خاله.

(٦) ـ هو مروان بن محمد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي، يعرف بمروان الحمار، ولد سنة ٧٢هـ، وكان مجاهداً جلداً في الحرب تولى الخلافة سنة ١٢٧هـ، وكان حازماً قوي السياسة وعفيف عن الفيئ، وانتهت خلافة الأمويين في عهده ثم تولى العباسيون الخلافة سنة ١٣٢هـ، وكان عمره ٦٢ سنة. (انظر السير ٧٤/٦).

(ويأرز بمثناة تحت ثم همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور، وحكاه ابن قرقول عن أكثر الرواة قال: وقال أبوالحسين بن سراج[(١)]: ليأرز بضم الراء، وعن القابسي[(٢)] حكاية فتحها)[(٣)].

ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران[(٤)]، أنه قال: الذي جرى على ألسنتهم يعني المحدثين فتح الراء، والصواب كسرها)[(٥)]، ومعناه فيما ذكره ابن سيده ثبتت في مكانها، ولاذت بجحرها ورجعت إليه[(٦)].

(وقال أبوعبيد: عن الأصمعي يأرز ينضم إليها، ويجتمع بعضه إلى بعض. وقال أبوالأسود الديلي[(٧)]: إن فلاناً إذا سأل أرز، وإذا دعي اهتز.

قال أبوعبيد: يعني إذا سأل المعروف تضام[(٨)]، وإذا دعي إلى طعام أو غيره مما يناله اهتز لذلك)[(٩)].

---

(١) ـ هكذا في جميع النسخ وأظنه خطأ لأن أبا الحسين بن السراج متأخر عن القاضي عياض وهذا قد نقل عنه عياض وفي المشارق والمطالع ابن سراج. فلعله إما أن يكون أبوبكر محمد بن السري البغدادي النحوي ابن السراج ت٣١٦هـ. (السير ١٤/١٨٤).

وإما أن يكون أبومروان عبدالملك بن قاضي الجماعة أبي القاسم سراج بن عبدا لله الأموي، إمام النحو من غير مدافع، ت٤٨٩هـ. (السير ١٩/١٣٣ و١٣٤).

(٢) ـ هو أبوالحسن، على بن محمد بن خلف المعافري، تقدمت ترجمته.

(٣) ـ مشارق الأنوار (١/٢٧)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٧٧). ومطالع الأنوار (١/١٤/ب).

(٤) ـ أبو عمران لعله الإمام الكبير أبوعمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج يَحُجُّ -قال محقق السير يحج اسم أبي الحاج كالمضارع من الحج- البربري الغَفَجُومي الزناتي، الفاسي المالكي تفقه بالقابسي والأصيلي وغيرهما، قال حاتم بن محمد: كان أبوعمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ الفقه إلى الحديث ومعرفة معانيه. ويعرف الرجال والجرح والتعديل، .. لم ألق أحداً أوسع علماً منه ولا أكثر رواية. توفي في ثالث عشر من رمضان سنة ٤٣٠هـ (انظر السير ١٣/٥٤٥؛ وترتيب المدارك ٤/٧٠٢).

(٥) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ/ب).

(٦) ـ انظر لسان العرب (٥/٣٠٥) حكاه ابن سيده عن أبي الأسود.

(٧) ـ أبوالأسود الديلي: هو ظالم بن عمرو بن ظالم، وقيل: ابن سفيان بن عمر بن حلس أبوالأسود الديلي، ويقال: الدؤلي البصري، أول من أسس النحو وكان من سادات التابعين، ومن أكمل الرجال رأياً، وأسدهم عقلاً، روى عن علي وابن عباس وغيرهم، وهو أول من نقط المصحف، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة فاضل مخضرم، مات سنة ٦٩هـ (التهذيب ١٢/١٠ و١١؛ والتقريب ٦١٩؛ وبغية الوعاة ٢/٢٢).

(٨) ـ في ف يضام.

(٩) ـ ما بين القوسين من غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٧ و٣٨) باختصار؛ وانظر تهذيب اللغة (١٣/٢٤٩).

(وقال الداودي: معناه يرجع ويجمتع ويأتي وكان /س٣٦٩/ هذا في زمن رسول الله - ﷺ -، ومن يليه والجحر الكوة)[١]، (والمراد[٢] بالمدينة هنا أهلها قاله أبومصعب [الزبيري][٣]. /ط٢١٢أ/

قال[٤] وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رأى مالك)[٥].

وقال المهلب[٦]: فيه أن المدينة لا يأتيها، إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه، ومحبته في رسول الله - ﷺ - فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولا.

ومنها انتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، فكذلك الإيمان، لما دخلته الدواخل لم يقصد المدينة، إلا مؤمن كامل الإيمان[٧]. /ج١٠٨/

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

(٢) - في س، ف: زيادة كلمة هنا، وحذفتها لتكرارها.

(٣) - في جميع النسخ الدينوري، والتصحيح من المفهم للقرطبي (١/٧٠/ب).

وهو عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبوبكر الأسدي، والد مصعب بن الزبير روى عن موسى بن عقبة وأبي حازم وعنه ابنه وهشام بن يوسف، قال ابن معين: ضعيف الحديث لم يكن عنده كتاب، إنما كان يحفظ. وقال أبوحاتم: هو شيخ بابه عبدالرحمن بن أبي الزناد. وقال الخطيب: ولاه الرشيد إمارة المدينة واليمن وكان محموداً في ولايته جميل السيرة، توفي سنة ١٨٤هـ. (تاريخ بغداد ١٠/١٧٣؛ والسير ٨/٥١٧(والجرح ٥/١٧٨).

(٤) - قال: ساقطة من ف، ط، د.

(٥) - ما بين القوسين نقله من المفهم القرطبي (١/٧٠/ب).

(٦) - في ج: وقال مالك.

(٧) - انظر عمدة القارئ (١٠/٢٤٠).

٧ ـ باب إثم من كاد أهل المدينة

١٨٧٧ ذكر فيه حديث عائشة[(١)] قالت: سمعت سعداً قال: سمعت النبي ـ ﷺ ـ يقول: (لا يكيد أحد أهل المدينة[(٢)] إلا إنماع كما ينماع الملح[(٣)] في الماء).

١٨٧٧/١ هذا الحديث أخرجه م أيضا بزيادة أبـي هريرة[(٤)]، ومعنى إنماع: ذاب، يقال منه قد أماع العسل في الماء فهو مماع إماعاً، وهو عسل مايع، وقد ماع يميع ميعاً وميوعاً، وتميع الشراب إذا ذهب وجاء فهو يتميع تميعاً، ومعنى لا يكيد لا يدخلها بمكيدة ولا بمكر يطلب فيها غرتهم وتعير[(٥)] من عورتهم.

---

(١) ـ عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية، قيل: إنها رأت ستاً من أمهات المؤمنين، روت عن أبيها وعن أم ذر، وروى عنها الجعيد بن عبدالرحمن، قال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال الخليلي: لم يرو مالك عن امرأة غيرها. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية، ماتت سنة ١١٧هـ. (التهذيب (٤٣٦/١٢؛ والتقريب ٧٥٠؛ والثقات ٢٨٨/٥؛ والإرشاد لأبي يعلى الخليلي ٢٢١/١).

(٢) ـ في ج: لا يكيد المدينة أحد.

(٣) – ماعَ الماءُ والدمُ والشَّراب ونحوهُ يميع ميعاً ، جرى على وجه الأرض جرياً منبسطاً في هينةٍ وأَمَاعه إماعةً وإماعاً . (اللسان ٣٤٤/٨) .

(٤) ـ م (١٠٠٨/٢) ، كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء، نحوه.

قال الشيخ سبط بن العجمي : أي مع سعد وليس في حديثيهما في مسلم إنماع كما ينماع، وإنما فيه أذابه الله كما يذوب وليس فيه لا يكيد وإنما فيه من أراد أهل المدينة بسوء. (انظر التوضيح حاشية نسخة س ٣٦٩/١/٢).

(٥) ـ هذه الكلمة غير واضحة في جميع النسخ.

٨ - باب آطام المدينة

١٨٧٨ ذكر فيه حديث سفيان عن الزهري عن عروة، عن أسامة[١] قال: "أشرف النبي - ﷺ - على أطم من آطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن في خلال بيوتكم كمواقع القطر".

تابعه معمر وسليمان بن كثير[٢]، عن الزهري.

الشرح:

متابعة معمر رواها خ في الفتن عن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق[٣]، عن معمر به[٤]، ومتابعة سليمان رواها م عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق[٣]، عن سليمان، عنه[٥]؛ وسليمان هو[٦] ابن كثير العبدي البصري، كان أكبر من أخيه محمد[٧] بخمسين سنة كذا بخط الدمياطي الحافظ على أصله.

---

(١) - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الحب بن الحب يكنى أبامحمد، ويقال أبوزيد، قال ابن سعد: ولد في الإسلام ولما بلغ ثماني عشرة سنة أمره النبي - ﷺ - على جيش عظيم، فمات النبي - ﷺ - قبل أن يتوجه فأنفذه أبوبكر، اعتزل أسامة الفتنة بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. (الإصابة ٤٦/١؛ وأسد الغابة ٧٩/١).

(٢) - سليمان بن كثير العبدي، أبوداود، ويقال أبومحمد البصري، روى عن الزهري، وروى عنه ابن مهدي وغيره، قال ابن معين: ضعيف. وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه. وقال ابن حجر: لا بأس به في غير الزهري، مات سنة ١٣٣هـ. (التهذيب ٢١٥/٤؛ والتقريب ٢٥٤؛ وميزان الاعتدال ٢٢٠/٢؛ والجرح ١٣٨/٤؛ وسؤلات ابن الجنيد ٤٦٢).

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من د.

(٤) - خ (٢٥٨٩/٦)، كتاب الفتن، باب قول النبي - ﷺ - ويل للعرب من شر قد اقترب؛ وم (٢٢١١/٤)، كتاب الفتن، باب نزول الفتن كمواقع القطر من طريق عبد بن حميد، عن عبدالرزاق به.

(٥) - قال الشيخ سبط بن العجمي معترضاً على قول المؤلف، متابعة سليمان لم يروها مسلم، وإنما روى مسلم حديث معمر، عن الزهري لا حديث سليمان. والله أعلم. (انظر حاشية التوضيح نسخة س ٣٦٩/١/٢).وقال الحافظ ابن حجر: تبع فيه مغلطاي. انظر هامش نسخة ج (١٠٨).

وقال في هدي الساري (٣٨) والفتح (٩٥/٤): ومتابعة سليمان وصلها المؤلف في كتاب بر الولدين خارج الصحيح.اهـ

(٦) - هو ساقطة من س، ف، ج.

(٧) - محمد بن كثير العبدي أبوعبدالله البصري، روى عن أخيه سليمان وعنه البخاري، قال ابن معين: لم يكن بثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة لم يصب من ضعفه، مات سنة ٢٢٣هـ. التهذيب (٤١٧/٩)، والتقريب (٥٠٤).

(والآطام بالمد والقصر القصور نقله ابن التين عن أبي عبدالملك، وقال ابن فارس الأطم: الحصن، وجمعه آطام)[١]، زاد الخطابي المبني بالحجارة[٢].

(وقيل: هو كل /ط٢١٢ب/ بيت مربع مسطح، حكاه ابن سيده، والجمع القليل من كل ذلك آطام والكثير أطوم. /ف٥٣أ/. وعن ابن الأعرابي: الأطوم القصور)[٣].

وقال الداودي: المنازل[٤]؛ وقال الجوهري[٥]: الواحدة أطمة مثل أكمة[٦].

وخلال: معناه بين ومثلث الفتن التي بعده فرآها عياناً[٧] فأنذر /د٢٤١ب/ بها قبل وقوعها فالرؤية هنا العلم وهذه إحدى علامات نبوته، وهي الإخبار[٨] بالمغيبات فكانت الفتن بعده كالقطر كما أخبر وخبره الصادق المصدوق.

وشبهها بمواقع[٩] القطر، لكثرتها وعمومها كقتل عثمان ويوم الحرة[١٠].

---

(١) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ)؛ ومجمل اللغة (١/٩٨).

(٢) ـ غريب الحديث للخطابي (١/١٠٥).

(٣) ـ مابين القوسين انظر له لسان العرب (١٢/١٩).

(٤) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

(٥) ـ الجوهري مكانها بياض في ف.

(٦) ـ صحاح الجوهري (٥/١٨٦٢).

(٧) ـ عياناً ممسوحة في ف.

(٨) ـ الاخبار ممسوحة في ف.

(٩) ـ بمواقع ممسوحة من ف.

(١٠) ـ انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٨/٨)؛ والمخبر الفصيح (٤/٧٤/أ).

٩ ـ باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٧٩ ذكر فيه أربعة أحاديث أحدها: حديث إبراهيم بن سعد وهو ابن إبراهيم عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة وهو نفيع /ج٩ ١٠/ بن الحارث، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يؤمئذٍ[١] سبعة أبواب على كل باب ملكان".

١٨٨٠ وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ "على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال".

١٨٨١ وحديث أبي سعيد "حدثنا رسول الله ـ ﷺ ـ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن[٢] قال: يأتي الدجال ـ وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ـ ينزل بعض السباخ[٣] التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذٍ رجل هو خير الناس ـ أو من خير الناس ـ فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ـ ﷺ ـ حديثه. فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحييته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يحييه، فيقول حين يحييه: والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم. فيقول الدجال: أقتله فلا يسلط عليه".

١٨٨٢ وحديث أبي عمرو وهو الأوزاعي عبدالرحمن بن عمرو، ثنا إسحاق[٤]، حدثني أنس بن مالك، عن النبي ـ ﷺ ـ قال: "ليس من بلد إلا سيطأوه الدجال، إلا مكة /ط٢١٣أ/ والمدينة، ليس من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها. ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق)[٥].

---

(١) ـ يومئذ ساقطة من ج.

(٢) في ف، ط، د: أنه.

(٣) ـ السباخ: جمع سبخة، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. (النهاية في غريب الحديث (٢/٣٣٣).

(٤) ـ إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني روى عن أبيه وأنس وغيرهما، وروى عنه يحي بن سعيد الأنصاري والأوزاعي وغيرهما، قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه أبوزرعة، والنسائي، وأبوحاتم، وقال ابن حجر: ثقة حجة، مات سنة ١٣٢هـ، وقيل: بعدها. (التهذيب ١/٢٣٩؛ والتقريب ١٠١؛ وتاريخ ابن معين ٢/٢٦؛ والجرح ٢/٢٢٦؛ وسؤلات ابن الجنيد ٢٩٧).

(٥) ـ قلت: هذا الحديث مقدم على حديث أبي سعيد في الصحيح.

الشرح:

حديث أبي بكرة من أفراده، وحديث أبي هريرة أخرجه م[١] وحديث أبي سعيد أيضا[٢] وسيأتي مطولاً في ذكر بني اسرائيل[٣].

وحديث أنس أخرجه م في الفتن وس في الحج[٤].

وأنقاب ونقاب جمع نقب قال ابن وهب: يعني مداخلها[٥].

وقال غيره: هي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل منها إليها[٦]. قال الخطابي: هي طريق في رأس الجبل[٧].

(وقال الداودي: هي الطريق التي[٨] يسهلها الناس.ومنه **﴿فنقَّبوا في البلاد﴾**[٩] وضبط ابن فارس أنه بالسكون يقتضي أن لا يكون جمعه أنقابا، كما رواه أبوهريرة، وإنما يجمع علىنقاب كما رواه أبوسعيد)[١٠].

وقال أبوالمعالي[١١] في المنتهي النَّقْبُ: الطريق في الجبل، وكذلك النَّقَبُ والمَنْقَبُ والمَنْقَبَةُ عن يعقوب[١٢].

(١) - م (١٠٠٥/٢)، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون؛ وط (٦٨٠/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.

(٢) - م (٢٢٥٦/٤)، كتاب الفتن، باب صفة الدجال وتحريم المدينة عليه.

(٣) - خ (٢٦٠٨/٦)، كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٤) - تقدم تخريجه في ص٤٠٩.

(٥) - انظر فتح الباري (٩٦/٤).

(٦) - المخبر الفصيح (٤/٧٤/ب).

(٧) - أعلام الحديث للخطابي (٩٣٢/٢).

(٨) - في ف الذي.

(٩) - سورة ق، الآية ٣٦.

(١٠) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٤/ب). وانظر مجمل اللغة (٨٨١/٣).

(١١) - في جميع النسخ أبوالمعاني، والتصحيح من كتب الأعلام.

(١٢) - اصلاح المنطق (١٢٧)؛ وصحاح الجوهري (٢٢٧/١).

وقال ابن سيده: النَّقْب: والنُّقَب[(١)] في أي شيء كان، نَقَبَه يَنْقُبُه نَقْباً[(٢)]. /ج١١٠/

وعن القزاز ويقال أيضاً نقب بكسر النون.

(وقال الأخفش: أنقابُها طرقها الواحد نقب، وهو من الآية السالفة أي جعلوا فيها طرقاً ومسالك)[(٣)].

وقال غيره: ونقاب أيضا جمع نقب ككلب وكلاب، ويجمع فَعْل اسماً على فعال، وفعول قياساً مطرداً[(٤)].

وفي هذه الأحاديث: برهان ظهر لنا صحته، وعلمنا أن ذلك من بركةدعائه /ف٥٣ب/ للمدينة، وقد أراد عمر والصحابة أن يرجعوا إلى المدينة حين وقع الوباء بالشام ثقة /س٣٧٠/ منهم بقوله عليه الصلاة والسلام الذي أمنهم من دخول[(٥)] الطاعون بلدهم، وكذلك نوقن أن الدجال لا يستطيع دخولها البتة، وهذا فضل عظيم لها، وقد أخبر الله أنه يوكل الملائكة بحفظ من يشاء من عباده من الآفات والعدو والفتن، فقال تعالى: ﴿**له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله**﴾[(٦)]، يعني بأمر الله لهم بحفظه /ط٢١٣ب/ وما زالت الملائكة تنفع المؤمنين بالنصر لهم والدعاء والإستغفار لذنوبهم [(٧)]ويستغفرون لهم)[(٧)].

وسيأتي معنى حديث الدجال وفتنته في موضعه، وهو كتاب الفتن إن شاء الله[(٨)]، وفي حديث /د٢٤٢أ/ أنس أن الدجال، لا يدخل مكة أيضاً، وهو فضل كبير أيضاً لها وللمدينة، على سائر الأرض.

---

(١) ـ في ج زيادة والنقب وكذا هو في المحكم.

(٢) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٢٧٧/٦).

(٣) ـ انظر إكمال المعلم (٢٢٨/٣/١/ب)؛ والتمهيد (١٨٠/١٦)؛ وشرح ابن بطال (٢٤٤/٤/ب)؛ والمفهم لما اشكل من صحيح مسلم (٤٦١/٢).

(٤) ـ لم أجده.

(٥) ـ دخول ساقطة من ج.

(٦) ـ سورة الرعد، الآية "١١".

(٧) ـ ما بين الرقمين في س٬ف فقط.

(٨) ـ التوضيح نسخة س (٧٥١/٣/٤ إلى ٧٥٣).

(وقوله: "لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال" لا يعارضه حديث أنس "ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات"، والرجف رعب، فإنما[1] الرجفة تكون من أهل المدينة على من فيها من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة بإخافتهم إياهم تغايظاً عليهم وعلى الدجال، فيخرج المنافقون إلى الدجال، فراراً من أهل المدينة ومن قوتهم عليه. والرعب الخوف يقال رعبته فهو مرعوب، ولا تقل[2] أرعبته)[3].

قال ابن التين: وضبط المسيح هنا بكسر الميم وتشديد السين سمي بذلك، لأنه يمسح الأرض أي يقطعها، أو لأنه ممسوح العين اليمنى وسلف الإختلاف في عيسى - ﷺ -، لم سمي مسيحاً[4]، والدجال مشتق من الدجل، وهو التمويه أو التغطية)[5].

قال[6] ابن دريد: لأنه يغطى الأرض بالجمع الكثير، والطاعون الوباء[7].

١/١٨٨٢ (قال الداودي: "والدجالون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي، إلا الأعور فإنه /ج١١١/ يزعم أنه إله وهو في م بدون الاستثناء[8]، والذي أعطي من قتله الرجل[9]، واحيائه، فقد اتبع ذلك[10] بأنه يريد قتله فلا يطيقه فيكون ذلك سبب هلاكه،

---

(١) - في ف، ط، د: وإنما.

(٢) - في ط، د، ج: ولا يقال.

(٣) - انظر شرح ابن بطال (٢٤٢/٤/ب) نقله عن المهلب بمعناه.

(٤) - التوضيح نسخة س (٣٥٩/٢/١ و٣٦٠). وانظر مطالع الأنوار (٢٠٥/١). ومختصر الزاهر ٦٦/١

(٥) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٤/٤/ب).

(٦) - في ط، د وقال.

(٧) - الجمهرة لابن دريد (٦٨/٢).

(٨) - أخرجه من حديث أبي هريرة: م (٢٢٤٠/٤)، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد؛ وت (٤٩٨/٤)، كتاب الفتن، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج دجالون كذابون؛ وحم (٢٣٧/٢)، وش (٥٠٣/٧)، كتاب الفتن، ما ذكر في فتنة الدجال.

(٩) - في ف، ط، د للرجل.

(١٠) - ذلك ساقطة من د.

٢/١٨٨٢ وينزل ابن مريم[١] - ﷺ - "حكماً عدلاً فيقتله"[٢]، ومعنى رجف المدينة اضطرابها، ويكون بها زلزلة وأمر يرعب عنه كل منافق، ويثبت الله تعالى[٣] المؤمنين.

واحتج القاضي في معونته بهذا الحديث على[٤] فضل المدينة على البقاع التي لم تحرس من ذلك[٥]، وحديث أنس يرده فإن فيه، أن مكة أيضاً محروسة من الدجال)[٦].

---

(١) - في ط، د عيسى بن مريم.

(٢) - أخرجه من حديث أبي هريرة: م (١٣٥/١)، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حكماً بشريعة محمد؛ وعب (٣٩٩/١١)، كتاب الجامع باب نزول عيسى بن مريم؛ وحم (٤٨٢/٢).

(٣) - تعالى في ج.

(٤) - في ف على مكررة.

(٥) - المعونة للقاضي عبدالوهاب (١٣٨٣/٣).

(٦) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٤/٤/ب و ٧٥/أ) بتصرف.

١٠ - باب المدينة تنفي الخبث

١٨٨٣ ذكر فيه حديث جابر "جاء أعرابي[١] /ط٤ ٢١أ/ إلى النبي - ﷺ - فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني، يبعتي[٢] فأبي - ثلاث مرار - فقال: المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها".

١٨٨٤ وحديث زيد بن ثابت قال: "لما خرج النبي - ﷺ - إلى أحد رجع ناس من أصاحبه، فقالت فرقة: نقتلهم، وقالت فرقه: لا نقتلهم، فنزلت ﴿**فما لكم في المنافقين فئتين**﴾[٣] وقال النبي - ﷺ -: إنها تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد".

الشرح:

١/١٨٨٤ حديث جابر وزيد أخرجهما م أيضا[٤]، وفي رواية للبخاري في المغازي تنفي الذنوب[٥]، وفي رواية "وأنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد"[٦].

---

(١) - قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الأعرابي، إلا أن الزمخشري ذكر في ((ربيع الأبرار)) أنه قيس بن أبي حازم، وهو مشكل، لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي - ﷺ - قد مات، فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه. وفي ((الذيل)) لأبي موسى ((في الصحابة قيس بن أبي حازم المنقري)) فيحتمل أن يكون هذا هو.آهـ (فتح الباري ٩٧/٤).

(٢) - بيعتي ساقطه من ج.

(٣) - سورة النساء الآية ((٨٨)).

(٤) - حديث جابر أخرجه: م(١٠٠٦/٢) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شررها؛ وس في الكبرى (٤٨٢/٥) كتاب الحج. باب فضل المدينة.

وأما حديث زيد فأخرجه: م (١٠٠٧/٢) كتاب الحج. باب المدينة تنفي شررها؛ وم (٢١٤٢/٤) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.

(٥) - خ (١٤٨٨/٤) كتاب المغازي، باب غزوة أحد من حديث زيد بن ثابت.

(٦) - خ (١٦٧٦/٤) كتاب التفسير - باب ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾؛ أخرجه من حديث زيد بن ثابت.

(وكان هذا الأعرابي، /ف٥٤أ/ من المهاجرين كما قاله بعض العلماء، فأراد أن يستقيل النبي - ﷺ - في الهجرة فقط، ولم يرد أن يستقيله في الإسلام، فأبى عليه الصلاة والسلام من ذلك في الهجرة، لأنها عون على الإثم، (وكان إرتدادهم عن الهجرة من أكبر **٢/١٨٨٤** الكبائر، ولذلك دعا لهم عليه الصلاة والسلام فقال: "اللهم أمضي لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم")(١)(٢)، ويحتمل كما قال القاضي(٣): أن بيعته(٣) كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة إليه، وإنما بايع على الإسلام، وطلب الإقالة ولم يقله)(٤).

(وفيه من الفقه أن من عقد على نفسه أو على غيره عقداً لله فلا ينبغي له حله، لأن في حله خروجاً عما عقد)(٥)، وقال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾(٦)، (والدليل على أنه لم يطلب الإرتداد /ج١١٢/ عن الإسلام إنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة الشارع على ذلك، ولو كان خروجه عن المدينة خروجاً عن الإسلام، لقتله حين خرج، وإنما خرج عاصياً ورأو أنه معذور لما نزل به من الوباء، ولعله لم يعلم بفرضية الهجرة عليه(٧).

---

(١) - أخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص:

خ (٤٣٥/١)، كتاب الجنائز، باب رثي النبي - ﷺ - سعد بن خولة؛ وخ (١٦٠١/٤)، كتاب المغازي، باب حجة الوداع؛ وخ (٢٣٤٣/٥)، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع؛ وم (١٢٥١/٣)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث؛ ود (٢٨٤/٣)، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله؛ وت (٤٣٠/٤)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث؛ وحم (١٧١/١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٨٤).

(٢) - ما بين القوسين من شرح ابن بطال لـ(٣٧٤/٤/ب).

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) - إكمال المعلم (٢٢٩/٣/١/أ)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/٩).

(٥) - ما بين القوسين من شرح ابن بطال (٣٧٤/٤/ب).

(٦) - سورة المائدة، الآية "١".

(٧) - عليه في س فقط.

وكان من الذين قال ا لله فيهم **﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل ا لله على رسوله﴾**[(١)]، فقال فيه أن المدينة كالكير، ولا يرد أن المنافقين قد /د٢٤٢ب/ سكنوها وماتوا فيها، ولم تنفهم[(٢)]، لأنها كانت دارهم ولم يسكنوها اغتباطاً بالإسلام /ط٢١٤ب/ ولا حباً لها[(٣)] وإنما كان، لأجل معاشهم[(٣)]، ولم يرد بضرب المثل إلا من عقد[(٤)] الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه)[(٥)]، ولم يصح[(٦)] أن أحداً ممن لم تكن له المدينة داراً فأرتد عن الإسلام ثم اختار السكنى فيها بل كلهم فر إلى الكفر راجعاً فبمثل أولئك ضرب المثل، وكان المنافقون الساكنون بالمدينة قد ميزهم ا لله حتى كأنهم بارزون عنها لما وسمهم به من قوله **﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾**[(٧)]، **﴿ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن﴾**[(٨)].

وبقوله: **﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾**[(٩)]، فكانوا معروفين وأبقاهم لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه أو ينفيهم، والنفي كالقتل، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: **﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾**[(١٠)] منكراً عليهم اختلافهم في قتلهم، فعرفهم ا لله تعالى أنه أركسهم بنفاقهم فلا يكون لهم صنع ولاجمع، ولا يسمع لهم قول مع أنه قد حتم أنهم لا يجاورنه فيها إلا قليلاً /س٣٧١/ فنفتهم المدينة بَعْدُ لخوفهم القتل قال تعالى: **﴿ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾**[(١١)]،

---

(١) - سورة التوبة، الآية "٩٧".

(٢) - في س، ف، ط، د: ولم تنفعهم ولعل الصحيح ما في ج كما في عمدة القارئ (٢٤٦/١٠).

(٣) - ما بين الرقمين ساقطة من ج.

(٤) - في ط، د: الا من عقد على الإسلام ولعله هو الأصح.

(٥) - ما بين القوسين نقله من شرح ابن بطال كما أوضح ذلك العيني في عمدة القارئ (٢٤٦/١٠).

(٦) - في ج زيادة "عندي" وهي في س لكنها مضروب عليها.

(٧) - سورة التوبة، الآية "٧٩".

(٨) - سورة التوبة، الآية "٦١".

(٩) - سورة محمد، الآية "٣٠".

(١٠) - سورة النساء، الآية "٨٨".

(١١) - سورة الأحزاب، الآية "٦١".

فلم يأمنوا[(١)] فخرجوا فصح إخباره، أنها تنفي خبثها، لكن ليس ذلك ضربة واحدة، بل شيئاً فشيئاً حتى يخلص أهلها الطيبين الناصعين وقت الحاجة إليهم[(٢)] في العلم، لأنهم في حياته، مستغنى عنهم به، فلما احتيج إليهم بعده في العلم خلصتهم بركة المدينة فنفت خبثها.

وقوله "كالكير" تمثيل منه وتنظير. ففيه[(٣)] جواز القياس بين الشيئين إذا اشتبها في المعنى فشبه المدينة في نفيها[(٤)] من خبثها[(٤)] من خبث قلبه بالكير الذي ينفي /ج١١٣/ خبث الحديد حتى يصفوا.

وقوله "وينصع طيبها" هو مثل ضربه للمؤمن المخلص الساكن فيها الصابر على لأوائها وشدتها، مع فراق أهله[(٥)] والمال والتزام[(٦)] المخافة من العدو، فلما باع نفسه من الله والتزم، هذا الأمر بأن صدقه ونصع إيمانه /ف٥٤ب/ وقوي إغتباطه بسكنى المدينة، وبقربه من رسول الله ـ ﷺ ـ، كما ينصع ريح الطيب فيها، ويزيد عبقاً على سائر البلاد خصوصية /ط٢١٥أ/ خص الله بها بلد رسوله التي إختار تربتها لمباشرة جسده الطيب **٣/١٨٨٤** المطهر[(٧)]، وقد جاء في الحديث "أن المؤمن يقبر في التربة التي خلق منها"[(٨)]، فكانت بها تربة المدينة أفضل الترب كما هو أفضل البشر، فلهذا والله أعلم يتضاعف ريح الطيب فيها على سائر البلاد.

(وقوله "طيبها" هو بضم الباء وهو الصحيح وروي فتحها ـ قال ابن التين: والصواب الأول، لأن الطيب هو الذي ينصع أي[(٩)] يخلص ويصفوا، ومنه أبيض ناصع وينصع بالنون.

---

(١) ـ في ف، ط، د: يأنفوا.

(٢) ـ في ج: لهم.

(٣) ـ في ج: فيه.

(٤) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٥) ـ في ج: الأهل.

(٦) ـ في ف، د: القوام.

(٧) ـ في ف، ط، د: الطهور.

(٨) ـ لم أجده بهذا اللفظ وانظر ما تقدم في ص٤١٧.

(٩) ـ في ف، ط، د: زيادة "الذي".

قال القزاز: لم أجد له في الطيب وجهاً، وإنما الكلام يتضوع طيبها أي يفوح، قال: ويروى ينضخ بضاد وخاء معجمتين، قال: ويروى بحاء مهملة، وهو أقل من النضخ)[١].

قلت: الرواية طيبها بتشديد المثناة تحت، فنصع[٢] الشيء: خلص وخشب ناصع خالص، وحق ناصع واضح، والناصع من الجيش القوم الذين لايخلطهم[٣] غيرهم، فنصع الطيب من هذا[٤].

وقال أبوموسى: ويقال أيضا أنصع أظهر ما في نفسه، وبرز لونه[٥]. وضبطه الزمخشري[٦] في فائقه بمثناة تحت[٧] مضمومة، ثم باء موحده ثم ضاد معجمة[٨]، فرشقه الصاغاني[٩] فقال: خالف الزمخشري[٦] في ذلك جميع الرواة[١٠]، (وفي "مجمع الغرائب"[١١] ينصع طيبها أي يصفها ويخلطها والنصوع لازم، فإن صحت الرواية[١٢] ينصع من الثلاثي ـ فهو غريب ـ وإلا فالوجه أن يقال: ينصع يقال: أنصع الرجل: إذا أظهر ما في نفسه، أو يقال: ينصع طيبها بالرفع على أنه فاعل، وهو لازم)[١٣].

---

(١) ـ مابين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٥/ب).

(٢) ـ في ط، د: ونصع.

(٣) ـ في ط، د: لايخالطهم.

(٤) ـ انظر النهاية في غريب الحديث (٥/٦٥).

(٥) ـ المجموع المغيث (٣/٣٠٧).

(٦) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٧) ـ في جميع النسخ تحت وفي الفائق فوق.

(٨) ـ الفائق للزمخشري (٣/٢٩٠)، تبضع: أبضعته بضاعته إذا دفعتها إليه.اهـ يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها والمشهور بالنون والصاد المهملة. (النهاية في غريب الحديث ١/١٣٤).

(٩) ـ هو رضي الدين أبوالفضائل، الحسن بن محمد بن حيدر العدوي العمري اللغوي نزيل بغداد، ولد سنة ٥٧٧هـ بدوهور ونشأ بغزنه سمع أبا الفتوح وغيره، كان إليه المنتهي في معرفة اللغة له مصنفات في ذلك منها "مجمع البحرين في اللغة" و"الشوارد في اللغة" وغيرها، توفي سنة ٦٥٠هـ في شعبان. (شذرات الذهب ٥/٢٥٠؛ والسير ٢٣/٢٨٢).

(١٠) ـ انظر فتح الباري (٤/٩٧)؛ وعمدة القارئ (١٠/٢٤٥ و٢٤٦).

(١١) ـ لعله لعبدالغفار بن إسماعيل بن عبدالغفار الفارسي، ت: ٥٢٩هـ. (انظر السير ٢٠/١٧).

(١٢) ـ في ج رواية.

(١٣) ـ انظر المجموع المغيث (٣/٣٠٧) باختصار وتصرف.

(وقال ابن التين: ينصع طيبها أي يخلص ويصفوا - ومما استدل /ج٤ ١١/ على تفضيل المدينة بهذا الحديث، وقد سلف -[١].

والخبث، الكفر والنفاق.

وقوله: "ورجع ناس من أصحابه" هو عبدا لله بن أبي[٢] رجع بثلث العسكر ثلاثمائة رجل)[٣].

---

(١) - سلف في ص٣٩٩.

(٢) - هو عبدا لله بن أبي بن سلول رأس المنافقين.

(٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٧٥/ب).

باب /د٢٤٣ا/

١٨٨٥ ذكر فيه حديث أنس عن النبي - ﷺ - "قال: اللهم أجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة" تابعه عثمان بن عمر[(١)] /ط٢١٥ب/ عن يونس[(٢)].

١٨٨٦ وحديثه أيضا كان النبي - ﷺ -: "إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حبها".

وهذا سلف في باب من أسرع ناقته إذا قدم المدينة[(٣)]، والأول أخرجه م أيضا[(٤)].

(وقوله: تابعه عثمان بن عمر - يعني - تابع جريراً[(٥)] الراوي عن يونس الأول.

---

(١) - عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبومحمد، روى عن يونس بن يزيد وشعبة، وروى عنه زهير بن حرب وغيره، قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: اصله من بخارى ثقة كان يحي بن سعيد لا يرضاه، مات سنة ٢٠٩هـ. (تهذيب الكمال ٤٦١/١٩؛ والجرح ١٥٩/٦؛ والتقريب ٣٨٥؛ وثقات العجلي ١٣٠/٢).

(٢) - قال الحافظ ابن حجر: ورواية عثمان بن عمر موصولة في "كتاب علل حديث الزهري" جمع محمد بن يحي الذهلي، كذا وجدته بخط بعض المصنفين و لم أقف عليه في كتاب الذهلي. (الفتح ٩٨/٤).

(٣) - سلف في ص٩٤.

(٤) - تقدم تخريجه في ص٤٠٨.

(٥) - جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبوالنضر معدود في البصريين، روى عن أيوب السختياني وغيره، وعنه ولده وهب، ووكيع وغيرهم. قال ابن معين: ليس به بأس إلا في قتادة فإنه ضعيف فيه. وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، صالح إلا روايته عن قتادة. وقال ابن مهدي: اختلط فحجبه أولاده، فلم يسمع أحد عليه زمان اختلاطه شيئاً. وقال أبوحاتم: تغير قبل موته بسنة. وقال ابن حجر: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠هـ. (الكواكب النيرات ١١١ إلى ١١٩؛ والتقريب ١٣٨؛ والجرح ٥٠٤/٢؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٨٨؛ وتاريخ ابن معين ٨٠/٢؛ والكامل لابن عدي ٥٥٤/٢).

وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلى، عن أبي خيثمة، وقاسم بن أبي شيبة[١]، قالا: ثنا وهب بن جرير[٢] ثم قال: وقال القاسم بن أبي شيبة، عن أبيه[٣]، عن يونس الأيلي فذكره، وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب[٤][٥].

قال: وقال الحسن: عن أنس أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: فذكره، وقال: يعني المدينة[٦]، واستدل به من يفضل المدينة لأن تضعيف الدعاء[٧] إنما هو

---

(١) ـ هو قاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أخو الحافظين أبي بكر وعثمان، روى عن ابن علية، ووهب بن جرير، وعنه أبوزرعة، وأبوحاتم، ثم تركا حديثه، قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سألت يحي، عن عمي القاسم، فقال: عمك ضعيف ياابن أخي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ ويخالف. وقال العجلي: ضعيف، مات سنة ٢٣٥هـ. (لسان الميزان ٤/٥٤٦؛ والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٤٨١؛ والجرح ٧/١٢٠).

(٢) ـ هو وهب بن جرير بن حازم، أبوعبدالله الأزدي مولاهم البصري، روى عن أبيه، وشعبة، وروى عنه الإمام أحمد وغيره، وثقه ابن سعد وابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ١١/١٦١؛ والجرح ٩/٢٨؛ والتقريب ٥٨٥؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٢٢٢، وطبقات ابن سعد ٧/٢٩٨).

(٣) ـ محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، الكوفي، القاضي، روى عن الأعمش، وشعبة. وروى عنه ابناه أبوبكر وعثمان وغيرهما. قال ابن معين: كان قاضيا ببعض بلاد فارس. وقال أبوزكريا: كان رجلاً جميلاً ثقة. وقال في موضع آخر: كان ثقة مأموناً. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٨٢هـ. (التهذيب ٩/١٢؛ والتقريب ٤٦٥؛ وتاريخ ابن معين ٢/٥٠٣ وثقات ابن حبان ٧/٤٤٠).

(٤) ـ قال الحافظ ابن حجر في قوله: "أبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب" لم يقل الإسماعيلي وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وإنما قال: وقاسم بن أبي شيبة وهذا تبع فيه المصنف مغلطاي وقد بينت وجه الصواب. انظر حاشية نسخة ج لوحة (١١٤).

وقال في فتح الباري (٤/٩٨): وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة فقال: وأبوشيبة.اهـ

(٥) ـ في ف،ط،د: زيادة "وكذلك ابنه" وهي في س أيضا لكن مكتوب فوقها لا حاشية إلى.

(٦) ـ انظر فتح الباري (٤/٩٨).

(٧) ـ قال الشيخ سبط ابن العجمي صوابه تضعيف المدعو به. التوضيح نسخة س حاشية (٢/١/٣٧١).

لفضلها، وقد سلف[١] وكذا حبه إياها، وتعجيل سيره إذا نظر إليها من أجل أن قرب الدار يجدد الشوق إلى الأحبة والأهل، ويؤكد الحنين إلى الوطن، ولنا به الإسوة الحسنة.

(وقال مالك: لهارون[٢] استوص بأهل المدينة خيراً فإنهم أفضل من على الأرض، فقال: بم؟. فقال: لأنه ليس على وجه الأرض قبر نبي يعرف إلا القبر /ف٥٥أ/ الذي بهذه البلدة)[٤].

---

(١) ـ سلف في ص٤٠٨ وما بعدها.

(٢) ـ هو الخليفة أبوجعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور الهاشمي العباسي استخلف بعد أخيه الهادي بعهد من ابيهما المهدي في سنة ١٧٠هـ، وكان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد وغزو ورأي، ولد بالري سنة ١٤٨هـ، وتوفي بخراسان غازياً سنة ١٩٣هـ. (السير ٩/٢٨٦).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من المخير الفصيح (٤/٧٦/أ).

١١ باب كراهية النبي - ﷺ - أن تعرى المدينة

١٨٨٧ ذكر فيه حديث أنس قال:"أراد بنوسلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله - ﷺ - أن تعرى المدينة وقال: يابني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟ فأقاموا".

وقد سلف في الصلاة[١]، وإنما أراد أن لا تعرى المدينة، وأن تعمر ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهاباً وغلظاً عليهم.

وقوله: "ألا تحتسبون آثاركم" يعني في الخطا إلى المسجد، ولذلك قال أبوهريرة **١٨٨٧/١** "إن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً[٢]، قيل: لم يا أباهريرة؟ /ج١١٥/ قال: من أجل كثرة الخطا"[٣]، وهذا لا يكون إلا توقيفاً، وقد ترجم له في الصلاة، باب إحتساب الآثار.

(وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار ليس في /ط٢١٦أ/ العرب سلمة غيرهم، ذكره ابن فارس.

قال الداودي: وفيه دليل أنهم كانوا ممن سكن المدينة، وكان لهم آثار خطاهم، وهم إحدى الطائفتين اللتين قال تعالى: ﴿**إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا**[٤]﴾[٥].

---

(١) - خ (٢٣٣/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب احتساب الآثار؛ والتوضيح نسخة س (٢٩٣/٢/١).

(٢) - في ج زيادة "إلى المسجد".

(٣) - ط (٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء.

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر: موقوف في الموطأ لم يتجاوز به أباهريرة .. ومعناه يتصل ويستند إلى النبي - ﷺ - من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة، من حديث أبي سعيد وغيره والاسانيد فيه صحاح كلها، ومثله لا يقال بالرأي. (التمهيد ٢٠١/١٦ و٢٠٢) باختصار.

قلت: جاء عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: "الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً"، أخرجه د (٣٧٧/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة؛ وجه (٢٥٧/١)، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً.

وجاء بمعناه حديث أبي موسى "إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم .." الحديث أخرجه خ (٢٣٣/١)، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة؛ وم (٤٦٠/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

(٤) - سورة آل عمران، الآية "١٢٢".

(٥) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٦/٤/أ) نصاً؛ وانظر مجمل اللغة (٤٦٩/٢)، ومثل قول ابن فارس قال ابن دريد في الجمهرة (٤٩/٣).

١٢ باب /س ٣٧٢/

١٨٨٨ ذكر حديث خبيب بالخاء المعجمة ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي"، وهذا سلف في باب فضل ما بين القبر والمنبر[١].

١٨٨٩ وحديث عائشة قالت: "لما قدم رسول الله - ﷺ - المدينة، وعك أبوبكر وبلال[٢]، فكان أبوبكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل أمرئ مصبح في أهله : والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال [٣]إذا اقلع عنه[٣] يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري[٤] هل أبيتن ليلة : بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنةٍ : وهل يبدون لي شامة وطفيل

اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء. ثم قال النبي - ﷺ - "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وأنقل حماها إلى الجحفة. قالت[٥]: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله، قالت: فكان بطحان[٦] يجري نجلاً. تعني ماءً آجناً".

١٨٩٠ وذكر فيه عن زيد بن أسلم عن عمر قال: "اللهم أرزقني شهادة في سبيلك، وأجعل موتي ببلد رسولك".

---

(١) - خ (٢/٣٩٩ و ٤٠٠)، كتاب التطوع، وسلف تخريجه في ص٤١٢ من هذا البحث.

(٢) - بلال بن أبي رباح الحبشي التيمي، مولاهم المؤذن، من السابقين إلى الإسلام، عُذِبَ في الله فاشتراه أبوبكر الصديق واعتقه، فلزم النبي - ﷺ - وشهد معه بدراً والمشاهد كلها، وبعد وفاة النبي - ﷺ - خرج مجاهداً إلى أن مات بالشام في طاعون عمواس سنة ٢٠هـ على خلاف. (الإصابة ١/١٦٩؛ وأسد الغابة ١/٢٤٣).

(٣) - ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٤) - شعري ساقطة من ج.

(٥) - في ج قال.

(٦) - في ف، ط، د: وكان.

وقال ابن زريع[(١)]، عن روح بن القاسم[(٢)]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة بنت عمر قالت: سمعت عمر نحوه. وقال هشام[(٣)]، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر.

الشرح:

١/١٨٩٠ حديث أبي هريرة سلف[(٤)]، وحديث عائشة أخرجه م أيضا[(٥)]،

---

(١) - هو يزيد بن زريع العَيْشِيُّ، ويقال: التيمي، أبومعاوية البصري الحافظ، روى عن روح بن القاسم وحميد الطويل. وروى عنه أمية بن بسطام وابن المبارك، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أيضا: كان ريحانة البصرة. وقال ابن معين: الصدوق الثقة المأمون. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. (التهذيب ٣٢٥/١١؛ والتقريب ٦٠١؛ وتاريخ عثمان بن سعيد ٦٤؛ والجرح ٢٦٣/٩).

(٢) - روح بن القاسم التميمي العنبري، أبوغياث البصري، روى عن زيد بن أسلم، وروى عنه ابن زريع وغيره، قال الذهبي: ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ١٤١هـ. (تهذيب الكمال ٢٥٢/٩؛ والتقريب ٢١١؛ والكاشف للذهبي ٢٤٤/١).

(٣) - هشام بن سعد، أبوعباد القرشي مولاهم المدني الخشاب يتيم زيد بن أسلم، روى عن زيد بن أسلم وغيره، وروى عنه وكيع وابن وهب قال أحمد: لم يكن حافظاً وقال أبوداود: ثقة أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وقال الذهبي: احتج به مسلم واستشهد به البخاري. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع، مات سنة ١٦٠هـ أو قبلها. (السير ٣٤٤/٧؛ والتهذيب ٣٩/١١؛ والتقريب ٥٧٢؛ وميزان الاعتدال ٢٩٨/٤ و٢٩٩؛ والكامل لابن عدي ٢٥٦٨/٧).

(٤) - سلف في ص٤١٢.

(٥) - م (١٠٠٣/٢)، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة؛ وخ (١٤٢٨/٣ و١٤٢٩)، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة؛ وط (٦٧٩/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة؛ وحم(٦٥/٦ و٢٢٢ و٢٤٠ و٢٦٠).

وفي رواية "فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ ذكره /ج١١٦/ في المرضى[1] وفيه قالت عائشة: فجئت رسول الله ـ ﷺ ـ /ط٢١٦ب/ فأخبرته فقال: "اللهم حبب إلينا المدينة /د٢٤٣ب/ وقال: في صاعها وفي مدها"[2].

٢/١٨٩٠ وفي موطأ معن بن عيسى[3] عَرْضَ على مالك، عن يحي بن سعيد قالت عائشة: وكان عامر بن فهيره[4] يقول:

لقد رأيت الموت قبل ذوقه : إن الجبان حتفه من فوقه[5]

كالثور يحمي جلده بروقه : /ف٥٥ب/

---

(١) ـ خ (٢١٤٨/٥)، كتاب المرضى، باب من دعا برفع الوباء والحمى؛ وحم (٢٤٠/٦).

(٢) ـ تقدم تخريجه في الصفحة قبله.

(٣) ـ معن بن عيسى بن يحي الأشجعي، مولاهم، أبويحي المدني القزاز، الفقيه الثقة الثبت، كان ربيب مالك ومن كبار أصحابه، قال أحمد: ما كتبت عنه شيئاً. وقال أبوحاتم: أثبت أصحاب مالك وأتقنهم وهو أحب إلي من ابن وهب. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ١٩٨هـ. (التهذيب ٢٥٢/١٠؛ والجرح ٢٧٧/٨؛ والتقريب ٥٤٢؛ وشجرة النور ٥٦).

(٤) ـ هو الصحابي عامر بن فهيرة التيمي مولى أبي بكر الصديق أحد السابقين إلى الإسلام وكان ممن يعذب في الله فاشتراه أبوبكر فأعتقه وكان حسن الإسلام، قال هشام بن عروة، عن أبيه أن عامر بن الطفيل كان يقول من رجل منكم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض. فقالوا: عامر بن فهيرة استشهد ببئر معونة. (الإصابة ٢٤٧/٢؛ وأسد الغابة ٣٢/٣).

(٥) ـ ط (٦٨٠/٢)، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة؛ ومسند الحميدي (١٠٩/١)؛ وحم (٦٥/٦ و٢٢٢ و٢٤٠ و٢٦٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٣/٧): والزيادة في قول عامر بن فهيرة رواها مالك أيضا في "الموطأ" عن يحي بن سعيد، عن عائشة منقطعاً.

وهذا لعمرو اللخمي[(١)] أخي عمرو بن [هند][(٢)] ذكره المرزباني[(٣)]. وفيه رد لقول أبي عمر لم يذكره مالك عن يحي بن سعيد.

٣/١٨٩٠ قال أبوعمر: ورواه ابن عيينة، [ومحمد بن إسحاق][(٤)] عن هشام، عن أبيه، عنها فجعل الداخل على أبي بكر وبلال وعامر رسول الله - ﷺ - لا عائشة[(٥)]، وفيه فقال: "اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك، دعاك لأهل مكة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك إبراهيم لأهل مكة، اللهم بارك لنا في مدينتنا". الحديث[(٦)]. (وفيه وانقل وباها إلى خم[(٧)] أو الجحفة[(٨)]، وفي لفظ ابن إسحاق وانقل وباها إلى مهيعة)[(٩)].

---

(١) - هو عمرو بن أمامة اللخمي، أخو عمرو بن هند، وأبوهما المنذر بن أمرئ القيس وأمامة أمه، كان أخوه الأكبر المنذر بن المنذر ملك الحيرة، وملك بعده أخوه عمرو بن هند، فرد عمرو بن هند إلى أخيه لأبيه وأمه قابوس بن المنذر أمر الباديه و لم يرد إلى عمرو بن أمامه شيئاً فخرج مغاضباً لأخيه وقصد اليمن، فأطاعته مراد، وأقبل بها يقودها نحو العراق حتى إذا سار بهم ليالي تلاومت مراد بينها وكرهت المسير معه، وثاروا به، فقتلوه، فلما أحيط به ضاربهم بسيفه حتى قتل، وقال: هذين البيتين. (انظر معجم الشعراء للمرزباني ١٢).

(٢) - في جميع النسخ عبدالملك والتصحيح من معجم الشعراء للمرزباني.

(٣) - انظر معجم الشعراء (٢٣).

والمرزباني: هو أبوعبيدة، محمد بن عمران البغدادي الكاتب الأخباري المعتزلي، صنف أخبار المعتزلة، ومعجم الشعراء وغير ذلك، حدث عنه البغوي وابن دريد، توفي في شوال سنة ٣٨٤هـ. (السير ٢٥٧/١٧؛ والعبر ١٦٥/٢).

(٤) - في جميع النسخ وإسحاق والتصحيح من التمهيد (١٩١/٢٢).

(٥) - التمهيد (١٩١/٢٢)؛ والاستذكار (٤٦/٢٦).

(٦) - مسند الحميدي (١٠٩/١ و١١٠).

(٧) - خم: قال الحازمي: خم وادٍ بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير. (معجم البلدان ٣٨٩/٢).

(٨) - في ط د: والجحفة.

(٩) - ما بين القوسين من الاستذكار (٤٧/٢٦ و٤٨).

ومهيعة: بالفتح ثم السكون ثم ياء مفتوحة وعين مهملة، وهي الجحفة، وقيل: قريب من الجحفة. (معجم البلدان ٢٣٥/٥؛ ومعجم ما استعجم ١٢٧٥/٢؛ والسير النبوية لابن هشام ٦٢٥/٢؛ والروض الأنف ١٠/٣).

قلت: والذي في سيرة ابن إسحاق عن هشام كما في خ أولاً[1].

٤/١٨٩٠ قال[2] وفي رواية ابن أبي الزناد[3]، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، سمعت النبي - ﷺ - يقول: "رأيت في المنام إمرأة سوداء ثائرة الشعر[4] تفلة[5]، أخرجت من المدينة، فأسكنت مهيعه فأولتها وباء المدينة ينقله الله إلى مهيعه"[6].

---

(١) - انظر سيرة ابن هشام (٦٢٤/٢)، نحوه.

(٢) - قال ساقطة من ج.

(٣) - هو عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم، أبومحمد المدني، روى عن أبيه وغيره، وعنه إسماعيل بن أبي أويس، قال ابن معين: ضعيف. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وقال النسائي: لا يحتج به. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن المديني: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، مات سنة ١٧٤هـ. (تهذيب الكمال ٩٥/١٧؛ والتقريب ٣٤٠؛ والجرح ٢٥٢/٥؛ والكواكب ٤٧٧ و٤٧٨).

(٤) - ثائرة الشعر: المراد شعر الرأس. (فتح الباري ٤٢٥/١٢).

(٥) - تفلة: التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة. (النهاية في غريب الحديث ١٩١/١).

(٦) - حم (١٣٧/٢)؛ ودي (١٣٠/٢)، كتاب الرؤيا، باب في القميص والبعير واللبن والعسل وغير ذلك. وجاء من طريق آخر عن موسى بن عقبة كما عند خ (٢٥٨٠/٦)، كتاب التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من الكوة وأسكنه موضع آخره؛ وت (٥٤١/٤)، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي - ﷺ -؛ وجه(١٢٩٣/٢) كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا؛ ويع (٣٩٥/٩ و٣٩٦)؛ وحم (١١٧/٢)؛ ومجمع البحرين (٢٧٥/٣)، كتاب الحج، باب نقل وبائها عن عبدالله عن سالم عن ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٥/٣) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

وذكر ابن[١] الكلبي أن العماليق أخرجوا بني عبير[٢]، وهم إخوة عاد من يثرب، فنزلوا الجحفة، وكان اسمها مهيعه، فجاءهم سيل فأجحفهم، فسميت الجحفة[٣].

٥/١٨٩٠ وتعليق ابن زريع، وصله أبونعيم فقال: حدثنا أبوعلي الصواف[٤]، ثنا إبراهيم بن [هاشم][٥]، ثنا أمية بن بسطام[٦]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول: "اللهم قتلاً في سبيلك، ووفاة في بلد نبيك، قال: قلت[٧]: وأنى يكون[٨] هذا؟ قال: يأتي به الله جل[٩] وعلا إذا شاء"[١٠].

---

(١) - ابن ساقطة من ط، د، ج.

وابن الكلبي: هو هشام بن محمد بن السائب بن بشر الكوفي، أبوالمنذر الشيعي أحد المتروكين، قال أحمد: إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحداً يحدث عنه. وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث. وقال ابن عساكر: رافضي ليس بثقة، توفي سنة ٢٠٤هـ. (انظر السير ١٠/١٠١؛ وميزان الاعتدال ٤/٣٠٤؛ ولسان الميزان ٦/٢٣٧).

(٢) - هكذا في جميع النسخ بني عبير وفي معجم ما استعجم عبيل.

(٣) - معجم ما استعجم (١/٣٧٨)، ومعجم البلدان (٢/١١١).

(٤) - هو محمد بن أحمد بن الحسن البغدادي، أبوعلي الصواف، ولد سنة ٢٧٠هـ وسمع من إبراهيم بن هاشم البغوي وغيره، وسمع منه أبونعيم والبرقاني، قاله الذهبي. قال أبوعلي الفوارس: كان أبوعلي ثقة مأموناً ما رأيت مثله في التحرز، توفي في شعبان سنة ٣٥٩هـ. (السير ١٦/١٨٤).

(٥) - في جميع النسخ هشام، والتصحيح من كتب الرجال بالنظر إلى شيوخه. وكذلك برواية الإسماعيلي في ص ٤٦

وهو إبراهيم بن هاشم بن الحسين بن هاشم، أبوإسحاق البيع المعروف بالبغوي، سمع أمية بن بسطام وأبا الربيع الزهراني، وسمع منه النجاد وابن قانع. قال الدارقطني: ثقة توفي سنة ٢٩٧هـ، وكان مولده سنة ٢٠٧هـ. (تاريخ بغداد ٦/٢٠٣؛ ومعجم شيوخ الإسماعيلي ٢/٥٣٨).

(٦) - أمية بن بسطام بن المنتشر العيشي، أبوبكر البصري ابن عم يزيد بن زريع، روى عنه وعن ابن عيينة، وعنه الشيخان وغيرهما، قال أبوحاتم: محله الصدق، ومحمد بن المنهال أحب إلي منه. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٣١هـ. (التهذيب ١/٣٧٠؛ والجرح ٢/٣٠٣؛ والتقريب ١١٤؛ وثقات ابن حبان ٨/١٢٣).

(٧) - قلت ساقطة من ج.

(٨) - في ط، د: أنى يكون لك هذا.

(٩) - "جل و" مكانها بياض في ج.

(١٠) - حلية الأولياء (١/٥٣ و٥٤) أبونعيم عن سليمان بن أحمد، ثنا إبراهيم بن هاشم به مثله.

وقال الإسماعيلي: أخبرنا إبراهيم بن هاشم[1]، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم به[2].

وتعليق هشام وصله ابن سعد في طبقاته أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك[3] /ط٢١٧أ/، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، /ج١١٧/ عن أبيه عن حفصة، فذكره كما ذكره أبونعيم قبل[4].

٦/١٨٩٠ قال وأخبرنا عبدا لله بن جعفر الرقي[5]، حدثنا عبيدا لله[6] بن عمرو، عن عبدالملك [ابن عمير][7]، عن أبي بردة[8]،

---

(١) - في ج إبراهيم بن هشام وهو خطأ كما تقدم.

(٢) - انظر فتح الباري (١٠١/٤).

(٣) - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار الديلي مولاهم، أبوإسماعيل المدني روى عن موسى بن يعقوب وغيره، وعنه الشافعي وأحمد قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ على الصحيح. (التهذيب ٦١/٩؛ والتقريب ٤٦٨؛ وطبقات ابن سعد ٤٣٧/٥؛ وثقات ابن حبان ٤٢/٩).

(٤) - طبقات ابن سعد (٣٣١/٣).

(٥) - عبدا لله بن جعفر بن غيلان الرقي، أبوعبدالرحمن القرشي مولاهم، روى عن عبيدا لله بن عمرو، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيره. قال أبوحاتم: ثقة وهوأحب إلي من علي بن معبد الذي كان بمصر. وقال ابن معين: ثقة وقال النسائي: ليس به بأس قبل أن يتغير. قال المزي: ذهب بصره فيما قيل سنة ٢١٦هـ، وتغير سنة ٢١٨هـ، وقال ابن حبان: اختلط سنة ٢١٨هـ، ولم يكن اختلاطاً فاحشاً. قال ابن حجر: ثقة لكنه تغير بآخره فلم يفحش اختلاطه، مات سنة ٢٢٠هـ. (التهذيب ١٧٣/٥؛ والتقريب ٢٩٨؛ والكواكب النيرات ٢٩٩).

(٦) - في ف، ط، د: عبدا لله وهو خطأ.

(٧) - في جميع النسخ ابن عمر والتصحيح من طبقات بن سعد (٣٣١/٣).

(٨) - أبوبردة بن أبي موسى الأشعري اسمه الحارث، ويقال: اسمه كنيته، تابعي فقيه من أهل الكوفة وولي القضاء بها فعزله الحجاج وولى مكانه أخاه أبابكر، روى عن أبيه والبراء بن عازب، وعنه عبدالملك بن عمير وغيره، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن خراش: صدوق وقال مرة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ١٠٤هـ. وقيل غير ذلك وقد جاوز الثمانين. (ثقات العجلي ٣٨٧/٢؛ والتهذيب ١٨/١٢؛ والتقريب ٦٢١؛ وثقات ابن حبان ١٨٧/٥).

عن أبيه قال: رآى عوف بن مالك[1] زمن أبي بكر رؤيا فيها وأن عمر شهيد مستهشد، فقال عمر: في خلافته لما قصها عليه ثائباً أنى لي بالشهادة، وأنا بين ظهراني جزيرة العرب[2] لست أغزوا والناس حولي؟ ثم قال: ويلي وبلى يأتي بها الله إن شاء الله عز وجل[3].

إذا تقرر ذلك فالكلام على ذلك من أوجه[4]:

أحدها: قوله عليه الصلاة والسلام "روضة من رياض الجنة" قد أسلفنا[5] أنه يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون مجازاً. وجه الأول أن يكون الموضع الذي بين المنبر والقبر يوم القيامة في الجنة روضة يؤيده قوله تعالى عن أهل الجنة ﴿**وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء**﴾[6] فدلت أن الجنة تكون في الأرض يوم القيامة.

ووجه الثاني: أن يكون معناه أن من صلى فيما بين القبر والمنبر فقد استوجب روضة في الجنة يجازى بها يوم القيامة على قصده وصلاته في هذا الموضع[7]،

---

(١) - هو الصحابي الجليل عوف بن مالك الأشجعي، أبو عبد الرحمن، قال الواقدي: أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقيل: شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع وسكن دمشق، توفي سنة ٧٣هـ، في خلافة عبدالملك. (الإصابة ٤٣/٣؛ وأسد الغابة ١٢/٤ و١٣).

(٢) - جزيرة العرب: قال أبوعبيدة عن الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام عرضاً ونحوه قال الأصمعي. قال الخليل: سميت جزيرة العرب، لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة احاطت بها. (معجم ما استعجم ٦/١؛ وفتح الباري ١٧١/٦).

(٣) - في ج يأتي الله بها عز وجل إن شاء. انظر طبقات ابن سعد (٣٣١/٣)؛ وأخبار المدينة لعمر بن شبه (٨٦٨/٢ و٨٦٩)، باب مقتل عمر وأمر الشورى.

الحكم عليه: قال الحافظ في الفتح (١٠١/٤): أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح عن عوف بن مالك.

(٤) - في ج وجوه.

(٥) - انظر التوضيح نسخة س (١/٢/ ٥٤٩).

(٦) - سورة الزمر، الآية ٧٤.

(٦) - انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٦١/٩) بمعناه.

٧/١٨٩٠ كما قال عليه الصلاة والسلام /س ٣٧٣/ "ارتعوا في رياض الجنة"[١]، يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة، ويكون معناه التحريض على زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، والصلاة في مسجده[٢].

٨/١٨٩٠ وكذلك يدل قوله: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه"[٣] على الحض والندب على قصده والصلاة فيه والزيارة له، وقد بسطنا القول في ذلك في الصلاة[٤] في فضل ما بين القبر والمنبر فراجعه منه[٥].

الثاني[٦]: قول عمر "اللهم /ف٥٦أ/ أجعل موتي في بلد رسولك" إحتج به من فضل المدينة وقالوا: لو علم عمر بلدة أفضل من المدينة لدعا ربه أن يجعل موته وقبره فيها، وكان مما استدل به على فضلها، أن الله تعالى لما أختارها لنبيه علم أنه لم يختر له، إلا أفضل

٩/١٨٩٠ البقاع، وقد جاء "ان ابن آدم إنما يدفن في التربة التي خلق منها"[٧] وقد سلف /ج١١٨/ ذلك[٨]. /ط٢١٧ب/

---

(١) ـ هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة فأخرجه من حديث أنس ت (٥٣٢/٥)، كتاب الدعوات، باب رقم ٨٣، وقال الترمذي حسن غريب؛ وحم (١٥٠/٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٨/١)، باب محبة الله عز وجل، فصل في إدامة ذكر الله عز وجل.

* وأخرجه من حديث أبي هريرة: ت (٥٣٢/٥)، كتاب الدعوات، باب رقم ٨٣، وقال الترمذي حسن غريب.

* وأخرجه من حديث ابن عباس: طب (٩٥/١١)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم. مجمع الزوائد (١٢٦/١).

(٢) ـ قال الشيخ محب الدين الخطيب: كان الوجه تقديم الصلاة في المسجد ليوافق كلامه النصوص. (حاشية فتح الباري ٩٤/٤).

(٣) ـ تقدم تخريجه في ص٤١٥.

(٤) ـ في الصلاة في ح فقط.

(٥) ـ انظر التوضيح نسخة س (٥٤٩/٢/١).

(٦) ـ في ط، د: ثانيها.

(٧) ـ تقدم تخريجه في ص٤١٧.

(٨) ـ سلف في ص٤١٧.

الثالث[١]: حديث عائشة ووعك أبي بكر وبلال، وانشادهما في ذلك فإن الله تعالى لما ابتلى نبيه ﷺ بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بما /د٢٤٤أ/ يكرهون من الأمراض التي تؤلمهم فتكلم كل إنسان حسب علمه ويقينه بعواقب الأمور فتعزى الصديق عند أخذ الحمى له بما ينزل به من الموت في صباحه ومسائه، ورأى أن ذلك شامل للخلق فلذلك قال: "كل أمرئ مصبح في أهله"[٢] يعني تصبحه الآفات وتمسيه، وأما بلال فإنه تمنى الرجوع إلى مكة وطنه الذي إعتاده ودامت فيه صحته فبان فضل الصديق وعلمه بسرعة فناء الدنيا حتى مثل الموت بشراك نعله، فلما رأي عليه الصلاة والسلام ما نزل بأصحابه من الحمى والوباء خشي منهم كراهية البلد لما في النفوس من استثقال ما تكرهه، فدعا ربه تعالى في رفع الوباء عنهم، وأن يحبب إليهم المدينة كحبهم مكة أو أشد، فدل ذلك أن أسباب التحبيب والتكرمة بيد الله تعالى وهبة منه يهبها لمن يشاء، وفي هذا حجة واضحة على من كذب بالقدر إذ الذي ملك النفوس فيحبب إليها ما أحب، ويكره إليها ما أكره هو الرب جل جلاله"[٣].

فأجاب[٤] الله[٥] دعوة نبيه فأحبوها حباً دام في نفوسهم حتى ماتوا عليه. (وفيه رد على الصوفية، إذ قالوا: أن الولي لا تتم ولايته إلا إذا تم له[٦] الرضى بجميع ما نزل به ولا يدعوا الله في كشف ذلك عنه، فإن دعا فليس في الولاية كاملا)[٧]. وقد أزروا في قولهم هذا بنبيه ﷺ وأصحابه، وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا نزل به شيء يكثر عليه الرقي، والدعا في كشفه.

---

(١) - في ط، د: ثالثها.

(٢) - في ج زيادة " والموت".

(٣) - ما بين القوسين من كلام ابن بطال، وقد ذكر صاحب ارشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب بعضه نقلا عن ابن بطال انظر (١١٨).

(٤) - في ف، ط، د: وأجاب.

(٥) - لفظ الجلالة ساقطة من س، ف.

(٦) - له ساقطة من ج.

(٧) - ما بين القوسين انظر له إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (٩/١٥٠)؛ وشرح الكرماني (٩/٧٥).

وفيه أن ا لله تعالى أباح للمؤمن أن يسأل ربه صحة جسمه وذهاب الآفات عنه إذا نزل به كسؤاله إياه في الرزق والنصر[١] وليس في دعاء المؤمن ورغبته في ذلك إلى ا لله[٢] ١٠/١٨٩٠ لوم ولا قدح في دينه، وكان[٣] من دعائه عليه الصلاة والسلام كثيراً "وقوني في سبيلك"[٤].

(قال القاضي: في معونته لا يجوز أن يسأل الشارع ربه أن يحبب إليه الأدون دون الأعلى ودعاؤه بالبركة /ط٢١٨أ/ في الصاع والمد عبر به عن الطعام الذي يكال بهما)[٥][٦].

(وقوله: "وانقل حماها /ج١٩٩/ إلى الجحفة" لأنها كانت يومئذ دار شرك، وكان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يدعوا على من لم يجبه إلى الإسلام، إذا خاف منه معونة أهل الكفر[٧]، ويسأل ا لله أن يبتليهم بما يشغلهم عنه، وقد دعا على قومه أهل ١١/١٨٩٠ مكة حين يئس منهم)[٨] فقال: "اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف)[٩]،

---

(١) - في ج الرزق مكرر والنصر ساقطة.

(٢) - إلى ا لله ساقطة من ج.

(٣) - في ج وقد كان.

(٤) - أخرجه عن مسلم بن يسار: ط (١٨٦/١)، كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء بلفظ "وقوتي في سبيلك"؛ وش (٢٤/٦)، كتاب الدعاء، من كان يدعو بالغنى.

قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في اسناد هذا الحديث ولا في متنه وقد رواه أبوخالد الأحمر، عن يحي بن سعيد، عن مسلم بن يسار قال: كان من دعاء رسول ا لله ـ ﷺ ـ اللهم فالق الإصباح .. الحديث. ذكره ابن أبي شيبة. (التمهيد (٥٠/٢٤).

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤٤/٨)، وقوله "وقوني في سبيلك" ويروى "وقوتي" وهو الأكثر عند الرواة، ومعناه القوة على العمل بطاعتك والشكر لنعمتك.اهـ

الحكم عليه مرسل وإسناده صحيح

(٥) - في ج بها.

(٦) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٧٦/٤/ب)، وانظر المعونه للقاضي عبدالوهاب (١٣٨٣/٣).

(٧) - في د الشرك.

(٨) - ما بين القوسين من كلام ابن بطال، انظر ارشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (١١٨).

(٩) - أخرجه من حديث ابن مسعود: خ (١٧٩٢/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الروم؛ وخ (١٨١٠/٤)، كتاب التفسير، باب قوله ﴿وما أنا من المتكلفين﴾؛ وخ (١٨٢٤/٤)، كتاب التفسير، باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، (الدخان ١٢)؛ وباب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين﴾، (الدخان ١٣)؛ وحم (٤٣١/١ و٤٤١).

(ودعا على أهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من يومئذٍ أكثر بلاد الله حمى، وأنه ليتقى شرب الماء من عينها التي يقال لها عين خم، فقل من شرب منه إلا حمّ، وهو متغير الطعم)(١). وقال الخطابي: كان أهل الجحفة إذ ذاك يهوداً(٢)، وقيل: إنه لم يبق أحد من أهلها حينئذ إلا أخذته الحمى(٣).

قلت(٤): ويحتمل أن يكون هذا هو السر في الطاعون /ف٥٦ب/ لا يدخل المدينة، لأنه وباء عند الأطباء وغيرهم، والشارع دعا بنقل الوباء عنها فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد.

(وفيه حجة على بعض المعتزلة القائلين أن(٥) لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر)(٦)، والبيتان المذكوران من إنشاد بلال، ذكر أسامة بن مرشد(٧) في كتابه التمام في تصريف الأحلام(٨)، أنهما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مضاض الجرهمي عند ما نفتهم خزاعة عن مكة قال: ورويا لغيره(٩).

---

(١) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٧٦/ب)؛ وانظر إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)، وذكره صاحب ارشاد اللبيب نقلا عن ابن بطال (١٨ و١٩).

(٢) - أعلام الحديث للخطابي (٢/٩٣٨).

(٣) - المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٤٦٢ و٤٦٣).

(٤) - قال الحافظ ابن حجر قوله قلت هو كلام شيخه. انظر حاشية نسخة ج ١١٩

(٥) - أن ساقطة من ج.

(٦) - إكمال المعلم (١/٣/٢٢٨/ب)؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٥٠)؛ والمفهم (٢/٤٦٣).

(٧) - هو الأمير الكبير، العلامة، فارس الشام، أبوالمظفر أسامة بن الأمير مرشد ابن علي بن منقذ الكناني الشيرازي، ولد بشيراز سنة ٤٨٨هـ، روى عن علي بن سالم، وعنه ابن عساكر، قال ابن السمعاني: ذكر لي أنه كان يحفظ من شعر الجاهلية عشرة آلاف بيت وكان من امراء مصر الشيعة له ديوان شعر، وأزهار الأنهار، وكتاب الاعتبار، مات سنة ٥٨٤هـ. (انظر السير ٢١/١٦٥؛ ومعجم المؤلفين ٢/٢٢٥؛ ومعجم الأدباء ٥/١٨٨؛ والبداية والنهاية ١٢/٣٣١).

(٨) - لم أجد من ذكره في مؤلفاته بهذا الاسم.

(٩) - انظر عمدة القارئ (١٠/٢٥٠)، وانظر التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لوحة ٤٩/ب.

(وقولها[١]: "يرفع عقيرته" أي صوته إذا تغنى أو قـرأ[٢]، ومعنـى أقلـع زال، وأصـل ذلك عند العرب أن رجلاً قطعت إحدى رجليه، فرفعهـا ووضعهـا علـى الأخـرى وصـرخ بأعلى صوته، فقيل: لكل رافع صوته: قد رفع عقيرتـه)[٣]. وعـن أبـي زيـد[٤] يقـال رفـع عقيرته: إذا قرأ أو غنى ولا يقال في غير ذلك[٥] ذكره في الموعب[٦].

وفي التهذيب للأزهري أصله[٧] أن رجلاً أصيب عضو من أعضائه وله إبل اعتـادت حداه فانتشرت عليه إبله فرفع صوته بالأنين لما أصابه من العقر في بدنه، فسـمعت بـه إبلـه فحسبته يحـدو بهـا فـاجتمعت إليـه فقيـل لكـل مـن رفـع [صوتـه][٨] بالغنـاء: قـد رفـع عقيرته)[٩].

وفي المحكـم عقـرة الرجـل صوتـه إذا غنـى /ط٢١٨ب/ أو قـرأ أو بكـى[١٠]. ومعنىوعك حمّ[١١]. /ج١٢٠/ قـال ابـن سيده: رجـل وَعْـكٌ ووَعِـكٌ مَوْعُـوكٌ. وهـذه الصيغة على تَوَهُّمِ فَعِلَ كأَلِم أو على النسب كَطَعِمٍ. والوَعْكُ: الألم يجده الإنسان من شدة التعب[١٢].

---

(١) ـ في ج وقوله.

(٢) ـ انظر العين للخليل (١٥١/١).

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح لوحة (٧٦/٤/ب)؛ وانظر مجمل اللغة (٦٢٢/٣)؛ والصحـاح للجوهري (٧٥٤/٢).

(٤) ـ أبو زيد: هو سعيد بن أوس الأنصاري البصري، كان مـن أئمـة الأدب وغلبـت عليـه اللغـة والنـوادر والغريب، وكان يرى رأي القدر وكان ثقة من أهل البصرة، وكان أبوزيد أعلم من الأصمعي وأبي عبيدة بالنحو، مات سنة ٢١٥هـ، وكان مولده سنة ١١٩هـ. (انظر فقه اللغـة للثعـالبي ١٧؛ والسير للذهبي ٤٩٤/٩ الى ٤٩٦؛ وإنباه الرواة ٣٠/٢).

(٥) ـ كتاب النوادر في اللغة لأبي زيد (٥٥٠).

(٦) ـ انظر عمدة القارئ (٢٥٠/١٠).

(٧) ـ أصله ساقطة من ج.

(٨) ـ في جميع النسخ عقيرته، والتصحيح من تهذيب اللغة.

(٩) ـ تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٠/١).

(١٠) ـ المحكم والمحيط الأعظم (١٠٥/١).

(١١) ـ النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/٥).

(١٢) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٢٠١/٢).

وفي الجـامع وُعِـك /د٢٤٤ب/ إذا أخذتـه الحمـى وأخذتـه وَعْكـة يـراد ذلـك والواعـك[١] الشـديد مـن الحمـى، وقـد وعكتـه الحمىتعكـه إذا دكتـه[٢]. وفي المجمـل: (الوعك: الحمى، وقيل: مغث الحمى[٣])[٤].

والإذخر والجليل نبتان بمكة، وقال بعضهم شجرتان وأنكر عليه وإنما هما نبتان.

وشامة وطفيل جبلان بها[٥].

وقال [الفاكهي][٦]: بينهما وبين مكة نحو ثلاثين ميلا[٧].

قال الخطابي: وكنت مرة أحسبهما جبلين حتى أنبئت[٨] أنهما عينان[٩].

والجليـل: بجيـم مفتـوحة ثـم لام مكسـورة ثـم مثنـاة /س٣٧٤/ تحـت ثـم لام[١٠] واحدته جليلة[١١].

---

(١) ـ في ط د: الوعك.

(٢) ـ انظر عمدة القارئ (٢٥٠/١٠).

(٣) ـ في جميع النسخ الحمى، وكذا في صحاح الجوهري وفي المجمل المرض.

(٤) ـ مجمل اللغة (٩٣٠/٣)، وانظر صحاح الجوهري (١٦١٥/٤).

(٥) ـ غريب الحديث للخطابي (٤٣/٢)، والتمهيد (١٩٠/٢٢)، والاستذكار (٤٧/٢٦)؛ وجامع الأصول لابن الأثير (٣٢٤/٩).

(٦) ـ في جميع النسخ الفاكهاني. والتصحيح من أخبار مكة للفاكهي.

والفاكهي: هو الإمام أبومحمد، عبدالله بن محمد بن العباس المكي الفـاكهي، سمع أبـا يحيىٰ بـن أبـي ميسرة وغيره، وعنه الحاكم وعبدالرحمن بن عمر بن النحاس وغيره، له تصانيف في اخبار مكـة تـوفي سنة ٣٥٣هـ. (انظر السير ٤٤/١٦).

(٧) ـ اخبارمكة للفاكهي (٩٧/٥)؛ وانظر مشارق الأنوار (٣٢٧/١).

(٨) ـ في جميع النسخ انبئت وفي أعلام الحديث أثبت لي.

(٩) ـ أعلام الحديث للخطابي (٩٣٨/٢)،.

(١٠) ـ في ج ثم لا.

(١١) ـ انظر النهاية في غريب الحديث (٢٨٩/١).

قال أبونصر[١]: أهل الحجاز يسمون الثمام: الجليل وهو شجر ضعيف[٢]، (ومياه جمع ماء وهو بالياء في جمعه، ومجيئه دليل على أن الهمزة في ماء مبدلة من هاء)[٣].

وشامة: بشين معجمة ثم ألف ثم ميم كذا ذكره أبوعبيد وقيده ابن الأثير[٤] والصاغاني بباء موحدة بعد الألف[٥].

(وطفيل بفتح الطاء المهملة، ثم فاء مكسورة، ثم مثناة تحت جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة على مجنة، ومجنة على بريد من مكة)[٦].

وقال ابن فارس: طفيل موضع[٧]. (وتمنى بلال رجوعه إلى مكة لما استثقل حمى المدينة، ووباءها، والوباء بالهمز الموت الذريع)[٨]، قال في الصحاح[٩] يمد ويقصر: مرض عام[١٠].

---

(١) - أبونصر: لعله هو شيخ الفلاسفة أبونصر محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، التركي الفارابي المنطقي أحد الأذكياء، له تصانيف مشهورة، من ابتغى الهدى منها ضل وحار، منها تخرج ابن سيناء، نسأل الله العافية أحكمَ أبونصر العربية بالعراق يقال انه أول من اخترع القانون له كتاب آراء أهل المدينة الفاضلة والمدينة الجاهلة وكتاب الاجتماعات المدينة. توفي في رجب (٣٣٩هـ). (السير ٤١٦/١٥؛ والعبر ٥٨/٢؛ وكشف الظنون ٣٩/٦).

(٢) - أنظر المخبر الفصيح (٧٦/٤/ب)؛ وتاج العروس (٣٦١/٧)؛ ولسان العرب (١٢٠/١١)؛ وصحاح الجوهري (١٦٥٩/٤).

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، الشيباني الجزري ثم الموصلي، ولد سنة ٥٤٤هـ، سمع من يحي بن سعدون القرطبي وغيره، وكان عالماً بالحديث والعلم والأدب له مصنفات كثيرة منها جامع الأصول. والنهاية في غريب الحديث وشرح لمسند الشافعي وغيرها، توفي سنة ٦٠٦هـ بالموصل. (انظر السير ٤٨٨/٢١).

(٥) - قلت ابن الأثير ذكره بالميم انظر جامع الأصول (٣٢٤/٩)، وما ذكره الشيخ انظر له القرى لقاصد أم القرى (٦٦٧)؛ وغاية الأحكام (٢٣١/٤).

قال محب الدين الطبري: وبالباء الموحدة رأيته بخط شيخنا الإمام اللغوي الحسن بن الحسن الصاغاني وكتب عليها أصح.اهـ (غاية الاحكام ٢٣١/٤).

(٦) - معجم ما استعجم (٨٩٢/٢).

(٧) - مجمل اللغة لابن فارس (٥٨٣/٢).

(٨) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٧٦/٤/ب)؛ وانظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٥٠/٩).

(٩) - في ج وقال الجوهري.

(١٠) صحاح الجوهري (٧٩/١)

وقال ابن الأثير: هو يمد ويقصر ويهمز: الطاعون والمرض العام[١]. وفي التمهيد قيل: إن أحدهما بجده[٢].

وفي المحكم، والجامع، والمجمل شامة وطفيل موضعان، ويقال بدل الطاء بالقاف[٣]، ومجنة بفتح أوله وثانيه، ثم نون مشددة، ثم هاء بعدها[٤]، ماء عند عكاظ على أميال يسيرة من مكة، بناحية مر الظهران /ط٢١٩أ/[٥]. وقال ابن التين: سوق هجر بقرب مكة[٦].

(قال أبوالفتح[٧]: يحتمل أن تسمى مجنة ببساتين تتصل بها، وهي الجنان، وأن تكون فَعَلَّةً من مجن يمجن، سميت بذلك، لأن /ج١٢١/ ضرباً من المجون كان بها)[٨]. وحكى صاحب المطالع: كسر الميم أيضاً[٩]. وقال الأزرقي[١٠]: هي على /ف٥٧أ/ بريد من مكة[١١].

---

(١) ـ النهاية في غريب الحديث (١٤٤/٥).

(٢) ـ التمهيد لابن عبدالبر (١٩٠/٢٢).

(٣) ـ مجمل اللغة لابن فارس (٥٨٣/٢).

(٤) ـ انظر مشارق الأنوار (٣٩٤/١).

(٥) ـ معجم ما استعجم (١١٨٧/٢).

(٦) ـ المخبر الفصيح (٤/٧٦/ب).

(٧) ـ أبوالفتح: هو عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور، كان إماماً في علم العربية، قرأ الأدب على الشيخ أبي على الفارسي، وله تصانيف كثيرة منها: الخصائص وسر الصناعة وغيرها ولد قبل سنة ٣٣٠هـ، وتوفي في صفر سنة ٣٩٢هـ. (سير اعلام النبلاء ١٧/١٧؛ ووفيات الاعيان (٢٤٦/٣).

(٨) ـ ما بين القوسين من معجم ما استعجم للبكرى (١١٨٧/٢).

(٩) ـ مطالع الأنوار (١/٢١٣/أ) وانظر مشارق الأنوار (٣٩٤/١).

(١٠) ـ الأزرقي: هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي صاحب كتاب أخبار مكة، روى عن جده، ومحمد بن يحي بن أبي عمر العدني وغيرهما، وروى عنه أبومحمد إسحاق بن أحمد ابن نافع الخزاعي، قيل: توفي سنة ٢٢٣هـ، وقيل: سنة ٢١٢هـ، وقيل: سنة ٢٠٤هـ. (الأنساب للسمعاني ١٨٤/١؛ ومقدمة كتاب أخبار مكة ١١/١ و١٢).

(١١) ـ انظر مشارق الأنوار (٣٢٧/١)؛ وكذا أيضا قال الخطابي في غريب الحديث (٤٣/٢)، ومطالع الأنوار (١/٢١٣/أ).

(وقولها: بطحان يجري نجلاً بطحان اسم للمكان المنبطح، وهو المستوي المتسع، وبطحان بضم أوله عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة ثم بطاء مكسورة)[١].

قال البكري: لا يجوز غيره، وهو وادٍ بالمدينة[٢]، ويجري نجلاً يريد واسعاً تقول العرب إستنجل الوادي إذا إتسع جريه، ومنه العين النجلاء الواسعة وطعنة نجلاء أي واسعة[٣]، وفي خ ماء آجنا وقيل: إن النجل[٤] النزُّحين يظهر[٥]. قال ابن التين: ضبط في بعض المصنفات[٦] بفتح الجيم، وفي بعضها بالكسر والصواب عند أهل اللغة سكون الجيم.

والآجن[٧]: المتغير الريح، يقال منه أَجَنَ الماء يأجِنُ ويأجُنُ وآجن بالكسر يأجَن)[٨]. وفيه من المعاني جواز هذا النوع من الغناء، وهو نشيد الأعراب للشعر بصوت رفيع، وفي المسألة مذاهب.

ذهب أبوحنيفة، ومالك، وأحمد، وعكرمة، والشعبي، والنخعي، وحماد، والثوري، وجماعة أهل الكوفة إلى تحريم الغناء[٩].

وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك عن ابن عباس، ونص عليه الشافعي[١٠] وجماعة من أصحابه، وحكي ذلك عن مالك، وأحمد[١١].

---

(١) - ما بين القوسين من مشارق الأنوار (١/١١٥).

(٢) - معجم ما استعجم (١/٢٥٨)؛ وانظر مشارق الأنوار (١/١١٥).

(٣) - انظر اصلاح المنطق (٥١ و١٣٠).

(٤) - النجل مكانها بياض في ط، د.

(٥) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٠١)، وقيل: النجل النزُّ: بنون وزاي، يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه.

(٦) - هكذا في جميع النسخ المصنفات وفي المخبر الفصيح الأمهات.

(٧) - والأجن مكررة في ج.

(٨) - المخبر الفصيح (٤/٧٧/أ)؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ١/٢٦ و٢٧.

(٩) - انظر تلبيس إبليس (٢٢٩).

(١٠) - الأم (٦/٢٠٩)، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف.

(١١) - المغني (١٢/٤٣)؛ والحاوى الكبير (١٧/١٨٨).

وذهب آخرون إلى إباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل الآن فمن الصحابة عمر ذكره ابن عبدالبر[(١)]، وعثمان ذكره الماوردي[(٢)]، وعبدالرحمن بن عوف ذكره ابن أبي شيبة[(٣)]، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة[(٤)]. وأبومسعود البدري[(٥)]، وأسامة بن زيد وبلال وخوات بن جبير[(٦)] ذكرهم البيهقي[(٧)]، وعبدا لله بن الأرقم[(٨)] ذكره أبوعمر[(٩)]،

---

(١) ـ التمهيد لابن عبدالبر (١٩٧/٢٢).

(٢) ـ الحاوي الكبير (١٨٩/١٧)؛ قال: كان لعثمان جاريتان تغنيان في الليل، فإذا جاء وقت السحر، قال: امسكا فهذا وقت الاستغفار، وقام إلى صلاته قال ابن حجر: لم أجده موصولا. التخليص (٢٠٦/٤).

والماوردي: هوالإمام العلامة أبوالحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التضانيف حدث عن الحسن بن علي الجبلي وغيره، وحدث عنه أبوبكر الخطيب ووثقه ولي القضاء ببلدان عدة ثم سكن بغداد له تصانيف منها الأحكام السلطانية وتفسير القرآن وغيرها، مات سنة ٤٥٠هـ. (انظر السير ١٨/ ٦٤)؛ وطبقات السبكي ٢٦٧/٥).

(٣) ـ ش (٤٩٥/٣)، كتاب النكاح، ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس.

(٤) ـ لم أجده .

(٥) ـ البدري مكانها بياض في ج.

وأبومسعود البدري، هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري الخزرجي أبومسعود البدري مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلف في شهوده بدراً فقال الأكثر نزلها فنسب إليها وجزم البخاري بأنه شهدها وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة مات بعد سنة أربعين علىالصحيح. (الإصابة ٤٩٠/٢؛ وطبقات ابن سعد ١٦/٦).

(٦) ـ هو الصحابي خَوَّات بن جبير بن النعمان بن أمية الأنصاري الأوسي أبوعبدا لله وأبوصالح، ذكر في البدريين وقالوا إنه أصابه حجر في ساقه فرد من الصفراء وهو وادي معروف وضرب له رسول ا لله ـ ﷺ، بسهم واجره وقيل إنه شهد أحداً والمشاهد بعدها، قال الواقدي: عاش إلى سنة ٤٠هـ، ومات فيها وهو ابن أربع وسبعين سنة بالمدينة. (الإصابة ٤٥٧/١).

(٧) ـ هق (٢٢٤/١٠ و٢٢٥)، كتاب الشهادات، باب لا ينسب الرجل نفسه للغناء.

(٨) ـ هو الصحابي عبدا لله بن الأرقم بن أبي الأرقم واسمه عبديغوث بن وهب القرشي الزهري كان يكتب للنبي ـ ﷺ ـ ويجيب عنه الملوك وبلغ من أمانته عنده أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ويختم ولا يقرأه لأمانته عنده وكتب أيضا لأبي بكر وعمر واستعمله عمر وعثمان على بيت المال توفي في خلافة عثمان. (الإصابة ٢٦٥/٢).

(٩) ـ التمهيد (١٩٧/٢٢).

وجعفر بن أبي طالب ذكره السهروردي[١] في عوارفه[٢] والبراء بن مالك[٣] /ط٢١٩ب/ ذكره أبونعيم[٤] وابن الزبير ذكره /ج١٢٢/ صاحب القوت[٥]، وابن جعفر[٦] ومعاوية[٧]،

---

(١) ـ السهروردي: بضم السين المهملة وسكون الهاء وفتح الراء والواو وسكون الراء الأخرى في آخره دال مهملة هو عبدالقاهر بن عبدالله بن محمد، الشيخ أبوالنجيب التيمي البكري السهروردي، أحد أئمة الشافعية ومشايخ الصوفية حرر المذهب وأفتى وناظر، روى الحديث عن جماعة، ولد سنة ٤٩٠هـ في صفر تقريبا، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٥٦٣هـ. (طبقات ابن قاضي شهبه ٣٤٣/١؛ وشذرات الذهب ٢٠٨/٤؛ والعبر للذهبي ١٨١/٤؛ والأنساب ٣٠٧/٧).

(٢) ـ عوارف المعارف للسهروردي (١٧٤).

(٣) ـ البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، أخو أنس بن مالك لأبيه شهد مع رسول الله ـ ﷺ ـ المشاهد إلا بدراً وكان حسن الصوت وكان يرجز لرسول الله ـ ﷺ ـ في بعض أسفاره أبلى يوم اليمامة بلاء حسناً واستشهد يوم حصن تستر في خلافة عمر سنة ٢٠هـ، وقيل قبلها، وقيل: سنة ٢٣هـ. (الإصابة ١٤٣/١؛ والطبقات الكبرى لابن سعد ١٦/٧).

(٤) ـ حلية الأولياء (٣٥٠/١)؛ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٦٣/٣ إلى ٦٨).

(٥) ـ صاحب القوت: هو أبوطالب، محمد بن علي بن عطية الحارثي، المكي المنشأ العجمي الأصل شيخ الصوفية، روى عن أبي بكر الآجري وغيره، وعنه عبدالعزيز الأزجي. قال الخطيب: حدثني العتيقي والأزهري أنه كان مجتهداً في العبادة، وقال لي أبوطاهر العلاف: وعظ أبوطالب ببغداد، وخلط في كلامه، وحفظ عنه أن قال: ليس على المخلوقين أضر من الخالق، فبدعوه، وهجروه، توفي سنة ٣٨٦هـ. (السير ٥٣٦/١٦؛ وتاريخ بغداد ٨٩/٣).

(٦) ـ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبومحمد وأبوجعفر ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين توفي رسول الله ـ ﷺ ـ ولعبدالله عشر سنين وكان كريماً جواداً حليما، ويسمى بحر الجود وأخباره في الجود كثيرة لاتحصى توفي سنة ٨٠هـ، عام الجحاف بالمدينة هذا هو المشهور في وفاته. (الإصابة ٢٨٩/٢؛ وأسد الغابة ٩٤/٣ إلى ٩٦؛ والمنتظم لابن الجوزي ٢١٤/٦).

(٧) ـ هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشي الأموي، أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمسة سنين وقيل: غير ذلك، أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه تولى الشام في خلافة عمر وعثمان، فمكث عشرين سنة أميراً وتولى الخلافة بعد تنازل الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ له، فمكث فيها عشرين سنة أو قريباً منها، مات في رجب سنة ٦٠هـ . (الإصابة ٤٣٣/٣).

وعمرو بن العاص[(١)] والنعمان بن بشير[(٢)] وحسان بن ثابت وخارجة بن زيد[(٣)] وعبدالرحمن بن حسان[(٤)] ذكرهم أبوالفرج في تاريخه[(٥)]، وقرظة بن كعب[(٦)] ذكره الهروي[(٧)]،

---

(١) ـ عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر يكنى أبوعبدا لله، أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان، وكان من أمراء الجهاد في الشام وولي إمرة فلسطين وكان يعد من دهاة العرب، وولي أيضا إمرة مصر بعد ما فتحها حتى خلافة عثمان فعزله عثمان ثم ولاه لها معاوية سنة ٣٨هـ حتى توفي سنة ٤٣هـ. (الإصابة ٣/٢؛ وطبقات ابن سعد ٤/٢٥٤؛ والمنتظم لابن الجوزي ٥/١٩٦).

(٢) ـ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبوعبدا لله، مشهور له ولأبيه صحبة، كان أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً تولى إمرة الكوفة في عهد معاوية ثم حوله إلى حمص حتى خلافة معاوية بن يزيد، ومات بها سنة ٦٥هـ. (الإصابة ٣/٥٥٩؛ وطبقات ابن سعد ٦/٥٣).

(٣) ـ خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك الأنصاري الخزرجي، ذكره موسى بن عقبه وغير واحد فيمن شهد بدراً يقال قتل يوم أحد وهو صهر أبي بكر الصديق تزوج أبوبكر ابنته، ويقال: إن النبي ـ ﷺ ـ آخى بينه وبين أبي بكر، أخرجه البغوي في ترجمة أبي بكر. (الإصابة ١/٤٠٠؛ وطبقات ابن سعد ٥/٢٦٢).

(٤) ـ عبدالرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري، أبومحمد ويقال أبوسعيد المدني، روى عن أبيه وأمه، وروى عنه ابنه سعيد وغيره ذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم.وقال ابن سعد: كان شاعراً قليل الحديث. وقال ابن حجر: يقال ولد في عهد النبي ـ ﷺ ـ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، قال خليفة: مات سنة ١٠٤هـ، قال ابن عساكر ولا أراه محفوظاً. (التهذيب ٦/١٦٢؛ والتقريب ٣٣٩؛ وطبقات ابن سعد ٥/٢٦٦).

(٥) ـ انظر عيون الأخبار (١/٣٢٠ و٣٢٢).

(٦) ـ قرظة بن كعب بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، ويقال غير ذلك شهد أحداً وما بعدها وكان ممن وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس كان أميراً على الكوفة لمعاوية وتوفي فيها. (الإصابة ٣/٢٣١؛ وطبقات ابن سعد ٦/١٧).

(٧) ـ انظر ش (٣/٤٩٥ و٤٩٦)؛ والمحلى (٩/٦٢).

ورباح بن المغترف(١) (٢)ذكره ابن طاهر(٢)، ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر(٣) وابن قتيبة وأبوالفرج(٤).

وذهبت طائفة إلى التفرقة بين الغناء القليل والكثير(٥)، وطائفة إلى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الأجانب وجوزوه من غيرهن(٦)، وقد أوضحت ذلك بزيادة في شرحي للمنهاج في الشهادات فراجعة(٧).

وقال ابن حزم: من نوى به ترويح القلب /د٢٤٥أ/ ليقوى على الطاعة فهو مطيع، ومن نوى به التقوية(٨) على المعصية فهوعاص، وإن لم ينو شيئاً فهو لغو معفو عنه(٩).

وقال الاستاذ أبومنصور(١٠): إذا سلم من تضييع فرض، و لم يترك حفظ حرمة المشايخ به فهو محمود وربما أجر(١١).

---

(١) - رباح بن المعترف واسمه وهب ويقال: بن عمرو بن المعترف بن حجوان، القرشي الفهري، أبوحسان كان من مسلمة الفتح وكان شريك عبدالرحمن بن عوف في التجارة، وكان يجيد الغناء وذكر الزبير بن بكار أن عمر مر ورباح يغنيهم غناء الركبان فقال ما هذا قال له عبدالرحمن بن عوف غير ما بأس يقصر عنا السفر فقال: إذا كنتم فاعلين فعليكم بشعر ضرار بن الخطاب. (الإصابة ٥٠٢/١؛ والتجريد للذهبي ١٧٦/١).

(٢) - ما بين الرقمين في ج فقط.

(٣) - كتاب السماع (٤٧ إلى ٤٨).

(٤) - انظر التمهيد (١٩٩/٢٢ و٢٠٠)؛ ونيل الأوطار (٢٦٥/٨ و٢٦٦).

(٥) - في ج الكثير والقليل.

(٦) - في ج من غيرهم.

(٧) - لم أجده.

(٨) - في ج التقوي.

(٩) - المحلى لابن حزم (٦٠/٩) المسألة رقم ١٥٦٥.

(١٠) - هو الإمام الكبير عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبومنصور البغدادي، إمام عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب، وعلم الكلام، حدث عن إسماعيل بن نجيد والإسماعيلي، وحدث عنه أبوبكر البيهقي وغيره، أثنى عليه أبوعثمان الصابوني وعبدالغافر الفارسي وغيرهما له مصنفات كثيرة منها "التفسير" وفضائح المعتزلة وغيرهما، مات بإسفرايين في سنة ٤٢٩هـ. (طبقات السبكي ١٣٦/٥؛ والسير للذهبي ٥٧٢/١٧).

(١١) - لم أجده وربما ذكره في كتابه السماع، ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/٨) ان له مؤلفة في السماع.

(قال الطبري: وهذا النوع[١] من الغناء هو المطلق المباح بإجماع الحجة وهو[٢] الذي غني به في بيت رسول الله ـ ﷺ ـ ولم ينه عنه، وهو الذي كان السلف يجيزون ويسمعون.

١٢/١٨٩٠ وروى سفيان بن عيينه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: "نعم، زاد الراكب الغناء نصباً"[٣].

١٣/١٨٩٠ وروى ابن وهب، عن أسامة[٤]، وعبدالله ابني زيد بن أسلم[٥]، عن أبيهما زيد، عن أبيه أن عمر قال: "الغناء من زاد الراكب"[٦].

١٤/١٨٩٠ وروى ابن شهاب، عن عمر بن عبدالعزيز، أن محمد بن نوفل[٧] أخبره أنه رأي أسامة بن زيد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى "يتغنى النصب"[٨].

---

(١) ـ في ج:الأنواع.

(٢) ـ في س، ف : وهي.

(٣) ـ التمهيد (١٩٧/٢٢)؛ والاستذكار (٥١/٢٦).

(٤) ـ أسامة بن زيد بن أسلم العدوي، روى عن أبيه وغيره. وروى عنه ابن وهب وغيره، رجل صالح ضعفه أحمد وغيره لسوء حفظه. وقال النسائي: وغيره ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف من قبل حفظه من السابعة مات في خلافة المنصور. (ميزان الاعتدال ١٧٤/١ والتقريب ٩٨؛ وتاريخ ابن معين ٢٢/٢).

(٥) ـ عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، أبومحمد المدني مولى عمر، روى عن أبيه وعنه ابنه أسامة وعبدالله وغيرهما، قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: ضعيف. وقال ابن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال الجوزجاني: بنوزيد بن أسلم ضعفاء في الحديث. وقال أبوحاتم: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق فيه لين مات سنة ١٦٤هـ. (التهذيب ٢٢٢/٥؛ والتقريب ٣٠٤؛ وتاريخ ابن معين ٢٢/٢).

(٦) ـ ش (٢٥٤/٣)، كتاب الحج، في الحداء للمحرم؛ وهق (٦٨/٥)، كتاب الحج، باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لم يأثم فيه من شعر أو غيره. قال الحافظ ابن حجر: لم أجده موصولاً. (تلخيص الحبير ٢٠٦/٤).

(٧) ـ هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل، الهاشمي، النوفلي، المدني، روى عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وغيرهم، وعنه عمر بن عبدالعزيز والزهري، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مقبول من الثالثة. (التهذيب ٢٥١/٩؛ والتقريب ٤٨٧).

(٨) ـ عب (٥/١١)، باب الغناء والدف؛ وهق (٢٢٤/١٠ و٢٢٥)، كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء.

الحكم عليه : إسناده ضعيف، لأن فيه أُسامه بن زيد وهو ضعيف ومحمد بن نوفل وهو مقبول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ٩٨ وله شاهد من أثر عروة فيرتقي الى الحسن لغيره .

قال الطبري: وإنما تسمية العرب النصب لنصب المتغني به صوته وهو الإنشاد له بصوت رفيع)[١].

١٥/١٨٩٠ وروى ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبه، عن أبيه[٢] أنه سمع عبدا لله بن الأرقم رافعاً[٣] /ج٢٢٣ب/ عقيرته يتغنى، قال عبدا لله بن عتبة /ط٢٢٠أ/ وا لله ما رأيت رجلاً أخشى لله من عبدا لله بن الأرقم"[٤]، وقد سلف شيء من ذلك في باب سنة العيدين لأهل الإسلام[٥] وسيأتي ما يحل منه ويحرم[٦] في الاستئذان في باب كل لهو باطل إذا شغله عن الطاعة إن شاء ا لله[٧].

١٥/١٨٩٠ وحديث "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً"[٨]، فمأول إما على الهجو وإما على الغلبة عليه.

---

(١) ـ انظر ارشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب (١٢٠) ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٢) ـ عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدا لله، ويقال: أبوعبيدا لله وقيل: غير ذلك المدني، ويقال: الكوفي كان صغيراً على عهد النبي ـ ﷺ ـ قال ابن حجر: أقل ما يكون عبدا لله أدرك من حياة النبي ـ ﷺ ـ ست سنين، روى عن عمه وعمر وعنه ابناه عبيدا لله وعوف قال ابن سعد كان رفيعاً أي رفيع القدر كثير الحديث والفتيا فقيهاً قال ابن حبان: في الثقات: كان يوم الناس بالكوفة، ومات سنة ٧٤هـ. (الإصابة ٣٣٢/٢؛ والثقات لابن حبان ١٧/٥ و١٨).

(٣) ـ في ج واضعاً.

(٤) ـ هق (٢٢٥/١٠)، كتاب الشهادات، باب الرجل لا ينسب نفسه للغناء.

(٥) ـ التوضيح نسخة س (٤٢٧/٢/١ إلى ٤٢٩).

(٦) ـ ويحرم في ج فقط.

(٧) ـ التوضيح نسخة س (٣٨٤/٢/٤).

(٨) ـ قلت: روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة ابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري.

* فأما حديث ابن عمر أخرجه: خ (٢٢٧٩/٥)، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ وحم (٣٩/٢ و٩٦)؛ ويع (٤٢٤/٩). = =

قال لبيد بن ربيعه[١]: ما قلت بيت شعر منذ أسلمت[٢].

(وفي حديث عائشة من الفقه: تمثل الصالحين والفضلاء بالشعر، وفيه عيادة الجلة[٣] السادة لعبيدهم، لأن بلالاً أعتقه الصديق)[٤]، وكانت عائشة تزوره، وكان ذلك قبل نزول الحجاب.

آخر الحج بحمد الله ومنه.

= * وأما حديث أبي هريرة فأخرجه: خ (٢٢٧٩/٥)، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر؛ ود (٢٧٦/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر؛ وت (١٤٠/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم.

* وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه: م (١٧٦٩/٤)، كتاب الشعر، وت (١٤١/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً؛ وحم (١٧٥/١؛ و١٧٧؛ ١٨١)؛ وهق (٢٤٤/١٠)، كتاب الشهادات، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله؛ ويع (١٢٥/٢ و١٣٨).

* وأما حديث أبي سعيد فأخرجه: حم (٨/٣ و٤١).

(١) - لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك الكلابي الجعفري، أبوعقيل الشاعر المشهور. قال المرزباني: في معجمه كان فارساً شجاعاً شاعراً سخياً قال الشعر في الجاهلية دهراً ثم أسلم، أرسل عمر إلى عامله بالكوفة سل لبيد والأغلب العجلي ما أحدثا من الشعر في الإسلام فقال لبيد: أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه، يقال: إنه ما قال في الإسلام إلا بيتاً واحداً، مات سنة ٤١هـ بالكوفة عاش ثلاثين سنة في الاسلام. (الإصابة ٣٢٦/٣؛ والجرح ١٨١/٧؛ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٤٩/٧).

(٢) - لم أجده.

(٣) - في ف أجلة.

(٤) - ما بين القوسين من الاستذكار (٥٠/٢٦)؛ والتمهيد (١٩٤/٢٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا البحث المتواضع ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين .

أما بعد : فبتوفيق الله تعالى تم انجاز هذا العمل دراسةً وتحقيقاً وقد قسمت البحث الى مقدمة وقسمين :-

١- أما المقدمة فتناولت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته ، ومنهجي في التحقيق الذي سرتُ عليه على وجه الاجمال .

٢- وأما القسم الأول وهي الدراسة فهي في فصلين :-

الفصل الأول : ترجمة حياة المؤلف من الناحية السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية والثقافية

والفصل الثاني : التعريف بالكتاب وتضمن اسم الكتاب ونسبته الى مؤلفه ، ومنهج المؤلف فيه ، والملاحظات على الكتاب .

٣- وأما القسم الثاني : فهو النص المحقق من باب طواف الوداع الى آخر كتاب الحج ، وقد اتبعتُ في التحقيق الأُسس المتبعة في تحقيق المخطوطات .

وقد ظهر لي من خلال ماقمتُ بتحقيقه من هذا الكتاب بعض النتائج أهمهما :

(١) عظم مكانة الإمام ابن المُلقن وسعة علمه وكثرة اطلاعه ، وقد بان ذلك من خلال ثناء عدد من مشايخه واقرانه وتلاميذه عليه ، والاشادة بكثرة مؤلفاته ونفعها .

(٢) ان كتاب التوضيح لابن الملقن من الكتب العظيمة القدر التي شرحت صحيح الإمام البخاري ، وقد بذل فيه مؤلفه مجهوداً كبيراً .

(٣) إن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح الإمام البخاري ، بالنسبة لما قبله ، حيث إن مؤلفه ضمنه أغلب ماجاء في تلك الشروح ، وزاد عليها .

(٤) إن هذا الشرح يعتبر موسوعة حديثية ، حيث تضمن جملةً كبيرة من الأحاديث والآثار في أثناء شرح الأبواب .

(٥) اهتمام الإمام ابن الملقن بوصل مُعلقات الإمام البخاري وشرح الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالأماكن ، والأعلام ... الخ .

وفي الختام أسال الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُليا أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم ... إنه سميعٌ مجيب الدعوات .

الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٧٠
﴿كمثل الذي ينعق﴾	١٧١	٤٢٩
﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾	١٨٩	٨٩
﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾	١٨٩	٨٩
﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾	١٩٦	٣٥
﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾	١٩٦	١٠٤
﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾	١٩٦	١٢٨
﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾	١٩٦	١٣٨
﴿فلا رفث﴾	١٩٧	١٥٣
﴿ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾	١٩٧	١٥٤
﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾	١٩٨	٢٩

سورة آل عمران

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ومن دخله كان ءامناً﴾	٩٧	٢٤٦
﴿و لله على الناس حج البيت﴾	٩٧	٣٦٢
﴿إذهمت طائفتان منكم أن تفشلا﴾	١٢٢	٤٥٣

سورة النساء

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿إلى أموالكم﴾	٢	٤٣
﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾	٨٨	٤٤٤

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	١	٤٤٥
﴿ذلكم فسق﴾	٣	٢٢١
﴿وجعلكم ملوكاً﴾	٢٠	١٠١
﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	١٧١
﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾	٩٥	١٥٥
﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾	٩٥	١٦٦

سورة النجم

سورة الواقعة

سورة الصف

سورة الطلاق

سورة المرسلات

٢ ـ فهرس الأحاديث

(أ)

(ك)

(ل)

٣ ـ فهرس الآثار

(أ)

(ل)

٣ - فهرس الأعلام

(أ)

(ب)

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

(ز)

(س)

(ط)

(ع)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

الكنى

الأبناء

النسب

فهرس الكتب المذكورة في الشرح

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ ابن حزم خلال ألف عام جمع وتحقيق أبـي عبدالرحمـن بـن عقيـل الظـاهري، طبـع دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢ ـ إتحاف القارئ بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري، تأليف محمد عصام عرار، طبع اليمامة دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣ ـ الإجماع لابن المنذر ت ٣١٨هـ، تحقيق أبوحمـاد صغـير أحمـد محمـد حنيـف، طبـع دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤ ـ الأحاديث الأربعون النووية مع الشرح الموجز المفيد تأليف عبدا لله صالح المحسـن، طبـع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة السادسة، عام ١٤١١هـ.

٥- الأحاديث المختارة للضياء المقدســي ، محمد بن عبد الواحد ت ٦٤٣هـ ، تحقيــق د / عبد الملك بن دهيـش طبـع مكتبـة النهضـة الحديثـة ، مكـة المكرمـة الطبعـة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٠م .

٦ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابـن حبـان للأمـير عـلاء الديـن علـي بـن بلبـان الفارسـي ت٧٣٩هـ، تحقيـق شـعيب الأنـوؤط، طبـع مؤسســة الرسـالة، الطبعـة الأولى عــام ١٤٠٨هـ.

٧ ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بـن حـزم، تحقيـق محمـد أحمـد عبدالعزيـز، نشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٨ ـ أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبـدا لله، تحقيـق علـي محمـد البجـاوي، طبـع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٩ ـ أحوال الرجال للجوزجاني إبراهيـم بـن يعقـوب، ت٢٥٩هــ، تحقيـق السـيد صبحـي البدري السامرائي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٠ ـ أخبار المدينة النبوية تأليف عمر بن شبه ت٢٦٢هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبـع دار التراث والدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١ ـ أخبار مكة لأبي الوليد الأزرقي محمد بن عبدا لله بن أحمـد، تحقيـق رشـدي الصـالح، مطابع دار الثقافة، مكة، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٢ ـ أخبار مكة للفاكهي محمد بن إسحاق، تحقيق عبدالملك بـن عبـدا لله دهيـش، مطبعـة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٣ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، ت٤٤٦هـ، تحقيـق محمـد عمـر إدريس، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٤ - إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب تأليف محمد بن أحمد بن علي بن غازي، تحقيق عبدالله محمد التمسماتي، طبع وزارة الأوقاف بالاردن، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٦ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبدالبر ت٤٦٣، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع دار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٧ - الاستيعاب لابن عبدالبر ت٤٦٣هـ (بحاشية الإصابة لابن حجر)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد ت٦٣٠هـ، طبع دار الفكر.
١٩ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، تخريج عز الدين علي السيد، طبع المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٠ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٢١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ت٩٢٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
* - الإشارات الى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات لابن الملقن ت٨٠٤، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى فقه شافعي ميكروفلم برقم ١٦٣.
٢٢ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر محمد بن إبراهيم، ت٣١٨هـ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، طبع إدارة إحياء التراث، بدولة قطر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة (ومعه الاستيعاب) لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤ - إصلاح المنطق لابن السكيت يعقوب بن إسحاق ت٢٤٤هـ، تحقيق: أحمد شاكر وعبدالسلام هارون، طبع دار المعارف بمصر عام ١٣٧٨هـ.
٢٥ - إعلام الحديث شرح صحيح البخاري للخطابي ت٣٨٨هـ، تحقيق د/محمد بن سعد آل سعود، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. طبع جامعة أم القرى.
٢٦ - أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي محمد بن عبدالله ت٧٩٤هـ، تحقيق مصطفى المراغي، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة.
٢٧ - الأعلام للزركلي خير الدين، طبع دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة.
٢٨ - إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي أحمد بن علي ت٨٤٥هـ، تقديم بدر الدين السباعي، طبع دار الوليد عام ١٩٥٦م.

٢٩ ـ إكمال إكمال المعلم لأبي محمد بن خلفة ت٨٢٧هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
* ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا، ت٤٧٥، تصحيح وتعليق عبدالرحمن يحيى المعلمي اليماني، طبع دائرة المعارف العثمانيه، الهند عام ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.
٣٠ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ت٥٤٤هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ميكروفليم ٨٥، مصور من مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤١٣.
٣١ ـ الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت٢٠٤، تحقيق محمد زهري النجار، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
٣٢ ـ الأمكنة والمياه والجبال للزمخشري محمود بن عمر، تحقيق إبراهيم السامرائي، طبع مطبعة السعدون بغداد.
٣٣ ـ إنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند.
٣٤ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي علي بن يوسف ت٦٢٤هـ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، طبع دار الفكر العربي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٥ ـ الأنساب للسمعاني عبدالكريم بن محمد ت٥٦٢هـ، تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحي المعلمي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.
٣٦ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، طبع دار الفكر عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٧ ـ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لابن المنذر محمد بن إبراهيم ت٣١٨هـ، تحقيق د/أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف، طبع دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(ب)

٣٨ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، طبع مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٣٩ ـ بدائع الزهور في وقاع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد مصطفى، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٠ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني ت٥٨٧هـ، طبع دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٢ ـ البداية والنهاية لابن كثير ت٧٧٤هـ، طبع دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، طبع مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٤٨هـ.

٤٤ ـ بغية العلماء والرواة للسخاوي ٩٠٢هـ، تحقيق جوده هلال ومحمد محمود صبح، طبع الدار المصرية.

٤٥ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٦ ـ البلغة في تاريخ ائمة اللغة للفيزوزآبادي، تحقيق محمد المصري، دمشق، عام ١٩٧٢م.

٤٧ ـ البناية في شرح الهداية للعيني محمود بن أحمد، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤٨ ـ البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ت٥٢٠هـ، تحقيق د/محمد حجي، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(ت)

٤٩ ـ تاج التراجم لابن قطلوبغا ت٨٦٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان، طبع دار القلم دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٠ ـ تاج العروس للزبيدي محمد بن مرتضى الحسيني، طبع دار الفكر.

٥١ ـ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ترجمة عبدالحليم النجار، طبع دار المعارف، الطبعة الخامسة.

٥٢ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت٤٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي، لبنان.

٥٣ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين نقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٤ ـ تاريخ جرجان للسهمي ت٤٢٧هـ، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٥ ـ التاريخ الصغير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٦ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، تحقيق د/أحمد محمد نور سيف، طبع دار المأمون، دمشق.

٥٧ ـ التاريخ الكبير للبخاري محمد بن إسماعيل ت٢٥٦هـ، طبع دار الفكر.

٥٨ ـ تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب، طبع دار بيروت، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٥٩ ـ تجريد أسماء الصحابة للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ/ نشر دار المعرفة، بيروت.

٦٠ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت٧٤٢هـ، تحقيق عبدالصمد شرف الدين، طبع الدار القيمة بالهند، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ.

٦١ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق د/عبدا لله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ.

٦٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ت٩١١هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، طبع دار الفكر عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٣ ـ تذكرة الحافظ للذهبي أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ، طبع دار إحياء التراث.

٦٤ ـ تراجم الأحبار من رجال شرح معاني الآثار تأليف محمد أيوب المظاهري، طبع المكتبة الخليلية، الهند.

٦٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض بن موسى ت٥٤٤هـ، تحقيق د/أحمد بكير محمود، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، ليبيا، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٦٦ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٧ ـ تغليق التعليق لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق د/سعيد بن عبدالرحمن القزقي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٨ ـ تفسير سفيان الثوري ت١٦١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٩ ـ تفسير غريب القرآن لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، تحقيق السيد أحمد صقر، طبع دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.

٧٠ ـ تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق د/مصطفى مسلم، طبع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٧١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ت٧٧٤هـ، طبع مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٧٢ ـ تفسير مجاهد بن جبر، تحقيق عبدالرحمن الطاهر السورتي، طبع مجمع البحوث الإسلامية، باكستان.

٧٣ ـ تقريب التهذيب لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧٤ ـ تلبيس إبليس لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي ت٥٩٧هـ، طبع دار العلوم الحديثية، بيروت.

٧٥ ـ تلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ت٨٥٢هـ، تعليق السيد عبدا لله هاشم اليماني، عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٧٦ ـ التلقين للقاضي عبدالوهاب بن علي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى عام ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ.

٧٧ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر يوسف بن عبدا لله ت٤٦٣هـ، تحقيق سيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٧٨ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق علي بن الحسن ت٩٦٣هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف وعبدا لله محمد الصديق، نشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

٧٩ ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للسيوطي جلال الدين ت٩١١هـ، طبع دار الفكر، بيروت.

٨٠ ـ تهذيب الآثار للطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ، تحقيق د/ناصر بن سعد الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبي، مطابع الصفا، مكة عام ١٤٠٢هـ.

٨١ ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي يحي بن شرف ت٦٧٦هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر ت٨٥٢هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٢٥هـ.

٨٣ ـ تهذيب اللغة للأزهري محمد بن أحمد ت٣٧٠هـ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني وعلي البجاوي، طبع الدار المصرية.

٨٤ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن ت٧٤٢هـ، تحقيق د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٨٥ ـ التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ت٨٠٤هـ، مخطوط مصور بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى من رقم ٢٧٦٣ إلى ٢٧٧١.

٨٦ ـ التوضيح لمبهمات الجامع الصحيح لسبط بن العجمي، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٢٤٨..

(ث)

٨٧ ـ الثقات لابن حبان محمد بن حبان ت٣٥٤هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(ج)

٨٨ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير المبارك بن محمد ت٦٠٦هـ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، طبع مطبعة الملاح، الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٨٩ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري محمد بن جرير ت٣١٠هـ، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٩٠ ـ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد أبوالأجفان عثمان بطيخ، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٩١ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي محمد بن أحمد ت٦٧١هـ، طبع دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية عام ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٩٢ ـ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار عبدالله بن أحمد الأندلسي المالقي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٩٣ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس للحميدي محمد بن أبي نصر ت٤٨٨هـ، طبع الدار المصرية عام ١٩٦٦م.

٩٤ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ت٣٢٧هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.

٩٥ ـ الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر القيسراني، طبع مجلس دائرة المعارف بحيدرأباد، الهند، عام ١٣٢٣هـ.

٩٦ ـ جمهرة أنساب العرب لابن حزم علي بن أحمد، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبع دار المعارف بمصر عام ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٩٧ ـ الجمهرة لابن دريد محمد بن الحسن ت٣٢١هـ، طبع دار صادر بيروت.

٩٨ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر للسخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق د/حامد عبدالمجيد ود/ طه الزيني، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(ح)

٩٩ ـ حاشية ابن عابدين على در المختار، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

١٠٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير تأليف محمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار الفكر.

* ـ حاشية الصبان على شرح الاشموني على ألفية ابن مالك، طبع دار إحياء الكتب العربية.

١٠١ ـ حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي على مختصر خليل، طبع دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

١٠٢ـ الحاوي الكبير للماوردي علي بن محمد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٠٣ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي ت٩١١هـ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم، طبع دار الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

١٠٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله ت٤٣٠هـ، طبع دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الخامسة عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٥ ـ حلية العلماء للقفال الشاشي محمد بن أحمد، تحقيق د/ياسين أحمد إبراهيم داردكه، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠٦ ـ حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين الدميري، طبع دار الفكر.

١٠٧ ـ الحيوان للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر ت٢٥٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(خ)

١٠٨ ـ الخصائص الكبرى للسيوطي ت٩١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ ـ الخطط للمقريزي أحمد بن علي ت٨٤٥هـ، طبعة بولاق عام ١٢٧٠هـ.

١١٠ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي تأليف ابن الملقن ت٨٠٤هـ، تحقيق حمدي السلفي، طبع دار الرشيد الرياض.

(د)

١١١ ـ دراسات في تاريخ المماليك البحرية وفي عصر الناصر بوجه خاص تأليف د/علي إبراهيم حسن، نشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية عام ١٩٤٨م.

١١٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ت٩١١هـ، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١١٣ ـ الدرر في إختصار المغازي والسير لابن عبدالبر ت٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا، طبع مؤسسة علوم القرآن سوريا، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٤ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، مصر.

١١٥ ـ دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله ت٤٣٠هـ، طبع دار المعرفة، بيروت.

١١٦ ـ دلائل النبوة للبيهقي أحمد بن الحسين ت٤٥٨هـ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٧ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ت٨٧٤هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١١٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ت٧٩٩هـ، تحقيق محمد الأحمدي أبوالنور، طبع دار التراث القاهرة.

(ذ)

١١٩ ـ ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله ت٤٣٠هـ، نشر الدار العلمية بالهند، الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٢٠ ـ ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٩١١هـ، طبع دار إحياء التراث العربي.

١٢١ ـ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

١٢٢ ـ ذيول العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد بيسوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(ر)

١٢٣ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف محمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥هـ، تحقيق محمد المنتصر الكتاني، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٢٤ ـ الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي عبدالرحمن بن عبدالله، تعليق طه عبدالرؤف سعد، طبع دار المعرفة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٢٥ ـ روضة الطالبين للنووي يحي بن شرف ت٦٧٦هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٦٢م.

(ز)

١٢٦ ـ زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

(س)

١٢٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتبة الإسلامية الأردن، ومكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ.

١٢٨ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي أحمد بن علي ت٨٤٥هـ، تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور، طبع مركز تحقيق التراث بوزارة الثقافة بمصر.

١٢٩ ـ السماع لابن طاهر محمد بن طاهر القيسيراني، ت٥٠٧هـ، تحقيق أبوالوفاء المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

١٣٠ ـ سنن الترمذي محمد بن عيسى ت٢٧٩هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣١ ـ سنن الدارقطني لعلي بن عمر، ت٣٨٥هـ، ترقيم السيد عبدا لله هاشم اليماني المدني، طبع دار المحاسن للطباعة القاهرة.

١٣٢ ـ سنن الدارمي عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي، ت٢٥٥هـ، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٣٣ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، طبع دار الحديث حمص سوريه، الطبعة الأولى عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

١٣٤ ـ سنن سعيد بن منصور، ت٢٢٧هـ، تحقيق د/سعد بن عبدا لله بن عبدالعزيز آل حميد، طبع دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هت/١٩٩٣م.

١٣٥ ـ السنن الصغري (المجتبي) للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، طبع دار الفكر.

١٣٧ ـ السنن الكبرى للنسائي أحمد بن شعيب ت٣٠٣هـ، تحقيق د/عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٣٨ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار الفكر.

١٣٩ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي محمد أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤط وعلي أبوزيد، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٤٠ ـ السير والمغازي لابن إسحاق محمد بن إسحاق ت١٥١هـ، تحقيق د/سهيل زكار، طبع دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٤١ ـ سيرة ابن هشام عبدالملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٤٢ ـ السيرة النبوية لابن كثير إسماعيل بن كثير ت٧٤٧هـ، تحقيق مصطفى عبدالواحد، طبع دار المعرفة عام ١٣٩٦هـ/١٩٧١م.

١٤٣ ـ سؤلات ابن الجنيد أبوإسحاق إبراهيم بن عبدالله، ت٢٦٠هـ لأبي زكريا يحي بن معين ت٢٣٣هـ، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، طبع مكتبة الدار بالمدنية المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(ش)

١٤٤ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ.

١٤٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، ت(١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري، بيروت.

١٤٦ ـ شرح ابن بطال علي صحيح البخاري، مخطوط ميكروفلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٥٤.

١٤٧ـ شرح ديوان حسان بن ثابت تصحيح عبدالرحمن البرقوقي، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤٨ شرح الزرقاني على موطأ مالك تأليف محمد الزرقاني، طبع مطبعة المشهد الحسيني بمصر.

١٤٩ـ شرح صحيح مسلم للنووي يحي بن شرف النووي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٠ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ، تحقيق د/همام عبدالرحيم سعيد طبع مكتبة المنار، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٥١ـ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم، تحقيق صالح محمد الحسن، نشر مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

١٥٢ـ شرح عمدة الأحكام لابن الملقن، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٦٧٠.

١٥٣ـ شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.٤

١٥٤– شرح مشكل الآثار للطحاوي أحمد بن محمد ت٣٢١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥٥ ـ شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة ت٣٢١هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٥٦ ـ شرح المعلقات السبع للزوزني الحسين بن أحمد ت٤٦٨هـ/ تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، نشر مكتبة محمد علي صبيح.

١٥٧ ـ شعب الإيمان للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٥٨ ـ الشمائل المحمدية للترمذي محمد بن عيسى بن سورة، ت٢٧٩هـ، تعليق محمد عفيف الزعبي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(ص)

١٥٩ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء أبي العباس أحمد بن علي القلقشدي، ت٨٢١هـ، مطابع كوستاتوسوماس وشركاه، القاهرة.

١٦٠ ـ صحاح الجوهري إسماعيل بن حماد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٦١ ـ صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل، ت٢٥٦هـ، ترقيم د/مصطفى ديب البغا، طبع دار القلم، بيروت، ودار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٦٢ ـ صحيح الإمام البخاري النسخة اليونينية، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٣ ـ صحيح البخاري بشرح الكرماني، طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٦٤ ـ صحيح الجامع الصغير وزياداته تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٦٥ ـ صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق د/محمد مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٦ ـ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٦٧ ـ صحيح سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٦٨ ـ صحيح سنن النسائي لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

١٦٩ ـ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج، ت٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء التراث العربي.

١٧٠ ـ الصلة لابن بشكوال خلف بن عبدالملك، ت٥٧٨هـ، الدار المصرية عام ١٩٦٦هـ.

(ض)

١٧١ – الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ، تحقيق د/فاروق حمادة ، طبع دار الثقافة بالدار البيضاء – المغرب – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

١٧٢ ـ الضعفاء الكبير للعقيلي محمد بن عمر بن موسى، ت٣٢٢هـ، تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٣ ـ الضعفاء والمتروكون للدارقطني علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، تحقيق د/موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٧٤ ـ الضعفاء والمتروكين للنسائي أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧٥ ـ ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

١٧٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، ت٩٠٢هـ، مكتبة القدس بالقاهرة عام ١٣٥٤هـ.

(ط)

١٧٧ ـ طبقات الأولياء لابن الملقن تحقيق نور الدين شريبه، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٧٨ ـ طبقات الحفاظ للسيوطي ت٩١١هـ، تحقيق علي محمد عمر، نشر مكتبة وهبة بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١٧٩ ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، نشر دار المعرفة بيروت.

١٨٠ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي، ت١٠٠٥هـ، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، طبع دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٨١ ـ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ت٨٥١هـ، تحقيق د/الحافظ عبدالعليم خان، طبع دار الندوة الجديدة، بيروت عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٨٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي عبدالوهاب بن علي، ت٧٧١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو، طبع مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

١٨٣ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد، ت٢٣٠هـ، طبع دار صادر بيروت.

١٨٤ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد القسم المتمم تحقيق زياد محمد منصور طبع الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

* ـ طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر، ت٨٥٢ ، تقديم طه عبدالرءوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٥ ـ طبقات المفسرين للداودي محمد بن علي بن أحمد ت٩٤٥هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(ع)

١٨٦ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي، ت٥٤٣هـ، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٧ ـ العبر في خبر من غبر للذهبي محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد السعيد بيسوني زغلول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٨٨ ـ العقد المذهب لابن الملقن عمر بن علي، ت٨٠٤هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقمه ١٥٦٢ مصور من مكتبة عارف حكمت برقم ١٥٠/٩٠٠.

١٨٩ ـ علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي تحقيق حمزه ديب مصطفى، طبع مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٩٠ ـ علل الحديث لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧هـ، طبع دار المعرفة بيروت.

١٩١ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، طبع دار طيبة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٩٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهيه لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري، نشر إدارة العلوم الأثرية فيصل أباد، الهند.

١٩٣ ـ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني محمود بن أحمد، ت٨٥٥هـ، طبع دار الفكر.

١٩٤ ـ عوارف المعارف للسهروردي عبدالقاهر بن عبدا لله السهروردي، ت٥٦٣هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م.

١٩٥ ـ العين للخليل بن أحمد، ت١٧٥هـ، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، طبع دار الرشيد، العراق.

١٩٦ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، طبع وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العامة المصرية.

(غ)

١٩٧ ـ غاية الأحكام لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدا لله ت٦٩٤هـ، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٧٧٠.

١٩٨ ـ غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي، ت٣٨٨هـ، تحقيق عبدالكريم إبراهيم لغرباوي، طبع دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٩٩ ـ غريب الحديث لأبي عبيدالقاسم بن سلام ت٢٢٤هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٠٠ ـ غريب الحديث لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، تحقيق د/عبدا لله الجبوري، طبع مكتبة العاني العراق بغداد.

٢٠١ ـ الغريبين لأبي عبيد الهروي أحمد بن محمد، ت٤٠١هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي، طبع المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، القاهرة عام ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

٢٠٢ ـ غوامض الأسماء لابن بشكوال خلف بن عبدالملك، ت٥٧٨هـ، تحقيق عزالدين علي السيد ومحمد كمال عزالدين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ..

(ف)

٢٠٣ ـ الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبوالفضل إبراهيم، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠٤ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي تصحيح محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٢٠٥ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٢٠٦- الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ت ٥٠٩ تحقيق السعيد بن بيسوني زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢٠٧ ـ الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، مراجعة وضبط عبداللطيف محمد السبكي، طبع عالم الكتب، بيروت، عام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٢٠٨ ـ فقه الإمام أبي ثور تأليف سعدى حسين علي جبر طبع مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠٩ ـ فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث وضعه محمد ناصر الدين الألباني، طبع مجمع اللغة العربية، بدمشق، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢١٠ ـ الفهرست لابن النديم محمد بن إسحاق بن النديم، طبع دار المعرفة بيروت.

٢١١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبدالرؤف المناوي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

(ق)

٢١٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، طبع عالم الكتب بيروت.

٢١٣ ـ القرى لقاصد أم القرى لمحب الدين الطبري أحمد بن عبدالله، ت٦٩٤هـ، طبع دار الفكر، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١٤ ـ القوانين الفقهيه لابن جزي محمد بن أحمد ت٧٤١هـ، طبع مكتبة عباس أحمد الباز مكة.

(ك)

٢١٥ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي محمد بن أحمد ت٧٤٨هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١٦ ـ الكامل في التاريخ لابن الأثير علي بن أبـي المكـارم محمـد بـن محمـد، ت٦٣٠هــ، تعليـق نخبـة مـن العلمـاء، نشـر دار الكتـاب العربـي، بـيروت، الطبعـة الرابعـة عـام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢١٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي عبدا لله بن عدي ت٣٦٥هـ، تحقيق لجنة مـن المختصين، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢١٨ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس تعليـق هـلال مصيلحـي، طبع عالم الكتب بيروت، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢١٩ ـ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الديـن علـي بـن أبـي بكـر الهيثمي، ت٨٠٧هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الثانيـة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٠ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني إسمـاعيل بـن محمـد، ت١١٦٢هــ، تحقيـق أحمد القلاش، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٢١ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى عبدا لله المعروف بحاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، طبع دار الفكر عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٢٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين المتقي بن حسـام الديـن الهنـدي، ت٩٧٥هــ، ضبـط وتصحيـح بكـري حيـاني وصفـوة السـقا، مؤسسـة الرسـالة عـام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٢٣– الكنى والأسماء للدولابي أبي بشر محمد بن أحمد ، ت ٣١٠ ، طبع المكتبة الأثرية ، باكستان ، الطبعة الأولى .

٢٢٤ـ الكنى والأسماء للإمام مسلم تحقيق عبدالرحيم محمد أحمـد القشـقري، طبـع الجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٢٥ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال أبي البركـات محمد بن أحمد، ت٩٣٩هـ، تحقيـق د/عبدالقيـوم عبـدرب النبي، دار المـأمون للـتراث، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(ل)

٢٢٦ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الديـن السـيوطي ت٩١١هــ، طبـع المكتبة الحسينية المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى.

٢٢٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الجزري علي بن محمد ت٦٣٠هـ، طبـع دار صادر بيروت، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للأمام أبـي محمـد علـى بـن زكريـا المنبجـي ، تحقيق د / محمد فضل عبد العزيز المراد ، طبع دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى عـام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢٢٩ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي، طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٣٠ ـ لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، طبع دار صادر بيروت.

٢٣١ ـ لسـان الميزان لابـن حجـر أحمـد بـن علـي، ت٨٥٢هـ، نشـر مؤسسـة الأعلمـي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(م)

٢٣٢ ـ المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق بن برهان الدين إبراهيم بن مفلح، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٣٣ ـ المبسوط لشمس الديـن السرخسـي، طبـع دار المعرفـة بـيروت، الطبعـة الثالثـة عـام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٣٤ ـ المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير أحمد بن محمد، ت٦٨٣هـ، تحقيـق صـلاح الديـن مقبـول أحمـد، طبـع مكتبـة المعـلا الكويـت، الطبعـة الأولى عـام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢٣٥ ـ المثلث لابن السيد البطلوسي ت٥٢١هـ، تحقيق صـلاح مهـدي علـي، طبـع وزارة الثقافة والاعلام، العراق، دار الرشيد عام ١٩٨٢م.

٢٣٦ ـ مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ت٢٠٧هـ، تعليق محمد فؤاد سزكين، دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

٢٣٧ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان محمد بن حبان ت٣٥٤هـ، تحقيق محمود إبراهيم زيد، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٣٨ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر تأليف عبدالله بن الشيخ محمد المعـروف بدامـاد أفندي، طبع دار إحياء التراث العربي.

٢٣٩ ـ مجمـع البحريـن في زوائـد المعجمـين لنـور الديـن الهيثمـي، ت٨٠٧هـ، تحقيـق عبدالقـدوس محمـد نذيـر، نشـر مكتبـة الرشـد، الريـاض، الطبعـة الأولى عـام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٤٠ ـ مجمع الزوائـد ومنبـع الفوائـد لنـور الديـن الهثمـي، ت٨٠٧هـ، نشـر دار الكتـاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤١ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤٢ ـ مجمل اللغة لابن فارس أحمد بن فارس، ت٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٤٣ ـ المجموع شرح المهذب للنووي، ت٦٧٦هـ، طبع دار الفكر.

٢٤٤ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم.

٢٤٥ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني محمد بن أبي بكر، ت٥٨١هـ، تحقيق عبدالكريم الغرباوي، طبع دار المدني، جده، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٦ ـ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده علي بن إسماعيل، ت٤٥٨هـ، تحقيق مصطفى السقا ود/حسين نصار، طبع معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٢٤٧ ـ المحلى لابن حزم علي بن حزم تحقيق لجنة من العلماء، نشر دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٤٨ ـ المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ١٠٢٣ مصور من المكتبة الوطنية بتونس برقم ١٨٤٧٤.

٢٤٩ ـ مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي للطوسي الحسن بن علي ت٣١٢هـ، تحقيق أنيس بن أحمد الأندونوسي، طبع مكتبة الغرباء بالمدينة، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

* ـ مختصر الزاهر لابن إسحاق الزجاجي، ت٣٣٧، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٤١٤ لغة عربية.

٢٥٠ ـ مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٥١ ـ مختصر الطحاوي أحمد بن محمد، ت٣١٢هـ، تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي عام ١٣٧٠هـ.

٢٥٢ ـ مختصر المزني مع الأم للإمام الشافعي، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥٣ ـ المخصص لابن سيدة علي بن إسماعيل، ت٤٥٨هـ، طبع المكتب التجاري، بيروت.

٢٥٤ ـ المدونة للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، طبع دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٥٥ ـ مراتب الإجماع لابن حزم علي بن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، طبع دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٥٦ ـ المراسيل لأبن أبي حاتم عبدالرحمن بن أبي حاتم، ت٣٢٧هـ، تعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٥٧ ـ المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٥٨ ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدا لله، تحقيق زهير الشاويش، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥٩ ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٦٠ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم محمد بن عبدا لله، طبع دار الفكر، بيروت عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٦١ ـ المستدرك على معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

٢٦٢ ـ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد لأبي زرعه أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ت٨٢٦هـ، تحقيق عبدالرحمن عبدالحميد، طبع دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٦٣ ـ مسند الإمام أحمد تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٤ ـ مسند الحميدي عبدا لله بن الزبير، ت٢١٩هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٦٥ ـ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم أحمد بن عبدا لله، ت٤٣٠هـ، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٦٦ ـ مسند الشافعي للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٦٧ ـ مسند الطيالسي سليمان بن داود، ت٢٠٤هـ، طبع دار المعرفة، بيروت.

٢٦٨ ـ مسند علي بن الجعد الجوهري، ت٢٣٠هـ، تحقيق د/عبدالمهدي بن عبدالقادر، طبع مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٦٩ ـ مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، ت٣٠٧هـ، تحقيق حسين سليم أسد، طبع دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٧٠ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى ت٥٤٤هـ، طبع المكتبة العتيقه، دار التراث.

٢٧١ ـ المشتبه في الرجال وأسمائهم وأنسابهم تأليف الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى عام ١٩٦٢م.

٢٧٢ ـ مشكل الآثار للطحاوي ت٣٢١هـ، طبع دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٣٣هـ.

٢٧٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري أحمد بن أبي بكر، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، طبع دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٧٤ ـ المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمدبن علي ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية.

٢٧٥ ـ المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة أبي بكر عبدا لله بن محمد، ت٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، طبع دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٧٦ ـ المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي، باكستان، الطبعة الأولى عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢٧٧ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر أحمد بن علي ت٨٥٢هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار المعرفة، بيروت عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٨ ـ مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول إبراهيم بن يوسف، مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم

٢٧٩ ـ المعارف لابن قتيبة عبدا لله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، تحقيق د/ثروت عكاشة، طبع دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٨٠ ـ معالم السنن للخطابي حمد بن سليمان، ت٣٨٨هـ، نشر المكتبة العلمية، الطبعة الثانية عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٨١ ـ معاني القرآن وإعرابه للزجاج إبراهيم بن السري، تحقيق د/عبدالجليل عبده شلبي، طبع عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٨٢ ـ معاني القرآن للفراء يحي بن زياد، ت٢٠٧هـ، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٠م.

٢٨٣ ـ معاني القرآن الكريم لأبي جعفر النحاس ت٣٣٨هـ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٨٤ ـ معجم الأدباء لياقوت الحموي، طبع دار المأمون.

٢٨٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، تحقيق د/محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٨٦ ـ معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي، طبع دار صادر ودار بيروت عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٨٧ ـ معجم الشعراء للمرزباني محمد بن عمران، تحقيق عبدالستار أحمد فرج، طبع دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.

٢٨٨ ـ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي للإسماعيلي ت٣٧١هـ، تحقيق د/زياد محمد منصور، طبع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨٩ ـ معجم الشيوخ لابن فهد عمر بن فهد الهاشمي المكي، تحقيق محمد الزاهي، طبع دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر السعودية.

٢٩٠ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة، طبع المكتبة الهاشمية بدمشق عام ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٢٩١ ـ المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد، ت٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٩٢ – المعجم الكبير للطبراني قطعة من الجزء ١٣، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٩٣ ـ المعجم الكبير (في اللغة)، طبع مجمع اللغة العربية بمصر ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٩٤ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري عبدالله بن عبدالعزيز ت٤٨٧هـ، تحقيق مصطفى السقا، طبع عالم الكتب بيروت.

٢٩٥ ـ المعجم المختص بالمحدثين للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، ت٧٤٨هـ، تحقيق د/محمد الحبيب الهيلة، طبع مكتبة الصديق بالطائف، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩٦ ـ معجم المصنفات الواردة في فتح الباري تأليف أبي عبيدة مشهور بن حسن وابي حذيفة رائد بن صبري، طبع دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٩٧ ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني الحسين بن محمد، تحقيق نديم مرعشلي، طبع دار الفكر، بيروت.

٢٩٨ ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن فارس، ت٣٩٥هـ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، طبع دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٩٩ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مبطعة الترقي، دمشق عام ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

* ـ المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي التجار . طبع مطبعة مصر عام ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م .

٣٠٠ ـ معرفة الثقات للعجلي أحمد بن عبدالله، ت٢٦١هـ، ترتيب الهيثمي والسبكي، تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٠١ ـ معرفة السنن والآثار للبيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣٠٢ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبدالله، ت٤٣٠هـ، تحقيق د/محمد راضي حاج عثمان، طبع مكتبة الدار بالمدينة ومكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٠٣ ـ المعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي بن عمر، ت٥٣٦هـ، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٩٢م.

٣٠٤ـ المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب بن علي، ت٤٢٢هـ، تحقيق حميش عبدالحق، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى نوقشت عام ١٤١٣هـ توجد في المكتبة المركزية برقم ٢١٩٨.

٣٠٥ ـ مغازي الواقدي محمد بن عمر، تحقيق د/مارسدن جوسن، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٦ ـ المغني والشرح الكبير لابن قدامة عبدالله بن أحمد، ت٦٢٠هـ، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.٧

٣٠٧ ـ المغني في الضعفاء للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت٧٤٨هـ، تحقيق نور الدين عتر، طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي، بدولة قطر.

٣٠٨ ـ المغرب في ترتيب المعرب للمطروزي ناصر بن عبدالسيد، ت٦١٦هـ، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٩ ـ المفهم لما أشكل من كتاب مسلم للقرطبي، مخطوط صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٦٩٠ مصور من الخزانة العامة بالرباط برقم ٤١ق.

٣١٠ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي، ت٩٠٢هـ، تحقيق عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ.

٣١١ ـ المقتنى في سرد الكنى للذهبي محمد بن أحمد ت٧٤٨هـ، تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨م.

٣١٢- مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح دراسة وتحقيق الأخ / زبن بن عبد الله العتيبي ، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة أم القرى عام ١٤١٣هـ ، رقمها بالمكتبة المركزية ٢٢١٠ .

٣١٣- مقدمة التوضيح لشرح الجامع الصحيح دراسة وتحقيق الأخ / عبد الرحمن العوفي ، رسالة ماجستير نوقشت عام ١٤١٣هـ بجامعة أم القرى ، رقمها بالمكتبة المركزية ٢٢٣٥ .

٣١٤ ـ مقدمة فقه اللغة لأبي منصور إسماعيل الثعالبي، ت٤٢٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٥ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ت٨٨٤هـ، تحقيق عبدالرحمن سليمان العثيمين، طبع مكتبة الرشيد، الرياض عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١٦- المقفى الكبير لتقي الدين المقريزي ، ت ٨٤٥ ، تحقيق محمد اليعلاوي ، طبع دار الغرب الاسلامي ، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .

٣١٧ ـ ملتقى الأبحر للفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي، تحقيق وهب سليمان غاوجي الألباني، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣١٨ ـ المناسك من الأسرار لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي ت٤٣٠هـ، تحقيق د/نايف بن نافع العمري، طبع دار المنار، القاهرة.

٣١٩ ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج بن الجوزي عبدالرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢٠ ـ المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك للباجي سليمان بن خلف ت٤٧٤هـ، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٢١ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد تأليف عبدالرحمن بن محمد العليمي، ت٩٢٨هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، تعليق عادل نويهض عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٣٢٢ ـ موسوعة فقه سفيان الثوري تأليف محمد رواس قلعجي، طبع دار النفائس لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ.

٣٢٣ ـ موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.

٣٢٤ ـ الموضوعات لابن الجوزي عبدالرحمن بن علي، ت٥٩٧هـ، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٣٢٥ ـ موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن مع التعليق الأمجد على موطأ محمد شرح عبدالحي الكنوي تحقيق د/تقي الدين الندوي، طبع دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم، دمشق، الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٣٢٦ ـ موطأ الإمام مالك تحقيق محمد فؤا عبدالباقي، طبع دار الحديث القاهرة.

(ن)

٣٢٧ ـ النبات لأبي حنيفة الدينوري أحمد بن داود، ت٢٨٢هـ، جمع محمد حميدا لله، نشر المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.

٣٢٨ ـ النبات للأصمعي عبدالملك بن قريب، ت٢١٦هـ، تحقيق عبدا لله يوسف الغنيم، طبع مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٢٩ ـ النجوم الزاهره لابن تغري بردي، طبع دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.

٣٣٠ ـ نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن للعزيزى محمد بن عزير، ت٣٣٠هـ، رواية عبدا لله بن الحسين، ت٣٨٦هـ، تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٣٣١ ـ نسب قريش للزبير بن بكار، ت٢٣٦هـ، تصحيح وتعليق ليفى بروفنسال، طبع دار المعارف للطباعة والنشر.

٣٣٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي عبدا لله بن يوسف، ت٧٦٢هـ، طبع المجلس العلمي، الهند، الطبعة الثانية.

٣٣٣ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر، ت٨٥٢هـ، تحقيق د/ربيع بن هادي عمير، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٣٤ ـ نكت الهيمان في نكت العميان لصلاح الدين خليل الصفدي، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩هـ/١٩١١م.

٣٣٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير المبارك بن محمد ت٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٣٦ ـ النهاية في الفتن والملاحم لابن كثير ت٧٧٤هـ، تصحيح أحمد عبدالشافي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١١هـ.

٣٣٧ ـ النوادر في اللغة لأبي زيد الأنصاري سعيد بن أوس، ت٢١٥هـ، طبع دار الشروق، بيروت، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٣٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٥هـ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(هـ)

٣٣٩ ـ الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية .

٣٤٠ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ت٨٥٢هـ، الطبعة السلفية.

٣٤١ ـ هدية العارفين تأليف إسماعيل باشا البغدادي.

(و)

٣٤٢ ـ الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، نشر فرانزشتايز عام ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

٣٤٣ ـ وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي علي بن أحمد ت٩١١هـ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٣٤٤ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان أحمد بن محمد، ت٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر.

(ي)

٣٤٥ ـ يحي بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق د/أحمد محمد نور سيف، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

القسم الثاني النص المحقق